

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُلخَص

الحمد لله الكريم المنان المتفضل على عباده بجزيل النعم والاحسان .
فكان من أهمها أن وقَّعهم للإيمان ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان .

ويعد : فان من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن جعل شريعتها
خاتمة لجميع الشرائع ، فكانت بذلك شاملة لمصالح العباد التي لا تخرج
عن مصادر التشريع : الكتاب والسنة وغيرهما . فأنزل الله كتابه على رسوله
صلى الله عليه وسلم وأمره ببيانه في قوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم) (١) ، وأوجب علينا اتباعه في قوله تعالى (يا أيها الذين
آمَنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢) ، فوجبت طاعته
في كل ما ثبت عنه من قول أو فعل .

ولما كان بيانه صلى الله عليه وسلم وحيا لقوله تعالى : (وما ينطق عن
الهنوي ان هو الا وحى يوحى) (٣) . وكان من سنة الله في خلقه أن جعل
من عباده أعداءه للاسلام ينهضهم اقامته وازدهار أهله وجعلهم يعملون على هدم
أسسه وتشكيك المسلمين فيما جاء به نبيهم خسر هذه الأمة من بين الأمم بعلمهم
الاسناد ، فقيض للسنة المطهرة من جهابذة العلماء الحفاظ والنقاد ممن ذب
عنها وفضح أولئك المخرفين ، فكان بذلك تحقيق قوله تعالى (انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لعافظون) (٤)

-
- (١) سورة النحل آية ٤٤
(٢) " النساء " ٥٩
(٣) " النجم " ٣ ، ٤
(٤) " الحجر " ٩

الا أنه نتيجة لما حصل من كذب الكاذبين على الرسول ، ولما هو
ولقح من ضعف بعض الرواة في الرواية رأى المسلمون - بعد الاتفاق على
وجوب العمل بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من معارضه - حسب
واقع نقل الأخبار انقسامها الى متواتر وآحاد ، فاتفقوا على العمل بالأول في
كل ما دل عليه وفيما يفيد ، واختلفوا فيما دل عليه الثاني وفيما يفيد .

فكان منهم من رأى أنه اذا صح أفاد العلم والعمل ، ومنهم من رأى
أنه يفيد الظن والعمل في الأحكام دون العقائد احتياطاً منه في جانب
العقيدة ، لأنه رأى أنه لا يحتج عليها الا بما يفيد القطع . ومنهم من رأى أنه
اذا احتف بالقرائن أفاد العلم دون ما لم يحتف بالقرائن .

واتفقوا جميعاً على وجوب العمل به في الأحكام ، غير طائفة شاذة
لا يعتبر شذوها . كما اتفقوا على العمل بخبر الواحد العدل في القسوة
والشهادة والأمر الديني .

ورأى البعض أن من الحيطة عدم الأخذ به في الحدود عملاً بدر
الشبهات ، لما رأى في طريق وصوله من الشبهة لاحتمال غلط الرأي .

ورأى البعض تقديم عمل أهل المدينة مطلقاً من غير تفصيل عليه اذا خالفه
اعتماداً على أنهم لا يجمعون الا عن دليل .

كما رأى البعض الآخر عدم العمل به فيما تعمد به البلوى لما رأى من توفر
الدواعي على نقله متواتراً مما جعله يتهم الرأي بالكذب ولا يعمل بالخبر .

كما كان لعمل الرأي بخلاف ما روي مبرر لدى البعض في ترك الخبر
اعتقاداً منه أنه لا يترك ما روي الا لدليل بين .

• وكان البعض الآخر يرى أن الحجة فيما رواه لا فيما رآه •

هذا ما أردت إيضاحه فأرجو أن أكون قد أسهمت بما يوضح
غوامضه ويرشد إلى الحق • وأكون بذلك في عداد من ذب عن سنة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم • وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه
أنيب •

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل والاحسان أتقدم بحظيم الشكر وبالخ التقدير
لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور أبو الحمد احمد موسى الذى قدم لى
محنته الصادقة ورعايته المخلصة • والذى لقيت من رحابة صدره وغيرة
علمه واخلاصه فى التوجيهات ما شجعتنى على الاستمرار فى العمل • فقد
كان يضحى براحته فى سبيل تحقيق غايتى ، اذ قد أعطانى من ساعات
راحته ما هياً لى انجاز على ، وقد وجدت فيه السعة والعناية الشاملة
الامر الذى جعلنى استسهل ما قد عرض لى من صعاب أثناء البحث •

كما أننى أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى بتوجيهاته وآرائه الصائبة
من أساتذتى الكرام رغبة فى نشر العلم • وأخص بالذكر ممن بينهم
أستاذى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد الذى كان له الفضل بحمد
الله سبحانه فى التحاقى بالدراسات العليا حيث عرض على " ذلك ووافق
مشكوراً على طلبى •

كما أشكر سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الذى
وافق على مواصلة لى للدراسة رغم أننى كنت فى ذلك الوقت مدرسا عنده بمعهد
الجامعة الاسلامية •

كما أشكر عميدى كلية الشريعة الدكتور راشد الراجح ، والدكتور
محمد الرشيد على ما بذلاه لى من عون واخلاص •

ولا أنسى بالشكر مؤلفى مكتبى الحرم المكى وكلية الشريعة اللتين
كانتا ولا زالتا تبدلان الجهد فى عون روادهما من طلبة العلم بتسهيل
كتب المراجعة وجعلها فى أيديهم ، وفى متناولهم •

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى باعارة الكتب التى كنت أحتاج

اليها •

أرجو الله تعالى أن يجزى عنى الجميع أحسن الجزاء وكل من

أحسن الىّ ومشايخى انه على ما يشاء قدير •

احمد محمود عبد الوهاب الشنقيطى

ويعد : ففعل من توفيق الله لى أن هياً لى أسباب اتمام الدراسة بعد أن انقطعت للتدريس سنين • فكان أن طلب منى تقديم موضوع رسالة الماجستير ، فوقع اختيارى على (خبر الواحد وحجيته) ، فرأيتـه مناسباً • ذلك أنى طالما سمعت بعض العلماء أثناء دراستى ، وخارجها يمتنع الاحتجاج به فى العقائد ، ويعيب على من يحتج به فى اثباتها بدعى أنه لا يفيد الا الظن ، وأن العقائد لا تثبت الا بما يفيد القطع • مما جعلنى أفكر طويلاً فى هذا القول ، وأسأل عن خبر الواحد ما هو ؟

فأجاب بأن المراد بخبر الواحد هنا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ليست متواترة •

ويعود السؤال مرة أخرى : كم نسبة خبر السواحد فى السنة ؟ فأجاب مرة أخرى بأن السنة المتواترة فى نذر الأصوليين ، يعز وجودها ، اذ منهم من يرى عدها على الأصابع •

ثم أعود فأسأل مرة أخرى هل هناك أحاديث خاصة بالعقائد دون الأحكام ، أم أن الحديث الواحد قد يتضمن عقيدة وحكماً معاً ؟ واذا كان يتضمنهما معاً ، فما حكم العمل به ؟

فأجاب بأنه كثيراً ما يتضمن الحديث الواحد حكماً وعقيدة ، وأنه حينئذ يعمل بالحديث فيما تضمنه من أحكام دون عقائد •

فأعود للسؤال ، وأقول لماذا ا فرق بين مدلولات الحديث الواحد فى العمل بها ، حيث يعمل ببعضها دون بعض ؟

فيقال : ان العمل بخبر الواحد فى الأحكام ثابت بدليل قطعى • أما العقائد فلا تثبت الا بما يفيد القطع ، وخبر الواحد انما يفيد الظن •

فرأيت صلاحية الموضوع للبحث ، ودعتنى الرغبة فى الوقوف على أقوال العلماء ، والاطلاع على أدلتهم ، وأسباب خلافهم ، وصحفة أيهم أسعد بالدليل على خوض غمار البحث رجا* أن أكون ممن يخدم السنة المطهرة ، والأمة المحمدية .

والبحث وإن كان فى السنة ، إلا أننى بحثته من الناحية الأصولية فقط ، لأن السنة هى : المصدر الثانى بعد كتاب الله لاثبات الأحكام الشرعية .

وقد أخذت طريقة فى البحث رأيت أنها توصل الى الغاية التى أردت . وهى : أننى استعرض آراء العلماء وأدلتهم ، وما ورد عليها من اعتراضات واجابات عن تلك الاعتراضات مع مناقشتها وترجيح ما ظهر لى رجحانه بالدليل كل ما رأيت ذلك مناسبا ، وربما تركت الترجيح فى موضع لاتحاده مع الذى بعده تقريبا للتكرار الممل .

ورأيت أن الدليل الذى يحسم النزاع انما هو الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع القطعى . على أننى أحيانا أذكر رأى كل طرف ، ثم أتبعه برأى الطرف الآخر ، ثم أذكر دليل كل من الطرفين وما ورد عليه من اعتراضات واجابات مرتبة بعد ذلك .

وأحيانا اتبع الدليل بالاعتراضات الواردة عليه والاجابة عنها ، دفعا للسامة عن القارى* مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحدة .

وهنا ألفت نظر القارى* الكريم الى أن الموضوع مشتبه العناصر والأدلة ، لأن كل دليل يستدل به لائى عنصر من عناصره يكاد يكون هو عين دليل العنصر الآخر مما اضطررنى الى التكرار ، ولم أكن بدعا فى ذلك ، بل انما أنا متبجح ، وواقع الموضوع يفرض ذلك .

ثم ان الموضوع وان كان قد قيل لي : انه قد كتب فيه غير أننى ما عسرت
على غير المراجع المعتمدة التى أحلت عليها فى مجالها •

وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد وبابين وخاتمة •

أما التمهيد فهو يشتمل على ما يأتى :

١ - حقيقة الخبر عند العلماء ، وأقسامه •

وقد بينت فيه تعريف الخبر لغة واصطلاحا عند العلماء ، والأنواع التى
ينحصر فيها من حيث الصدق والكذب ، ورأى الجاحظ فى ثبوت الوسطة
وأقسامه التى علم صدقها ، أو علم كذبها ، والتى لم يعلم صدقها ولا
كذبها •

٢ - السنة لغة وشرعا •

وقد عرفتها لغة وشرعا ، وأشارت الى الفرق بين اصطلاحات العلماء
فى تعريفها •

٣ - أقسامها باعتبار ذاتها ، بينت فيه أن من العلماء من قسمها الى :

قول وفعل ، ولم ير التقرير قسما لدخوله فى الفعل ، وأن البعض الآخر
رأى أنه قسم ثالث •

٤ - منزلتها من القرآن ، ذكرت فيه أنواعها معه من حيث الاتفاق والبيان ،
والاستقلال ، بتشريع مالم يتعرض له نفيًا أو اثباتًا ، وخلاف العلماء فى ذلك •

٥ - تقسيم الخبر الى : متواتر وآحاد •

ذكرت فيه أن من العلماء من رأى القسمة ثنائية : متواتر ، وآحاد ، ومنهم
من زاد قسما ثالثا هو المشهور ، وأنه جعله واسطة بين المتواتر والآحاد •

الباب الأول : فيما يفيد خبر الواحد ، وفيه ثلاثة فصول :

الأول : في أن خبر الواحد العدل ، إنما يفيد الظن فقط .
وقد ذكرت فيه أدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من اعتراضات واجابات .

الثاني : في افادته العلم .

وقد استعرضت فيه آراء وأدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من اعتراضات
أيضا .

الثالث : في افادته العلم اذا احتف بالقرائن .
وسلكت فيه نفس الطريقة السابقة .

ثم ختمت الباب بذكر ثمرة للخلاف .

الباب الثاني : في حكم العمل به ، وفيه سبعة فصول :

الأول : في وجوب العمل به .

الثاني : في ذكر أدلة منكرى العمل بخبر الاحاد ، والرد عليها .

الثالث : في العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية .

الرابع : حكم قبول خبر الواحد العدل في الحدود .
وقد استعرضت فيها أدلة كل طرف وما ورد عليها من اعتراضات واجابات .

الخامس : خبر الواحد وعمل أهل المدينة .
تعرضت فيه لبيان عمل أهل المدينة وأقسام ذلك العمل ، وبينت محل
الاتفاق والاختلاف .

السادس : خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

السابع : اذا خالف الراوى مريه •

بينت أدلة وآراء العلماء في كل ، وفي الثانى أنواع الدليل
المخالف من حيث الاجمال والظهور والنص ،

خاتمة في نتائج البحث :

• ضمنتها بعض ما توصلت اليه من نتائج •

هذه هى عناصر البحث التى بحثتها ، فأرجو من الله أن أكسون
قد وقتت فيما أردت ، وأن يجعله وسيلة الى مرضاته انه على كل شى •قدير •
• صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

==

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

التَّهْمِیْنِ

وهو یشتمل علی ما یأتی :

- (١) حقیقة الخبر عند الملجاء وأقسامه •
- (٢) تعریف السنة لفظة وشرعا •
- (٣) أقسامها : قول ، وفعل ، وتعریف كل قسم •
- (٤) منزلتها من الكتاب •
- (٥) تقسیم الخبر الی : متواتر ، وغیره •

تعريف الخبر لفظة :

الخبر لفظة : النبا ، وجمع الخبر أخبار ، وجمع الجمع أخابير .
وأما قوله تعالى : " يومئذ تحدث أخبارها " (١) فمعناه : يوم تنزل تخبر
بما عمل عليها .

والخبار أرض رخوة تتمتع فيها الدواب ، قال الشاعر :

تتمتع في الخبر إذا عسلاه * ويحتر في الطرق المستقيم

وفي المثل : من تجنب الخبر أمن المشار (٢) .

قال الشوكاني : الخبر " مشتق من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر
يشير الفائدة ، كما أن الأرض الخبر تشير الخبر إذا قرعها الحافر ونحوه ، وهو نوع
مخصوص من القول ، وقسم من الكلام اللساني ، وقد يستعمل في غير القول ، كقول
الشاعر :

تخبرك العينان ما القلب كانم

وقول المصنف :

نبى من الخبران ليس على شرع * يخبرنا أن الشبوب الى صدع

ولكنه استعمال مجازى لا حقيقى ، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق
الى فهم السامع الا القول (٣) .

(١) سورة الزلزلة آية ٤

(٢) " لسان العرب " لابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن كسوم :

٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

(٣) " ارشاد الفحول " للشوكاني محمد بن على ص ٤٢ ، الطبعة الأولى سنة

١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

الخبر في الاصطلاح عند العلماء

اختلف العلماء في حد الخبر ، فذهب بعضهم الى أنه لا يحد ، والبعض الآخر الى أنه يحد ، والقائلون بحدّه ، اختلفوا في تعريفه ، حيث عرفته كل طائفة بحالم تصرفه به الطائفة الأخرى ، وهذا أنا أذكر أهم ذلك فيما يلي :

الخبر عند القائلين بأنه لا يحد :

قالوا : لا يحد لحسره ، ويحتمل أن يكون لوضوحه ، لأن توضيح الواضحات من المشكلات . (١)

أولاً : لأنه ضروري . واستدل لذلك من وجهين :

الأول : أن كل أحد يعلم أنه موجود ، وهذا خبر خاص ، وإذا كان الخبر المقيّد ضرورياً ، فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى بأن يكون ضرورياً .

واعترض على هذا بأمرين :

أحدهما : أن الاستدلال على كونه ضرورياً يناقض كونه ضرورياً ، لأن الضروري لا يقبل الاستدلال . (٢)

الأخرى : أنه وإن سلم أن مثل هذه الأخبار الخاصة مملومة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك ، لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، فلو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص ، لكان الأعم منحصراً في الأخص ، وهو محال . (٣)

-
- (١) المختصر لابن الحاجب أبي عمر عثمان بن عمر مع شروحه : ٤٥ / ٢ ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، وحاشية المطار على المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن المطار : ١٣٧ / ٢ ، مطبعة ومكتبة مصطفى محمد ، مصر .
- (٢) المختصر لابن الحاجب : ٤٥ / ٢ .
- (٣) نفس المصدر : ٤٥ / ٢ ، فما بعدها ، الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي : ٤ / ٢ ، فما بعدها ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

الثاني : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر ، ولولا العلم بذلك ضرورة لما كان كذلك .
وأجيب عنه بأن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحسن فيه بيان الأمر ، وبين ما يحسن فيه الخبر بمد معرفة الأمر والخبر ، أما قبل ذلك فهو غير مسلم . (١)

وإذا سلم أن العلم بحسنه غير ضروري ، فقد أجمع الباكون على أن العلم بفهم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر ، وإن اختلفوا فيه . (٢)

حد الخبر عند الأصوليين

قالت المعتزلة : أن الخبر هو : " الكلام الذي يدخله الصدق والكذب " .
واعترض على تعريفهم هذا من أربعة أوجه :

الأول : أنه يرد عليه خبر الله تعالى ، لأنه لا يتصور فيه دخول الكذب .
وأجاب عنه القاضي عبد الجبار (٣) بأن المراد دخوله لغة ، بحيث لو قيل فيه صدق أو كذب لم يخطأ لغة ، وكل خبر كذلك ، وإن امتنع صدق البعض أو كذبه .

ورد هذا الجواب بأن الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به ، والكذب الخبر المخالف للمخبر به ، وهذا عرفهما أهل اللغة ، فهما لا يعرفان إلا بالخبر فتعريف الخبر بهما دور .

(١) الاحتكام للآتدي : ٤ / ٢ - ٥ ، المختصر مع شرحه وحواشيه : ٤٦ / ٢

(٢) انظر الاحتكام للآتدي : ٦ / ٢

(٣) هو : القاضي عبد الجبار بن أحمد بن خليل المهداني ، إمام المعتزلة فسي وقته ، الأصولي المتكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه الممد الذي شرحه تلميذه أبو الحسين البصري المعتزلي المعروف بالمعدة في أصول الفقه ، وله المصنف والتفسير الكبير ، وغيرها ، اختلف في وفاته فقيل : ٤١٥ هـ ، وقيل : ٤١٦ هـ . انظر القاضي عبد الجبار للدكتور عبد الكريم عثمان ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

الثاني: أن ما قالوه منقوض بقول القائل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وسليمة ، صادقان في دعوى النبوة ، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب ، إذ لو قيل : أنه صدق لكان مسليمة صادقا ، ولو قيل : أنه كذب لكان محمد صلى الله عليه وسلم كاذبا . (١)

(وأجاب أبو هاشم (٢) بأن هذا الخبر جار مجرى خبرين : أحدهما خير بصدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والآخر بصدق مسليمة ، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا الكذب ، فكذلك ههنا ، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خير .

وليس بحق فانه إنما ينزل منزلة الخبر من حيث أنه أفاد حكما لشخصين ، وهو غير مانع من وصفه بالصدق والكذب ، بدليل الكذب في قول القائل : كل موجود حادث ، وإن كان يفيد حكما واحدا لأشخاص متعددة) (٣) .

الثالث : أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب ، يؤدي إلى الدور لها / ^{تقدم} أن الصدق لغة الخبر الموافق للخبر به ، والكذب الخبر المخالف للخبر به ، وهذا عرفهما أهل اللغة ، فلا يعرفان إلا بالخبر ، فتعريف الخبر بهما دور .

وأجاب القاضى عنه - بأن الخبر معلوم لنا ، وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر ، بل فصله وتمييزه عن غيره ، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دورا .

-
- (١) انظر الأحكام للآمدى : ٦ / ٢ فما بعدها ، والمختصر مع شرح المضد له : ٤٧ / ٢ ، وأرشاد الفحول : ص ٤٢ فما بعدها .
- (٢) هو : عبد السلام بن محمد بن خالد بن حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان كنيته أبو هاشم ، ولقبه الجبائي ، متكلم فيلسوف ، معتزلى ، وله آراء في الأصول خاصة به كقوله : أن الأمر لا يوجب الأجزاء ، له مؤلفات منها الجامع الكبير ، وكتاب الاجتهاد ، توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ١٧٣ / ١
- (٣) الأحكام للآمدى : ٧ / ٢

ورد بأن تمييز الخبر عن غيره انما يكون بالنظر الى الصدق والكذب •
فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين
في تمييزه عن غيره على الآخر • وهو عين الدور • ولذا قال ابن الحاجب
ولا جواب عنه • (١)

الرابع: أن الصدق والكذب متقابلان • والواو للجمع • فيلزم الصدق والكذب
مما • وذلك محال • فيلزم أن لا يوجد خبر •

وأجيب عنه " بأن المحدود انما هو جنس الخبر • وهو قابل لدخول
الصدق والكذب فيه • كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون •

ورد بأن الحد وان كان لجنس المحدود • فلا بد وأن يكون الحد
موجودا في كل واحد من آحاد الأخبار • والا لزم وجود الخبر دون حد
الخبر • وهو ممتنع " (٢)

وقال أبو الحسين (٣) البصرى : الأولى أن نحذه بأنه " كلام يفيد
بنفسه اضافة أمر من الأمور الى أمر من الأمور نفيًا أو اثباتًا " (٤)

وقيده " بنفسه " احترازًا عن الأمر المقتضى لوجوب الفعل لا بنفسه •
بل بواسطة ما اقتضاه من طلب الفعل •

ورد بأنه منتقض بالنسب التقييدية فيما لو قيل : حيوان ناطق •
فانه أفاد بنفسه اثبات النطق للحيوان • مع أنه ليس بخبر •

-
- (١) نفس المصدر : ٦ / ٢ فما بعدها • والمختصر مع المضد : ٤٧ / ٢
(٢) الأحكام للآمدى : ٦ / ٢ فما بعدها • والمختصر مع شرحه : ٤٥ / ٢ فما بعدها
(٣) هو محمد بن علي الطيب البصرى الممتزلي • احد أئمة الممتزلة • كان يشار
اليه بالبنان في أصول الفقه والكلام • ولد بالبصرة ونشأ بها • له تصانيف
كثيرة منها : " كتاب المحتد في أصول الفقه " المطبوع • توفي سنة ٤٤٦ هـ
انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للبراعى : ١ / ١٢٧ • الطيمسة
الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٢٧٤ م • بيروت • الناشر محمد أمين دمج
(٤) المحتد في أصول الفقه لأبي الحسين البصرى : ٥٤٤ / ٢ • اعتنى بتهديته
وتحقيقه محمد حميد الله مخ غيره • دمشق • ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

فان قال : ان هذا ليس بكلام ، وأنه قيد الحد بالكلام .
أجيب بأن ما ادعاه لا يصح ، لأن حد الكلام هو : ما انتظم من الحروف المسموعة
المميزة من غير اعتبار قيد آخر ، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق في هذا ،
فكان من أصله كلاماً (١) .

وعرفه القرافي (٢) بأنه هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته ، وقيده
بقوله " لذاته " احترازاً من تعذر الصدق والكذب لأجل الخبر عنه ، كخبر
الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبر مجموع الأمة ، أو ما علم
صدقه بالضرورة .

قال : " لكن جميع هذه الأخبار بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن
الخبر به ، والخبر عنه ، تقبلها من حيث هي أخباراً (٣) .

واعترض عليه من وجهين :

الأول : أن تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب ، يستلزم الدور ، لتوقف التصديق
والتكذيب على معرفة الصدق والكذب ، المشوق على معرفة الخبر ، وقد
تقدم ما فيه من الدور (٤) .

الثاني : أما ذكره من قبول تلك الأخبار للتصديق والتكذيب من حيث هي أخبار
مقتضاه أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته ، وهذا
ليس بصحيح ، لأن خبر الله تعالى لا يقبل الكذب بحال (٥) .

-
- (١) انظر الاحكام للآمدى : ٩/٢ ، مع تصرف
 - (٢) هو : احمد بن ادريس بن محمد الرحمن أبوالمعالي شهاب الدين الصنهاجي ،
القرافي ، له تصانيف منها الذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول في اختصاص
المحصل ، والفروق ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٨٦/٢ ،
والاعلام للزركلي : ٩٠/١ ، الطبعة الثانية
 - (٣) انظر الفروق للقرافي : ١٨/١ - ١٩ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
والمختصر مع شرح المضدله : ٤٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣
 - (٤) الاحكام للآمدى : ٩/٢
 - (٥) انظر حاشية ادرار الشروق على أنواع الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله
الأنصاري المعروف بابن الشاط : ١٩/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت

قال الآمدي (١) (والاختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللفظ الدال
بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى
تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) (٢) .

فقيده باللفظ ، لأنه كالجنس للخبر وعده من أقسام الكلام ، ويمكن
أن يحتزبه عن الخبر المجازي ، والدال ، احترازا عن اللفظ المهمل ، والوضع ،
احترازا عن اللفظ الدال على جهة الملازمة ، وقوله (على نسبة) عن أسماء
الاعلام ، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة ، ومعلوم إلى معلوم ، حتى يدخل
فيه الموجود والممدوم ، وقوله : سلبا وإيجابا ، حتى يضم مثل نحو زيد نفس
الدار ، ليس في الدار ، وقوله : يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام
احترازا عن اللفظ الدال على النسب التقييدية ، وقوله : مع قصد المتكلم به
الدلالة على النسبة أو سلبها ، احترازا عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبره
قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن) (٣) ، وقوله جل شأنه :
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن) (٤) ، ونحو ذلك ، حيث أنه لم يقصد به
الدلالة على النسبة ولا سلبها (٥) .

-
- (١) هو : علي بن أبي علي بن سالم التغلبي ، الطقب بسيف الدين الآمدي
المكنى بأبي الحسن ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، له مؤلفات
منها " الأحكام في أصول الأحكام " ، ومنتهى السؤل في الأصول ، وغيرهما ،
توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٥٧/٢ -
٥٨ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م . الناشر محمد أمين دوج
(٢) الأحكام للآمدي : ٩/٢
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣
(٤) " " " " ٢٢٨
(٥) انظر تفاصيله في الأحكام للآمدي : ٩/٢ - ١٠ ، مع تصرف واختصار

تصريف الخبر عند علماء البلاغة

الخبر هو : الكلام الذي له نسبة (١) تامة (٢) خارجية • تطابق ذلك الكلام في الخارج • بأن يكونا ثبوتيين • أو سلبيين • أو لا يطابقه • بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية • والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالمعكس • ويكون تاما بحيث يحسن السكوت عليه •

فان لم يكن له نسبة في الخارج تطابقه • فهو الانشاء (٣) • والذي أراه والله تعالى أعلم - أن هذا التصريف سالم من الاعتراضات • اللهم الا أن يقال : انه غير مقيد بالكلام • وهو وان كان حقيقيا في اللفظ الا انه يطلق على غيره مجازا • وهذا الاعتراض وارد لولم يصح التفتازاني في التفرقة بين خبر والانشاء بما يدفعه • وهو قوله : " ان الكلام اما أن يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ " الخ • (٤) • فأنت تراه صرح هنا بأن الكلام مقيد باللفظ • مع أنه لولم يذكر هذا • لكان الاعتراض مدفوعا بأن الأصل الحقيقة • ان لا يعدل عنها الا بدليل •

- (١) لأن النسب ثلاثة : كلامية • وذهنية • وخارجية • فلو قلت : زيد قائم فثبوت القيام لزيد يقال له : نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام • وذهنية باعتبار ارتسائه في الذهن و حضوره فيه • ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمراء •
من حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح : ١٦٤/١
- (٢) احترازاً عن الناقصة كالتمييزية • والتوصيفية • نحو غلام زيد • والحيوان الناطق • فلا يشتمل عليها الكلام • ولا يدل عليها • اهـ
حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح : ١٦٤/١
- (٣) انظر تفاصيله في شرح التلخيص : ١٦٣/١ - ١٦٦ • مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه • مصر
- (٤) نفس المصدر : ١٦٧/١

تعريف الخبر عند النحويين

عرف النحويون الخبر بأنه هو الجزء الذي تحصل الفائدة به مع المبتدأ
غير الوصف ، فخرج فاعل الفعل ، لأنه ليس مع المبتدأ ، وخرج فاعل الوصف
الذي يسد سد الخبر .

وقد عرفه ابن مالك في الفيته وبين أنواعه بقوله :

والخبر الجزء المتم الفائدة * كالله ير والأيادي شاهده
ومفردا يأتي ويأتي جملة * حاوية معنى الذي سيقست له

وأورد ابن عقيل على ابن مالك في تعريفه هذا الفاعل من نحو " قسام

زيد " فإنه يصدق على زيد أنه الجزء المتم للفائدة ، وليس بخبر (١) .

وأجيب عنه بأن دلالة المقام والتشليل بقوله : " كالله ير ، والأيادي

شاهده " يدلان على اعتبار كون الجزء المتم للفائدة مع المبتدأ وغير الوصف (٢) .

وهذا التعريف كما ترى لا ينطبق على تعريف الخبر عند الأصوليين

والبلاغيين ، وذلك لأنه خاص بالنحويين ، ولذا فهو شامل عندهم لنوعى الكلام :

الخبر ، والانشاء ، وأقرب من هذا التعريف الى التعريفات السابقة تعريف

موفق الدين بن يمين حيث قال : (واعلم أن خبر المبتدأ هو الجزء المستفاد

الذي يستفيده السامع ، ويصير مع المبتدأ كلاماً تاماً والذي يدل على ذلك أنه بسـه

يقع التصديق والتكذيب ، ألا ترى أنك لو قلت : عبد الله منطلق ، فالصدق والكذب

انما وقفاً في انطلاق عبد الله ، لا في عبد الله ، لأن الفائدة في انطلاقه ، وانما ذكر

(١) انظر تفاصيله في ضياء السالك الى أوضح المسالك لحمد عبد العزيز النجار :

١٨٠/١ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة الفجالة

الجديدة ، القاهرة ، وشرح ابن عقيل لألفية ابن مالك : ٢٠١/١ -

٢٠٢ . تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة عشرة سنة

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة السعادة ، مصر

(٢) منهج السالك الى الفية ابن مالك للأشرفي : ٩٠/١ - ٩١ . تحقيق محمد

محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م

عبدالله وهو معروف عند السامع ، ليسند اليه الخبرالذى هو الانطلاق (١)
غير أنه يريد عليه ما أسلفت من أن الخبر عندهم شامل لنوعى الكلام :
الخبر ، والانشاء .

الخبر عند المحدثين

يرى بعض المحدثين أن الخبر مرادف للحديث مراعاة لمدلول اللفظ
اللفظى فى اللفظين ، فيطلقان على المرفوع (٢) والموقوف والمقطوع (٣) ، فيشمل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابى ، والتابعى .

ويدل لذلك قول الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر : " الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث " (٤) .

وفوق البعض الآخر بينهما بأن " الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخبارى ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر عن غيره ، عكس (٥) .

-
- (١) شرح المفصل لموفق الدين يعقوب بن علي بن يعقوب : ٨٧/١ ، ادارة
الطباعة المنيرية
 - (٢) المرفوع هو : ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة سواء كان
باسناد متصل أم لا ، والموقوف هو : ما انتهى الى الصحابى ، والمقطوع
هو : ما انتهى الى التابعى . انظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٠ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، وأولاده بمصر . سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٢٤ م ،
وتدريب الراوى للسيوطى : ١٨٣/١ - ١٩٤ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، دار الكتب الحديثك بشـارح
الجمهورية بعابدين
 - (٣) تدريب الراوى للسيوطى : ٤٢/١
 - (٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر سنة
١٩٣٤ هـ - ١٩٣٤ م
 - (٥) نفس المصدر ص ٣

هل لاختلاف العلماء في تعريف الخبر أثر ؟

لم يترتب على اختلاف العلماء في تعريف الخبر أثر ، وغاية ما هناك أن الأصوليين أرادوا الدقة في الحد فصعبوه بما أورده بعضهم على بعض من استشكلات ، وبما أجاب به البعض الآخر عن تلك الاستشكلات كما هو واضح مما نقلته عنهم .

أما غيرهم فكان طابع تعريفه البساطة والوضوح ، ولذا لم يورد عليه مثل ما أورد على الأصوليين من الاستشكلات .

هل الخبر منحصر في الصدق والكذب ؟

اختلف الناس في الخبر هل هو منحصر في الصدق والكذب ؟ أم أنه غير منحصر فيهما ؟ بل منه ما ليس بصدق ولا كذب ، وهو واسطة •

ثم ان القائلين بأنه منحصر في الصدق والكذب ، اختلفوا في تفسير الصدق والكذب •

فقال طائفة : صدق الخبر مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر سواء كان ذلك الاعتقاد صواباً أم خطأ ، وكذبه عدم مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر ، فقول القائل السما تحتنا محققاً ذلك ، صدق ، وكذلك قوله : السما فوقنا غير معتقد لذلك ، كذب •

واستدلوا لذلك بأمرين :

الاول : أن من أخبر عن أمر يعتقد ، ثم ظهر خلافه ، لا يقال في حقه أنه كاذب ، ولكن يقال : أخطأ ، بدليل ما روى عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، أنها قالت فيمن هذا شأنه : ما كذب ، ولكنسه أخطأ ووهم •
ورد بأن المنفي هنا تعمد الكذب ، بدليل تكذيب الكافر الكتابي اذا قال : الاسلام باطل ، وتصديقه اذا قال : الاسلام حق •

الثاني : قوله تعالى : " اذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد انك لرسول الله

والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون " (١)
فان الله تعالى كذبهم في قولهم : " انك لرسول الله " وان كان مطابقاً للواقع ، اعدم مطابقته لاعتقادهم •
وأجيب عما استدلو به بما يأتي :

(١) بأن المعنى : نشهد شهادة واطأت قلوبنا فيها أسنتنا ، فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً ، لكونها لم تكن عن اعتقاد ، بدليل تأكيد الجملتي قولهم : " انك لرسول الله " بأن ، واللام ، وكونها اسمية •

(٢) أو أن المصنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة ، لأن الشهادة هي الاخبار ربما يطابق الاعتقاد ، فان خلاصن الاعتقاد لم يكن شهادة .

(٣) أو أن المراد : لكاذبون في قولهم " انك لرسول الله " عند أنفسهم ، لاعتقادهم أنه خير على خلاف ما عليه حال المخبر عنه (١) .

وقال الجمهور : صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع ، وهو الخارج الذي يكون مطابقاً للنسبة الخبر ، وكذبه عدم مطابقته للنسبة التي تكون في الخارج ، وهذا هو المشهور ، وعليه التحويل .

وأنكر الجاحظ (٢) انحصار الخبر في الصدق والكذب ، وأثبت الوساطة ، وزعم أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وكذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق ، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب ، وهي أربعة :

المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلاً ، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلاً ، ليس بصدق ولا كذب .

بدله على قوله تعالى : " افتري على الله كذباً أم به جنة " (٣) .

-
- (١) انظر تفاصيله في شرح التلخيص : ١٧٤/١ - ١٨١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- (٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ ، الأديب الممتزلي ، واليه تنسب فرقة الجاحظية منهم ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب " الحيوان " ، و " البيان والتبيين " ، و " أدب الجاحظ " ، وغيرها ، ولد بالبصرة سنة ١٦٢ هـ ، وفلج في آخر عمره ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ . انظر الاعلام للزركلى : ٢٣٩/٥ ، الطبعة الثانية ،
- (٣) سورة سبأ آية ٨

وجه الاستدلال بالآية : أن الكفار عقلاء من أهل اللسان عارفون باللفظة ،
حصروا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، بالبحث على ما يدل عليه قوله تعالى :
" إذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد " (١) ، في الافتراء ، والأخبار حال
الجنة على سبيل منع الخيال ، وليس أخباره حالة الجنة كذبا ، لأنهم جملوه
قسيم الافتراء ، ولا صدقا لأنهم اعتقدوا عدم صدقه ، فمرادهم بكونه أخبر حالة
الجنة غير الصدق ، وغير الكذب ، ليكون ذلك بزعمهم بعض الخبر ، فثبتت
الواسطة (٢) .

ورد بأن معنى " أم به جنه " أي أم لم يفتر ، فمببر عن عدم الافتراء
بالجنة ، لأن المجنون لا افتراء له ، لأن الكذب ما كان عن عمد ، والمجنون
لا عمد له ، فالثاني ليس قسيما للكذب ، بل لما هو أخص منه ، أعنى الافتراء .
وان سلم فقد لا يكون خبرا ، فيكون هذا حصرا للكذب بزعمهم في نوعيه : الكذب
عن عمد ، والكذب لا عن عمد (٣) .

وأیضا " أنهم انما حصروا أمره بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة
به على مدلوله شرط في كونه خبرا ، والمجنون ليس له قصد صحيح ، فصار
كالنائم ، والمأهى اذا صدرت منه صيغة الخبر ، فانه لا يكون خبرا ، وحيث
لم يقصدا صدقه ، لم يبق الا أن يكون كاذبا ، أو لا يكون ما أتى به خبرا ،
وان كانت صورته صورة الخبر ، أما أن يكون خبرا ، وليس صادقا فيه ولا كاذبا
فلا " (٤) .

(١) سورة سبا آية ٢

(٢) انظر تفاضيله في شرح التلخيص : ١٨٢/١ - ١٨٨ ، روح المعاني في تفسير
القرآن العظيم والسبع المثاني للأوس السيد محمود : ١١٠/٢٢ ، عنيت
بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية ادارة الطباعة المنيرية لجمهد
منير الدمشقي . مصر ، المختصر لابن الحاجب : ٥٠/٢ ، وحاشية العطار
على شرح المحلى لجمع الجوامع : ١٣٩/٢ ، فإمدها ، وحاشية البناني على
شرح المحلى لجمع الجوامع : ١١٣/٢ ، فإمدها ، مطبعة احياء المعلوم
الصرية لميسر الباي الحلبي

(٣) انظر شرح التلخيص : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، روح المعاني : ١١٠/٢٢ ،

وارشاد الفحول ص ١٤ ، والمختصر لابن الحاجب : ٥٠/٢ ،

(٤) الاحكام للأمدى : ١١/٢

ووافق الراجب الجاحظ في اثبات الوساطة ، وان زاد عليه اصطلاحاً
لم يذهب اليه الجاحظ ، واليك ذلك فيما ذكره البناني قال : (حاصل
مذهبه أن ما يطابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقاً ، وما لم يطابق الواقع
مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذباً ، ويخص هذين بالصدق ، والكذب التاميين
وما يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو يطابق الاعتقاد دون الواقع ، فيسمى
كلا منهما صدقاً وكذباً ، من جهتين :

فالأول : صدق من جهة مطابقة الواقع ، وكذب من جهة عدم المطابقة
للاعتقاد .

والثاني : صدق من جهة مطابقة الاعتقاد ، وكذب من جهة عدم مطابقة الواقع ،
ويسمى الصدق والكذب المشتل عليهما هذان القسمان بالصدق
والكذب غير التاميين ، لما علم أنه صدق من جهة دون جهة ، وكذب
(من جهة دون جهة) ، فهذه أربعة أقسام ، وفقى قسمان وهما :
مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شيء ، وهذان واسطة عنسده
لا يوصفان بصدق ولا كذب (١) .

وحيث أن الراجب موافق للجاحظ في الدليل ، ففي ما تقدم من الرد
على ما استدل به الجاحظ كفاية .

الخلافا في تعريف الخبر لفظي :

والخلافا في هذه المسألة لفظي ، وذلك لأن المرعب انما وضعت
الخبر للصدق دون الكذب ، فقول القائل : زيد قائم ، معناه عند أهل اللسان
المرعب حصول القيام منه وصدوره منه في الزمن الماضي ، ولم ينقل عن أحد
من أئمة اللغة خلافاً ذلك .

(١) حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع : ١١٢ / ٢ - ١١٣ ،
وانظر حاشية المطار على شرح المحلى : ١٤٠ / ٢

" ولقد أحسن من قال : ان مدلول الخبر هو الصدق ، انما الكذب احتمال عقلي ، ألا يرى أنه اذا قيل لك من أين علمت أن زييدا قائم ؟ تقول له : سمعته من فلان " (١) .

واحتمال الخبر للصدق والكذب انما هو من جهة المتكلم ، لا من جهة الوضع للنسب ، لأن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع ، وقد يستعمله كذباً على خلافه .

ومن هنا كان الخبر لا يخرج عن كونه صدقا ، أو كذبا ، للاجماع على أن اليهودي اذا قال : الاسلام حق حكينا بصدقه ، واذا قال : خلافه حكينا بكذبه .

فالخبر لا يصرى البتة عن الصدق والكذب ، فماتبت صدقه لا يصح كذبه بعد ، وماتبت كذبه ، لا يصح صدقه بعد ، لاستحالة ارتفاع الواقع (٢) .

(١) حاشية المطار على المحلى على جمع الجوامع : ١٤٢/٢
(٢) انظر تفصيله في الفروق للقرائن : ٢٤/١ ، وحاشية ادوار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاطب قاسم بن عبد الله : ١٩/١ ، وحاشية السعد على شرح المضد للمختصر : ٥١/٢ ، وارشاد الفحول ص ٤٤

أقسام الخبير

باعتبار ما علم صدقه • وما علم كذبه • وما لا يعلم صدقه ولا كذبه

الأول : ما علم صدقه • وهو نوعان : متفق عليه • ومختلف فيه •

المتفق عليه وهو :

- (١) ما علم صدقه بالضرورة • مثل : الواحد نصف الاثنين • والكل أعظم من الجزء • أو الاستدلال • نحو : المالم حادث •
- (٢) خبر الله تعالى • لأن الصدق صفة كمال • والكمال واجب له تعالى • والكذب صفة نقص • وهو محال عليه سبحانه •
- (٣) خبر الرسول صلى الله عليه وسلم • فيما يخبر به عن الله لدلالة المشجزة على صدقه •
- (٤) خبر كل الأمة • لأنها لا تجتمع على ضلالة • لشهوت عصمتها •
- (٥) كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه • أو رسوله صلى الله عليه وسلم • أو الأمة •
- (٦) الخبر المتواتر • وسيأتي الكلام عليه •

وأما المختلف فيه • فمنه :

خبر من أخبر بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم • ولم ينكر عليه • فقليل
عدم انكاره دليل صدقه • وقد عده الفزالي (١) من المعلوم صدقه • فقال :
كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولم يكن
غافلا عنه فسكت عليه • لأنه لو كان كذبا لما سكت عنه • ولا عن تكذيبه • ونمسي

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الفزالي • الامام الجليل
الأصولي الفيلسوف المتصوف • كان أبوه يفضل الصوف ويبيمه • له
مصنفات كثيرة منها : المستشفى في علم الأصول • والمنحول فيه أيضا •
وشفاء الفليل في مسائل التعليل • وأحيا علوم الدين وغيرها • ولد سنة
٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين

به ما يتعلق بالدين) • (١)

ونفى الآمدي صحته • لأنه من الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم غير سامع له • بل ذاهل عنه • وان غلب على الظن السماع وعدم الخفلة • فمن الجائز أن لا يكون فاهما لما يقول • وان غلب على الظن فهمه • وكان متعلقا بالدين وقد ركونه كاذبا فيه • فيحتمل أن يكون قد بينه له • أو علم أن إنكاره عليه ثانيا غير منجج فيه • فلم ير في الإنكار عليه فائدة • ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر •

وان كان في أمر ديني • فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلم لكونه كاذبا فيما أخبر به • أو أنه امتنع عن الإنكار لما نصح • أو لعلمه أنه لا فائدة في إنكاره • وعلى هذا فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعا • وان دل عليه لنا • (٢)

وأجاب عنه الجلال المحلي بقوله : (وأجيب في الدين بأن سبق البيان أو تأخيرها لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من أقسام تفسير الحكم في الأول • وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني •

وفي الدينوي بأنه اذا كان كذبا • ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم • يحل له الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم " نشهد أنك لرسول الله " • (٣) • من حيث تضمنه

-
- ٨/٢ • لعبد الله مصطفى البراقى • الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ -
١٩٧٤م • الناشر محمد أمين دهب • وقدمه المنحول لمحمد حسن هيتو • ١٩ فصفا • الطبعة الأولى
(١) المستصفي للبخاري مع فواتح الرحموت : ١٤١/١ • طبعة جديدة بالأوقست الحلبي • عن الأولى • الألفية سنة ١٣٢٢ هـ
(٢) انظر تفاصيله في الأحكام للآمدي : ٣٩/٢
(٣) سورة المنافقون آية ١

أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك • وإن كان دينيا • أما إذا وجد حاديا
على الكذب والتقوير كما إذا كان المخبر من يعاند النبي صلى الله عليه وسلم •
ولا ينفع فيه الانتكار • فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا (١)

ومنه خير من أخبر بحضرة جمع عظيم عن أمر محس وسكتوا عن تكذيبه • والمادة
تقضى فسى مثل ذلك بالتكذيب وعدم السكوت لو كان كذبا •

فذهب قوم إلى أن ذلك دليل على صدقه قطعا • وقد عده الخزازي
من المقطوع بصدقه حيث قال : * كل خير ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه
والمادة تقضى في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت لو كان كذبا • وذلك بأن يكون
للخير وقع في نفوسهم • وهم عدد • يتمتع في مستقر المادة التواطؤ عليه بحيث يتكلم
لو تواطؤوا ولا يتحدثون به • ومثل هذه الطريقة ثبتت أكثر اعلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم • إذ كان ينقل بمشهد جماعات • وكانوا يسكتون عن التكذيب مع
استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم • فمهما كمل الشرط وترك النكير كما سبق
نزل منزلة قولهم صدقت * (٢) •

وقيل : أنه يفيد الصدق ظنا لجواز أن لا يكون لهم اطلاع على ما أخبر
به • ولأن المادة لا تحيل سكوت الواحد أو الاثنين عن تكذيبه • ولا احتمال أن
مانعا منصم من تكذيبه • ومع هذه الاحتمالات يتمتع القطع بتصديقه وإن كان
صدقه مضمونا (٣) •

الثاني : ما علم كذبه وهو :

الأول : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس المشاهد أو
أخبار التواتر •

(١) المحلى على جمع الجوامع مع حاشية المطار : ١٥٦ / ٢

(٢) المستصفى للخزازي مع فواتح الرحموت : ١٤١ / ١

(٣) الاحكام للامدي : ٤٠ / ٢ مع تصرف

الثاني : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأئمة .

الثالث : ما صح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب .

الرابع : ما سكت الجمع الكثير عن نقله ، والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة المادة السكوت عن ذكره لتوضيح الدواعي على نقله ، كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلد قتل في السوق على ملا من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق بسببه فيقطع بكذبه ، إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ، ولا حالة المادة اختصاصه بحكايته (١) .

وخالفت الشيعة فقالت : ان عدم تواتر الخبر لا يدل على كذبه ، لأن العقل يجوز صدقه . وقد قالوا : يصدق ما روي في إمامة علي (رضي الله عنه) من نحو : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وما كان مثله مما استدلوا به على خلافته من الأحاديث التي لم تصح عند أهل السنة ، ولم تسلم للشيعة ، مشبهين لها بما لم يتواتر بين أحاد المجزات ، كحنين الجذع (٢) وتسليم الحجر ، وتسبيح الحصى ، وغيرها مما لم ينقل بطريق التواتر مع تفسر الدواعي على نقلها متواترة ، ولم يكن ذلك دليلاً على كذبتها .

وأجيب بأن أحاد المجزات كانت متواترة ثم استغنى عن استمرار تواترها بتواتر القرآن المستمر إلى الأبد ، بخلاف ما استدلوا به في إمامة علي ، فإنه لا يعرفه أهل الحديث فضلاً عن غيرهم ، ولو كان حقاً لما خفي على أهل بيعة السقيفة من الصحابة (رضي الله عنهم) الذين بايعوا أبا بكر ، كما

(١) انظر تفصيله في الأحكام للآدمي : ١٢/٢ فما بعدها ، والمستصفي مع فواتح الرحموت : ١ : ١٤٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٥ - ٣٥٦

(٢) صحيح البخاري : ١٣٧/٤ - ١٣٨ ، مكتبة الجمهورية المصرية لمبد الفتاح عبد الحميد مراد

بايحه على (رضي الله عنه) (١)

الثالث : ما لم يعلم صدقه ولا كذبه ، وهو ثلاثة أقسام :

• الأول : ما ترجح احتمال صدقه كخبر المدل .

• الثاني : ما ترجح احتمال كذبه كخبر الفاسق .

• الثالث : أن يتساوى الأمران كخبر مجهول الحال (٢) .

(١) انظر تفصيله في شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية المطار : ١٤٧/٢ .

ورون المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي : ١٩٢/٦ .

فما بعدها ، وحاشية البناني على المحلى : ١١٨/٢ - ١٦٩ . مطبعة

دار احياء الكتب العربية لميحيى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) انظر نهاية السؤل للأسنوي ، شرح منهاج الوصول للبيضاوي مع البدخشي

٢ : ٢٣٠ فما بعدها . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بالأزهر بمصر .

الاحكام للآمدي : ١٢/٢ - ١٣ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ .

السنة لثمة وشرعاً

السنة لثمة : الطريقة والسيرة ، حسنة كانت أو قبيحة .

قال خالد الهذلي :

فلا تجزعن من سيورة أنت سرتها * فأول راي سنة من بسيرها

وقال لبيد في معلقته :

من ممشر سنت لهم آباؤهم * ولكل قوم سنة وأمامها (١)

وقد تكرر اطلاق السنة نفس القرآن بمعنى الطريقة والسيرة ، كقوله تعالى : " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الكذابين (٢) " وقال تعالى : (يريد الله ليعين لكم ويهدى سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) (٣) . وقال : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يصودوا فقد مضت سنة الأولين) (٤) . وقال تعالى : (وما منع الناس ان يؤمنوا ان جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تأتيهم سنة الأولين ، أو يأتيهم العذاب قبلاً) (٥) . والآيات في مثل ذلك كثيرة .

-
- (١) انظر لسان العرب لابن منظور : ٢٢٥/١٣ ، تاج الصروس من جواهر القاموس للزبيدي الامام ابي الفضل السيد محمد مرتضى : ٢٤٤/٩ ، ومختار الشعر الجاهلي : ٣٩٩:٢ ، شرحه وحققه وضبطه محمد سيد كيلاني . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٧ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- (٢) سورة آل عمران آية ١٣٧
- (٣) " النساء " ٢٦
- (٤) " الانفال " ٣٨
- (٥) " الكهف " ٥٥

وورد في الحديث لفظ السنة وما تصرف منها ، ومنه بمعنى الطريقة والسيرة حديث : (من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء) ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء) (١)

وفي الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتبمن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبهتجوهم " قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ " (٢) .

ونقل الزبيدي عن الأزهرى أن السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذا قيل فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة . (٣)
وعزاء الشوكاني للخطابي قال : قال : " أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا اطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله : " من سن سنة سيئة " (٤) .

والذي تؤيده النصوص هو ما ذهب إليه الجمهور من إطلاقها على الطريقة :
محمودة كانت أم غير محمودة . فما استدل به الخطابي من قيدها في الحديث بالسيئة لا دليل فيه ، لورودها مقيدة بالحسنة في نفس الحديث " من سن فسى الاسلام سنة حسنة " الحديث (٥) .

-
- (١) شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٢٦ / ١٦ ، المطبعة المصرية ومكتبتها بسوق الأوقاف
 - (٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ٢١٩ / ١٦ - ٢٢٠ ، المطبعة المصرية ومكتبتها
 - (٣) تاج العروس للزبيدي : ٢٤٤ / ٩
 - (٤) ارشاد الفحول مع شرح الورقات ص ٣٣ ، ط الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بصر ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
 - (٥) شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٢٦ / ١٦

وكذلك ما تقدم من شواهد اللغة ، والآيات القرآنية ، فالاطلاق
فهما تقدم يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

والسنة بالضم الوجه لصقالته وملاسته ، كما تطلق على الصورة ،
قال ذو الرمة :

ترك سنة وجه غير مقرئة (١) * لمساء ليس بها خال ولا ندب
وأشد ثملب :

بيضاء في المرأة سنتها * في البيت تحت مواضع اللبس

أو السنة الوجه والجبينان ، وكله من الصقالة والاسالة (٢) .

السنة شرعا :

إذا أطلق لفظ السنة في الشرع ، فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى
الله عليه وسلم ، أو نهى عنه ، أو دعا إليه قولاً كان أو فعلاً ، ولذا يقال
في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث ، غير أنه اختلف
في معنى السنة باختلاف اصطلاح العلماء ، لاختلاف أغراضهم واختصاصاتهم ،
فهى عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء .

فالسنة عند المحدثين : ما أشرع النبي صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية ، أو سيرة ، سواء كانت قبل البعثة . . .
كالتحنت في غار حراء أو حدها .

وهى بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم ، والسنة عند علماء
أصول الفقه : كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن الكريم
من قول أو فعل أو تقرير ، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعى .

(١) القرف بالكسر القشر ، انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب

الفيروز آبادى ١٩٠/٣ ، ط الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - مطبعة

مصطفى البابى الحلبي ، مصر

(٢) تاج الصروس للزبيدي : ٢٤٤/٩

والسنة عند الفقهاء : كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بفرض ولا واجب وهو بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة .

وقد عرفها فقهاء المالكية بأنها ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر ، وأظهره في جماعة ، وقد يسمى بعضهم ما أكد منها بالواجب . قال صاحب مراقي السمود :

وسنة ما اُحمد قد واطبها . . . عليه والظاهر فيه وجوبها
وحضهم سمي الذي قد أكدها . . . منها بواجب فخذ ما فهمدا

يعني أن السنة هي : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأظهره في جماعة . ومضى أصحاب مالك يسمي السنة المؤكدة بواجب ، وعليه درج ابن سمن أبي زيد في الرسالة حيث يقول : " سنة أو واجبة " (١) .

فكان لاختلاف أغراض العلماء أثر في الاختلاف في اصطلاحاتهم ، فأعسم تلك الاصطلاحات اصطلاح المحدثين الذين قصدوا بالسنة كل ما أتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية سسواء أثبت ذلك حكماً أم لا .

وأخص منه اصطلاح الأصوليين ، والفقهاء ، لأن الأصوليين بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبين للناس دستور الحياة ، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقاريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررهما .

والفقهاء إنما بحثوا عنها من حيث أنها لا تخرج عن حكم شرعي ، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجهاً وحرمة وإباحة وغيرها .

(١) انظر تفاصيل تعريف السنة عند المالكية في ما ذكر صاحب المراقي في فتح الودود شرح مراقي السمود لمحمد يحيى الولاتي ص ٩٥ ، الطبعة الأولى المطبعة المولوية بفاس - سنة ١٣٢١ هـ

وقد تطلق عند العلماء على ما عمل به الصحابة (رضوان الله عليهم)
سواء كان ذلك في القرآن أم الحديث ، أم باجتهاد منهم كجمع الصحف ،
وتدوين الدواوين ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة
ويقابل ذلك البدعة (١) .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " (٢) .

أقسام السنة باعتبار ذاتها

اختلف العلماء في تقسيم السنة :

فذهب علماء المالكية الى أنها تنقسم الى : قول ، وفعل ، ولم يروا التقرير
قسما لدخوله عندهم في الفعل ، قال صاحب مراقي السعود :
والقول والفعل وفي الفعل انحصر * تقريره كذي الحديث والخبر
يعنى أن تقريره لأحد على فعل رآه يفعله ولم ينكر عليه داخل في الأفعال دخول
انحصار بحيث لا يخرج منه عنها شيء (٣) .

وقال الأسنوى في تعريف السنة وبيان أقسامها : (وتطلق على ما صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال التي ليست للعاجز ، وهذا

-
- (١) انظر تفاصيله في السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٧
فما بعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٣٩٦ هـ .
 - (٢) ١٩٧٦ م ، أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب
ص ١٧ ، فما بعدها ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، دار الفكر
 - (٣) أبو داود : ٥٠٦ / ٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، مطبوع
الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر
- (٣) انظر فتح الودود شن مراقي السعود للولائي ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وشرح المحلى
لجمع الجوامع مع حاشية المطار : ١٢٨ / ٢

هو المراد هنا ، ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الانكار ، والكف فعل ٠٠٠
استثنى المصنف عنه به أى عن التقرير بالفعل (١) .

وذهب الجمهور الى انقسامها الى قول ، وفعل ، وتقرير (٢) .

أمثلة أقسام السنة :

مثال القول : أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها
في مختلف الأعراض والمناسبات ، مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله :
" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٠٠٠) الحديث (٣) .
وقوله : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " (٤) ، وقوله :
" لا ضرر ولا ضرار " (٥) ، وقوله : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٦) .

-
- (١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول مع البدخشى : ١٩٦/٢ ، مطبعة
محمد علي صبيح وأولاده ، بالأزهر بمصر
 - (٢) الأحكام للإمدى : ١٥٥/١ ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ،
القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، دار الاتحاد العربي للطباعة
لمحمد عبدالرزاق ، أصول الفقه لمحمد ابوالنور زهير : ١٠٨/٣ ،
دار الطباعة الحمدي بالأزهر ، القاهرة ، التلويح على التوضيح :
٢/٢ ، يطلب من مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح ، الأزهر ، دار
المعهد الجديد للطباعة
 - (٣) صحيح البخارى : ٤/١ ، مكتبة الجمهورية العربية لمبد الفتاح عبدالحميد
مراد ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، صحيح مسلم : ٤٨/٥ ، دار
الطباعة القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ
 - (٤) الموطأ : ٩٠٣/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الحلبي ، سنة
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
 - (٥) الموطأ مع تنوير الحوالك : ١٢٢/٢ ، الطبعة الأخيرة ، سنة
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر
 - (٦) الترمذي انظر تحفة الأحوذى : ٢٢٥/١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ،
الناشر محمد عبدالحسن الكلبى

مثال الفصل :

ما نقله الصحابة رضى الله عنهم من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في شئون العبادات وغيرها ، كأداء الصلوات ، وضاسك الحج ، وآداب الصيام وقضائه صلى الله عليه وسلم " باليمين والشاهد " (١) .

ومثال التقرير :

ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر من بعض أصحابه من أقوال وأفعال ، بسكوت منه وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسان وتأيد .

فيعتبر ما صدر عنهم بهذه المثابة صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد (رضى الله عنه) أنه خرج رجلا في سفر وليس معه ماء ، فقوضت الصلاة ، فتيمم صحيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " (٢) .

ومنه أيضا : إقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة المصروف في غزوة بني قريظة حين قال لهم : " لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة " ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته ، فلم يصل الا في بني قريظة بعد المغرب ، وقال : (لا تصلى حتى نأتيها " ، وفهم البعض أن المقصود الحث على الاسراع ، فصلاها في وقتها . وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل الفريقان ، فأقرهما ولم ينكر على أحدهما (٣) .

-
- (١) أبو داود : ٢٧٧/٢ ، وشيخ النووي لصحيح مسلم : ٤/١٢ .
(٢) " : ٨٢/١ ، سبل السلام من بلوغ المرام للشمساني : ١/٩٧-٩٨ ، ملتزم الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخسولي ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ .
١٩٦٠ م
(٣) الحديث أخرجه البخاري ، انظر الفتح : ٤٠٨/٧ ، وانظر تفاصيل ذلك كله في أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٩ ، فمابعد هذا ، والسنة ومكاتبها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٤٧ ، فما بعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، سنة ١٣٩٦ هـ .
١٩٧٦ م

فضلة السنة من القرآن

مقدمة :

اختار الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم فختم به الرسالات السماوية وأرسله الى الناس كافة ، وأنزل عليه القرآن العظيم هدى للناس وسينات من الهدى والفرقان " (١) .

فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الاسلامية ، ففيه التوحيد والأحكام ، والاداب ، والترغيب والترهيب والقصص ، وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك جبريل الأمين ، المتواتر لفظه جملة وتفصيلا ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف .

ولما كان القرآن الكريم دستور المسلمين وأساس قواعد الأحكام الشرعية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الهيب لكتاب الله ، إذ لا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته ، وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام الامن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل عليه القرآن ليعينه للناس .

وذلك البيان : اما بوحى من الله تعالى ، واما باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ، وعلى هذا فمرد السنة الى الوحي .

فالقرآن الكريم هو الوحي المتلو المتعبد بتلاوته ، والسنة وحى غير متلو ولا متعبد بتلاوتها .

قال ابن حزم : " لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع نظرنا فيه ، فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (٢) . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) " النجم " ٣ ، ٤

من الله عز وجل الى قسمين :

أحدهما : وحى متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحى مرورى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ، لكنه مقروء ،

وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

الجهين عن الله عز وجل مراده منا ، قال الله تعالى :

(لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) . ووجدناه قد أوجب طاعة هذا

القسم الثانى ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق (٢) .

فالقرآن والسنة مصدران للتشريع متلازمان ، لا يمكن لأى مسلم طالب علم أو

مجتهد الاستغناء بأحدهما عن الآخر .

قال الألوسى فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٣) ، قال : وأعاد الفعل وان كانت طاعة

الرسول مقرونة بطاعة الله اعتناءً بشأنه عليه الصلاة والسلام ، وقطعا لتوهم

انه لا يجب امتثال ما ليس فى القرآن ، وايدانا بأن له صلى الله عليه وسلم

استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثم لم يرد فى قوله تعالى : (وأولى الأمر منكم)

(منكم) ايدانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر : (النكتة فى إعادة العاقل فى الرسول دون أولسى

الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذى يعرف به ما يقع به

التكليف هما : القرآن ، والسنة ، فكان التقرير أطيعوا الله فيما نص عليكم فى

القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة .

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم : ١ - ٨٧/٤ ، مطبعة القاهرة ،

اشراف احمد شاكر

(٣) سورة النساء آية ٥٩

(٤) روح المعانى للالوسى : ٦٥/٥

أو الممنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا
الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن (١) .

رتبة السنة من القرآن :

رتبة السنة من القرآن التأخر عنه في الاعتبار ، لأن القرآن مقطوع
به جملة وتفصيلا ، أما السنة فانما يقطع بها في الجملة لا على التفصيل ، ولأن
القرآن هو الأصل ، والسنة له بحضرة الفرع ، لانتها تبينه وتوضحه ، فالأصل
مقدم على الفرع ، والحين متقدم على المبين ، ويدل لذلك ما جاء في حديث
مساند (رضى الله عنه) ، ولفظه : " كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ ،
قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال
فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي " (٢) .

ومما كتبه عمر (رضى الله عنه) الى شرح " اذا أتاك أمر فاقض بما
في كتاب الله ، فان أتاك بما ليس في كتاب الله ، فاقض بما سن فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ " .

وفي رواية عنه اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت الى
غيره " . وقد بين المراد من هذا في رواية أخرى أنه قال : " انظر ما تبين
لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله
فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وروى مثل هذا عن ابن مسعود : " من عرض له منكم قضاء فليقض
بما في كتاب الله ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به
نبيه صلى الله عليه وسلم " (٣) .

- (١) فتح الباري : ١١١ / ١٣ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه . . محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية ومكاتبها (٢) أبوداود : ٢٧٢ / ٢
(٣) انظر الموافقات للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي : ٤ / ٧ ، شرحه
وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع
محمد علي بصر ، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص
٣٧٦ فمابعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، سنة ١٣٩٦ هـ
١٩٧٦ م ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه د . محمد عجاج الخطيب
ص ٣٦ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩١ هـ - (١٩٧١ م)

أوجه السنة مع القرآن

لها
لا خلاف بين العلماء في أن السنة مع القرآن ثلاث حالات :
الأولى : أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه ، كما في حديث "بني الإسلام
على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع
إليه سبيلاً" (١) .

فهو موافق لقوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (٢) ،
ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم) الآية (٣) ، ولقوله : (ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً) (٤) .

الثانية : أن تكون مهيئة لأحكام القرآن من تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل ، أو
تخصيص عام ، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة
والحج والبيوع والمعاملات ، التي وردت مجتمعة في القرآن .
وهذا النوع هو أغلب ما في السنة ، وأكثرها وروداً (٥) .

وها أنا أذكر أمثلة لبيان السنة لمجمل القرآن ، وتقييدها لمطلقة ، وتخصيصها
لخاصة فيما يلي :

- (١) مثال تبيين السنة لمجمل الكتاب كما في قوله تعالى : (أقيموا
الصلاة) (٦) فان هذا اللفظ لم يتضمن بيان أوقات الصلاة ،
وأفعالها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وفعله
لشيروه بمعدان بينه له جبريل عليه السلام .

-
- (١) صحيح البخارى : ١٠ / ١ ، مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح مراد
 - (٢) سورة البقرة آية ٨٣
 - (٣) " " " " ١٨٣
 - (٤) " آل عمران " ٩٧
 - (٥) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للسياسي ص ٣٧٩ ، فما بعدها
مع تصرف
 - (٦) سورة البقرة آية ٨٣

وكذلك قوله جل شأنه (وأتوا الزكاة) (١) ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب ، وصفة المواشى التى تجب فيها الزكاة ، وغيرها من الأموال التى تجب فيها الزكاة شيئا فشيئا ، كما بين الحج .

هل الفعل يكون بيانا ؟

اختلف العلماء فى الفعل هل يكون بيانا أولا ؟ فالأكثر على أنه يكون بيانا ، خلافا لطائفة شاذة .

قال الامدى : (مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانا ، خلافا لطائفة شاذة ، ويدل على ذلك النقل والعقل .

أما النقل فما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرف الصلاة والحج بفعله ، حيث قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخذوا عنى مناسككم) (٢)

وأما العقل فهو أن الاجماع منمقد على كون القول بيانا ، والاتيان بأفعال الصلاة والحج ، لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الاخبار عنها بالقول ، فانه ليس الخبر كالمماينة ، ولهذا كانت مشاهدة زيد فى الدار أدل على معرفة كونه فيها من الاخبار عنه بذلك ، وإذا كان القول بيانا ، مع قصوره فى الدلالة عن الفعل المشاهد ، فيكون الفعل بيانا أولى) (٣) .

(١) سورة البقرة آية ٨٣

(٢) لفظه عند مسلم : " لتأخذوا مناسككم ، فانى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه " انظر صحيح مسلم باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر : ٧٩/٤ ، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر

(٣) الأحكام للأمدى : ٢٤/٣ ، مؤسسة الحلبي وشركاه للتوزيع والنشر ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، لمحمد عبدالرزاق

(٢) مثال تقييد السنة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى : (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه) (١) . فاليد تصدق من الأصابع اليسرى
المنكب ، ووردت هنا مطلقة ، فقيدتها السنة بما جاء في الصحيحين
واللفظ للبخاري قال : (جاء رجل الى عمر بن الخطاب ، فقال :
اني أجيت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب :
أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، أما أنا
فتممكت (٢) فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك هكذا " فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ولفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه
وكفيه) (٣) . فالحديث كما ترى قيد لفظ اليد بالكفين مع أن
اليد تصدق مطلقا على أكثر من ذلك .

كما قيدت السنة القطع في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما " الآية (٤) بالقطع من ينتهي الكف دون المرفق .

(٣) أ - مثال تخصيص السنة لعام القرآن كما في قوله تعالى : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية (٥) .

-
- (١) سورة المائدة آية ٦
 - (٢) أي تحككت وتقلبت أ هـ من هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ١٨٩ .
قام باخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، المطبعة
السلفية ومكبتها .
 - (٣) فتح البارى : ٤٣ / ١ ، رقم أبوابه وأحاديثه محمد عبدالباقى ،
وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكبتها ،
القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ، وجامع أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد
القرطبي : ٢٣٩ / ٥ ، صورة عن دار الكتاب . الناشر دار الكتاب العربى
للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، والمفنى لابن قدامه
عبدالله بن أحمد بن محمد المتوفى ٦٢٠ هـ : ٢٢٤ / ١ ، تصحيح د .
محمد خليل هراس ، مطبعة الامام . مصر ، والنورى شرح صحيح مسلم ٦١ / ٤
 - (٤) سورة المائدة آية ٣٨ (٥) سورة المائدة آية ٣٨

فلفظ " السارق " عام ، وهو قاض يقطع كل سارق سواء كان المسروق نصاباً أم أقل ، وسواء كان من حرز ، أم من غير حرز ، إلا أن السنة خصصت ذلك بمن سرق نصاباً محرراً .

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه ابن عمر (رضى الله عنهما)
" أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن (١) ثمنه ثلاثة دراهم . وفى لفظ بعضهم " قيمته ثلاثة دراهم " (٢) .

قالت :

وعن عائشة (رضى الله عنها) قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(تقطع اليد فى ربح دينار فصاعداً) (٣) ، وفى رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقطع يد السارق إلا فى ربح دينار فصاعداً) (٤) .

فدلت الأحاديث على اعتبار النصاب ، ومدلولها قال العلماء لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسول : (لا تقطع فى ثمر ولا كثر) (٥) .

ومحل عدم القطع فى الثمر ما لم يجذ ويحرز ، فان أحرز ولمخ النصاب فقيسه القطع لما فى رواية الترمذى وغيره إلا ما اواه الجرين (٦) ، والحديث أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان من طريق مالك (٧) .

-
- (١) المجن : الترس
 - (٢) صحيح البخارى : ٢٠٠/٨ ، مكتبة الجمهورية العربية لمبد الفتح مراد ، صحيح مسلم : ١١٣/٥ ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، الأزهر ، نيل الأوطار للشوكانى : ١٣١/٧
 - (٣) صحيح البخارى : ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم : ١١٢/٥ ، نيل الأوطار : ١٣١/٧
 - (٤) صحيح مسلم : ١١٢/٥ ، نيل الأوطار : ١٣١/٧
 - (٥) الموطأ : ٨٣٩/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نيل الأوطار : ١٣٤/٧ ، والكثير الجمار وهو شحم النخل . القاموس : ٤٠٨/١ ، ١٢٩/٢
 - (٦) موضع الثمر الذى يجف فيه ا . هـ مختار الصحاح للامام محمد بن أبى بكر الرازى ص ١٠١ ، رتبته محمود خاطر بك . الناشر دار الفكر . سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
 - (٧) أنظر تفاصيل ذلك والكلام فى الحديث فى الزرقانى على الموطأ : ١١٩/٥ ، تحقيق إبراهيم عطوه ، عرض مطبعة الحلبي . مصر ، الطبعة الأولى . سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، والحديث أخرجه مالك فى الموطأ

وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المملق فقال : " من أصاب منه بخيثة من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " ومن خرج بشيء فملي به غرامة مثليه والمقومة " ومن سرق منه شيئاً بمدان يأويه الجرين فبلغه من المجن فعليه القطع " . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه ، والنسائي وأبو داود والترمذي مختصرا في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وحسنه (١) .

ب - ومنه قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٢) . قال الألوسى : أشار إلى ما تقدم من المحرمات أى أحل لكم تكساح ما سواهن انفرادا واجتماعا . (٣)

غير أن هذا الصوم خصص بما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر (رضى الله عنه) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " (٤) .

وما ورد في حديث أبي هريرة (رضى الله عنه) " لا يجمع بين المسراة وعتها " ولا بين المرأة وخالتها " (٥) .

قال ابن حجر : " قال الشافعي : " تحريم الجمع بين من ذكره هو قول : من لقيته من المفتين ، لا اختلاف بينهم في ذلك " .

-
- (١) انظر تحفة الأحمدي شرح الترمذي للهاركفوري : ١٠ / ٥ ، مع تصرف . الناشر محمد عبد المحسن الكبي . المدينة . مطبعة المدنسي . القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م
 - (٢) سورة النساء آية ٩٤
 - (٣) روح المعاني للألوسى : ٤ / ٥
 - (٤) فتح الباري : ١٦٠ / ٩
 - (٥) نفس المصدر ١٦٠

وقال الترمذى بحد تخريجه : الصل على هذا عند عامة أهل العلم ،
لا نعلم بينهم اختلافاً في أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
وكذلك نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي .

واستثنى ابن حزم عثمان البتي ، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل
البصرة . واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعية . واستثنى
القرطبي الخوارج .

قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن
في قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (١) .

ج - (٢) ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

فإن عموم الآية يدل على أن كل أب خلف أولاده ذكورا وإناثاً ، أن
الذكر منهم يرث مع أخته من تركة الأب نصيباً متساوياً ، وحل ذلك
مالم يقم مانع من الإرث كالرق واختلاف الدين ، والقتل ، أو كون المورث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما جاء في السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تخصيص عموم الآية بمنع الإرث في حق أولئك .

فمن ذلك : ما جاء عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر
المسلم " (٣) .

ومنه : عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٦١/٩ - ١٦٢ ، والآية من

سورة النساء ٩٤

(٢) سورة النساء آية ١١

(٣) صحيح البخاري : ١٩٤/٨ ، مكتبة الجمهورية لصيد الفتح عبد الحميد

مراد ، مصر ، الموطأ : ٥١٩/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،

نيل الأوطار : ٨٢/٦

عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميروك " (١) .

ومنه : حديث " لا نورث ما تركناه صدقة " (٢) ، فان هذا الحديث أخرج الميروك من النبي صلى الله عليه وسلم من عموم الميروك الذي دلت عليه الآية لفظة كما لا يخفى .
الى غير ذلك من الأمثلة التي لا يتسع لها المجال هنا .

وقد رأى البعض أن السنة مقدمة على الكتاب .

قال يحيى بن أبي كثير : " السنة قاضية على الكتاب ، ليس الكتاب قاضيا على السنة " (٣) ، لأن الكتاب قد يكون فيه ما يحتمل أمرين ، فتأتى السنة فتصمّن أحدهما ، فيصمّل به دون الآخر .

وقد يكون ظاهره الأمر ، فتأتى السنة فتخرجه عن ظاهره .
وهذا يدل على تقديم السنة .

وأجيب عنه بأن ليس المراد أطراح الكتاب وتقديم السنة ، وإنما المراد بقضائها عليه كونها بيانا وشرحا له ، فلا يتوقف مع اجماله واحتماله اذا بينت السنة المقصود منه ، ويدل لذلك قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٤) .

فالآية كما ترى صريحة في أن السنة بيان للقران ، فهي تبين مجمله ، وتفيد مطلقه ، وتخصص عمومه . فهذا هو وجه تقديمها عليه ، وهو المنتسول

(١) نيل الأوطار : ٨٤/٦ ، وقال رواه مالك في الموطأ واحمد وابن ماجه ،
في فض القدير : ٣٨٠/٥ (٥) عن رجل (ح)

(٢) صحيح البخارى : ١٨٥/٨ - ١٨٦ ، باب قول النبي صلى الله عليه .

وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ، الزرقانى على الموطأ : ٤٨٢/٥ - ٤٨٣

(٣) الكفاية في علم الرواية للمخطيب البغدادي ص ٤٧ ، تقديم محمد الحافظ

التيبجاني ، ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وغيره ، الطبعة الأولى

مطبعة السعادة ، الناشر دار الكتب الحديثة

(٤) سورة النحل آية ٤٤

عن السلف • (١)

روى الخطيب البغدادي (أن عمران بن حصين كان جالسا ومعه أصحابه ، فقال رجل من القوم : لا تحدثونا الا بالقرآن ، فقال له : أدنه ، فدنا ، فقال : رأيت لو وكت أنت وأصحابك الى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة المصرب أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، تقراً في اثنتين ؟ رأيت لو وكت أنت وأصحابك الى القرآن ، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً ، والطواف بين الصفا والمروة سبعاً ؟ ثم قال : أي قوم خذوا عنا فانكم والله ان لا تعملوا لتضلن) (٢) •

المرتبة الثالثة :

(ما دل على حكم سكت عنه القرآن ، فلم يشتهه ، ولم ينهه ، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وأختها ، وأحكام الشفعة ، ورجم الزاني المحصن ، وتضريب الزاني البكر ، وارث الجدة ، وغير ذلك) (٣) •

ولا خلاف بين الملما في المرتبتين الأوليين ، وإنما الخلاف في الثالثة التي أثبتت أحكاماً لم يمرض لها القرآن نفيًا أو إثباتاً •

قال الشافعي (رحمه الله) : (وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان :

أحدهما : نص كتاب ، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله •

والآخر : جملة ، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها : عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يتنسى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله •

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً أن سنن النبي من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين : والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

(١) انظر تفاصيله في الموافقات للشاطبي : ٤ / ٨ - ٩ ، تعليق وشرح دراز ، المكتبة

التجارية الكبرى ، مصر (٢) الكفاية للخطيب البغدادي : ٤٨

(٣) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للسيامي : ٣٨٠

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سمن رسول الله فيه فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعته ، وسبق فسى

علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب . كما

كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعطما ، على أصل جملة فرض الصلاة .

وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال : (لا

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١) . وقال : (وأحل الله البيوع

وحرم الربا) (٢) . فما أحل وحرم ، فأنما بين فيه عن الله ، كما

بين الصلاة .

ومنهم من قال : جاءته به رسالة الله ، فأثبت سنته بفرض السنن .

ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التي ألقى في

روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته (٣) .

فاختلف العلماء في المرتبة الثالثة من حيث اثباتها لأحكام لم يتصور

لها القرآن ، لا من حيث وجودها .

(١) سورة النساء آية ٢٩

(٢) البقرة ٢٧٥

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٢ - ٥٣ . تحقيق محمد سيد كيلانسي

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م . مصطفى الباهي الحلبي .

فذهب الجمهور الى أن السنة أثبتت أحكاما لم ترد في القرآن • وذهب جماعة ومنهم الشاطبي (١) الى أنه ليس في السنة أمر الا وله أصل نفسي القرآن •

قال ابن القيم (٢) بعد أن ذكر انقسام السنة الى ثلاثة أقسام • وبين كل قسم قال : (فما كان منها زائدا على أصل القرآن • فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم • تجب طاعته فيه • ولا تحل معصيته • وليس هذا تقدما لها على الكتاب • بل امتثالا لها أمر الله به من طاعة رسوله • ولو كان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم • لم يكن لطاعته معنى • وسقطت طاعته المختصة به • وأنه إذا لم تجب الا فيما وافق القرآن • لا فيما زاد عليه • لم يكن له طاعة خاصة تختص به • وقد قال تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) (٣) •

وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله • فلا يقبل حديث تحريم البرأة على عتها • ولا على خالتها • ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب • ولا حديث خيار الشرط • ولا أحاديث الشفعة • ولا حديث الرهن في الحضر • مع أنه زائد على ما في القرآن • ولا حديث ميراث الجدة • ولا حديث تخيير الأمة

(١) هو : ابراهيم بن موسى • ابواسحاق • الامام المحقق النظار الأصولي الفخر الفقيه • له مؤلفات جليلة منها : كتاب الموافقات في أصول الفقه • توفي سنة ٥٧٩٠ هـ •

انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ٢١٢/٢ - ٢١٣
(٢) ابن القيم هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي • الحنبلي • الفقيه الفخر • الأصولي • النحوي • المتكلم الشهير بابن القيم الجوزية • تلميذ شيخ الاسلام بن تيمية • مؤلفاته كثيرة منها زاد المصاد • وأعلام الموقنين • والصواعق الهرسلة وغيرها ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ • انظر مختصر مقدمة الصواعق الهرسلة لتركيا على يوسف • مطبعة الامام • بصر
(٣) سورة النساء آية ٨٠

إذا عتقت تحت زوجها ، ولا حديث ضح الحائض من الصوم والصلاة ، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، ولا أحاديث احداه المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من المدة (١) .

أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت من الأحكام إلا ما له أصل في القرآن :

قال الشاطبي : (السنة راجمة في معناها الى الكتاب ، فهي تفصيل مجطه ، وبيان مشكله ، وسط معتصمه ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٢) ، فلا تجد في السنة أمرا الا والقرآن قد دل على معناه دلالة اجطالية أو تفصيلية ، وأيضا نكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها ، فهو دليل على ذلك ، لأن الله تعالى قال : (وانك لعلى خلق عظيم) (٣) . وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن ، واقتصر في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله وفعله واقتراره راجع الى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبينا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب . ومثله قوله : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٤) . وقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) (٥) . وهو يريد انزال القرآن .

فالسنة اذ في الأمر بيان لما فيه . وذلك معنى كونها راجمة اليه ، وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك (٦) .

(١) أعلام الموقمين لابن القيم : ٣١٤/٢ - ٣١٥ ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، يطلب من دار الكتب الحديثة ، مطبعة السعادة ، مصر .

سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

(٢) سورة النحل آية ٤٤

(٣) القلم ٤

(٤) الانعام ٣٨

(٥) المائدة ٣

(٦) الموافقات للشاطبي : ١٢/٤ - ١٣ ، شرح وتعليق دراز

أدلة القائلين باثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن :

١ - ان الله تعالى قرن الايمان به بالايمان برسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال جل شأنه : (فأمنوا بالله ورسوله) (١) ، وقال : (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) (٢) . وقال : (فأمنوا بالله ورسوله النبي الاى الذى يؤمن بالله وكلماته ، واتبعوه لعلكم تهتدون) (٣) .

قال الشافعى : (فجعل كمال ابتداء الايمان ، الذى ما سواه تبع له : الايمان بالله ، ثم برسوله) (٤) .

والايمان به صلى الله عليه وسلم ، يقتضى تصديقه واتباعه فى كل ما جاء به ، سواء كان قرآنا ، أم سنة ، وسواء كانت مثبتة لحكم لم يتعرض له القرآن ، أم تعرض له ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (٥) .

٢ - وجوب طاعة الرسول : دللت نصوص القرآن على وجوب اتباعه وطاعته فيما يأمر به وينهى عنه ، وكقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعت فى شىء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦) .
(والرد الى الله هو الرد الى الكتاب ، والرد الى الرسول هو الرد اليه فى حياته ، والى سنته بعد وفاته) (٧) .

-
- (١) سورة النساء آية ١٧١
(٢) " النور " ٦٢
(٣) " الاعراف " ١٥٨
(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٣
(٥) سورة النجم آية ٣ ٤٤
(٦) " النساء " ٥٩
(٧) الموافقات للشاطبى : ١٤/٤ ، السنة ومكاتبها ص ٤٢٩ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢٢٩/٢ ، دار الفكر ، بيروت

- وقال : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا (١) •
- قال الشاطبي : (وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله •
- وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب اليم) (٢) • فاخص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن (٣) •
- وقال تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) (٤) • وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٥) •
- وقال : (ان الذين ييايمونك ، انما ييايمون الله يد اللفسوق ايديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله ، فسيؤتيه أجرا عظيما) (٦) •
- وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٧) •
- فهذه الآيات وغيرها من أدلة القرآن ، تدل على لزوم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، في كل ما أمر به ، ونهى عنه ، ولو كان زائدا على ما في القرآن •

(١)	سورة المائدة	آية	٩٢
(٢)	"	النور	٦٣
(٣)	الموافقات للشاطبي	:	١٤ / ٤
(٤)	سورة النساء	آية	٨٠
(٥)	"	الحشر	٧
(٦)	"	الفتح	١٠
(٧)	"	النساء	٦٥

٣ - وردت أحاديث كثيرة تدل على عدم ترك السنة ، والاكتفاء بالقرآن ، ولو كان ما في السنة في القرآن لما كان الاكتفاء به تركا لها .

- ومنها ما أخرجه أبو داود عن القدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شيما على أريكته (١) يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا أكل كل ذى ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل يقوم فعليه أن يقروه ، فان لم يقروه فلسه أن يعقبهم (٢) بحل قراه (٣) .

- ومنها ما أخرجه عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) (٤) .

- ومنها : ما أخرجه الخطيب البخداوى عن القدام بن معد يكرب الكندى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء فذكر الحمر الأنسية ، ثم قال : (يوشك رجل متكئا على أريكته يحدث بالحديث من حديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا

(١) الأريكة : السرير المزين . انظر تمليق الشيخ احمد سعد على على سنن أبى داود : ٥٠٥/٢

(٢) من الأعقاب ، وهو المجازاة بالصنيع أى يأخذ منهم بدل ما فاتته من قراه . انظر تمليق الشيخ احمد سعد على على سنن أبى داود : ٥٠٥/٢

(٣) أبو داود : ٥٠٥/٢ ، علق عليه الشيخ احمد سعد على ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ - ١٩٥٢م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابى الحلبي

صدر
(٤) أبو داود : ٥٠٦/٢

حلالا أحللتناه • وما وجدنا حراما حرمناه • الا وانما حصرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله عز وجل (١) •

٤ - (أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصي كثرة • لم ينص
عليها في القرآن • كتحریم نكاح المرأة على عمها أو خالتها • وتحريم
الدمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع والعقل وفكك الأسير • وأن
لا يقتل مسلم بكافر (٠٠٠) (٢) •

أجاب القائلون بأن السنة لم تثبت من الأحكام الا ما له أصل فسي
القرآن • عن أدلة الفريق الاخر بما يأتي :

أما عن الدليل الأول :

فقالوا : ان السنة بيان وشرح للقرآن • قال الشاطبي : (لانا اذا
بنينا على أن السنة بيان للكتاب • فلا بد أن تكون بيانا لما في الكتاب
احتمال له ولغيره • فتبين السنة أحدا لاحتمايين دون الاخر • فاذا
عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه • وأطاع
رسوله في مقتضى بيانه • ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى
في عمله على مخالفة البيان • ان صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه •
وعصى رسوله في مقتضى بيانه • فلم يلزم من افراد الطاعتين تباين
المطاع فيه باطلاق • وان لم يلزم ذلك • لم يكن في الآيات دليل على
أن ما في السنة ليس في الكتاب (٣) •

وأیضا قالوا : ان زيادة الأحكام في السنة انما هي زيادة الشرح على
المشروح • والا لم يكن شرحا • وهذا ليس بزيادة في الواقع •
وعلى هذا المعنى ينزل الدليل الثاني (٤) •

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ٣٩ • الموافقات : ١٥/٤

(٢) الموافقات للشاطبي : ١٦/٤

(٣) نفس المصدر : ١٩/٤

(٤) نفس المصدر : ٢٠/٤ • والسنة وبكانتها في التشريع الاسلامي • د • مصطفى

السباعي : ٣٨٥ • الطبعة الثانية • المكتب الاسلامي • بيروت • سنة

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م •

وأجابوا عن الدليل الثالث بما يتلخص في أن الكتاب دل على وجوب العمل بالسنة ، لأنها بيان له وشرح ، وإن اختلفت مأخذ العلماء فسي ذلك بما يأتي :

١ - فمنهم من سلك سبيل العموم ، وجعل العمل بالسنة عملاً بالقرآن ، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) ، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت : بلخنى أنك لمننت ذيت وذيت ، والواشمة والمستوشمة ، انى قد قرأت ما بين اللوحين ، فلم أجد الذى تقول . فقال لها عبد الله : أما قرأت (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) (١) ؟

قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وفى رواية قال عبد الله : لمنن الله الواشطات والمستوشمات (٢) والمقضمات (٣) والمقلجات للحسن المخيرات خلق الله) قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلخنى عنك أنك لمننت كيت وكيت فقال : (وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله) . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤) .

فظاهر قوله لها " هو فى كتاب الله " ثم فسر ذلك بقوله (وما اتاكم الرسول فخذوه " دون قوله : " ولا منهم فليخبرون خلق الله " (٥) أن تلك الآية تضمنت جميع ما فى الحديث النبوى .

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) الوشم غرز الجلد بابرء وحشوه كحلا أو غيره ليخضر مكانه اهـ هدى السارى ص ٢٠٥

(٣) النامصة التى تنتف الشعر ، المتنصة التى تطلبه اهـ هدى السارى ص ١٩٩

(٤) صحيح البخارى : ٢١٢/٧ فما بعدها . مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح مراد ، صحيح مسلم : ١٦٦/٦ ، مكتبة محمد على صبيح مصر ، وجامع

بيان العلم ونضله : ٢٣٠/٢

(٥) سورة النساء آية ١١٩

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه ، فنهاه فقال :
اشتتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي • ققرأ عليه (وما آتاكم الرسول
فخذوه) الآية •

وروى أن طائوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس :
أتركهما • فقال : إنما نهى عنهما أن تتخذ سنة • فقال ابن عباس :
" قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر " فلا
أدري أتعذب عليهما أم تؤجر ؟ لأن الله قال : (وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (١) •

٢ - أن السنة (بيان لما أجمل ذكره من الأحكام ، أما بحسب كيفية
العمل ، وأسبابه ، وأشروطه ، أو موانعه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه
ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها
وسائر أحكامها ، وبيانها الزكاة ومقاديرها ، ونصب الأموال المزكاة ،
وتعيين ما يزكى مما لا يزكى ، وبيان أحكام الصوم ، وما فيه مما لم يقع النحر
عليه في الكتاب ، وكذلك الطهارة بالحدثية والخبثية ، والحج والذبايح
والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والانكحة وما يتعلق به من الطلاق ،
والرجعة والظهار واللعان ، والبيع وأحكامها ، والجنايات من القصاص
وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن • وهو الذي يظهر دخوله
تحت الآية الكريمة (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٢) •

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحق أن تجد
في كتاب الله الظهر أربعاً يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد إليه الصلاة
والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب
الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك •

(١) المواقات : ٢٤ / ٤ - ٢٥ ، والآية من سورة الاحزاب ٢٦

(٢) سورة النحل آية ٤٤

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا الا بالقرآن . فقال
مطرف : والله لا نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعظم بالقرآن
• منا •

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك • قال
الأوزاعي : الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب •

قال ابن عبد البر : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه •

وسئل احمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على
الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول : السنة
تفسر الكتاب وتبينه (١) •

٣ - (أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ، ويكون هناك ما فيه شبه
بكل واحد منهما ، فتأتي السنة فتلحقه بأحدهما أو تعطيه حكما خاصا
يناسب الشبهين ، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه ، فيلحق
به الرسول صلى الله عليه وسلم ما وجدت فيه العلة ، عن طريق القياس (٢) •

(١) المواقات : ٢٥/٤ - ٢٦ ، والسنة ومكانتها للسباعي : ٣٨٦ فما
بعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، وجامع بيان
العلم وفنائه : ٢٣٤/٢

(٢) السنة ومكانتها ص ٢٨٨ ، وانظر تفاصيل ذلك كله في المواقات : ٣٢/٤
فما بعدها

واليك مثلا لكل من الأنواع الثلاثة التي أشار إليها السباعي أعلاه ثم ذكرها
مثال الحكمين المتقابلين : (أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث ،
فبقيت هنالك أشياء لا يدري أهي من الطيبات أم من الخبائث ، فبين عليه
الصلاة والسلام أنها ملحقة بأحدهما ، فنهي عن أكل كل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ونهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ،
كما أحق عليه السلام الضب والحيارى والأرنب وأشباهاها بالطيبات (١) هـ
السباعي • السنن ومكانتها ص ٣٨٩

٤ - أن القرآن تضمن المقاصد الكلية للتشريع التي يقصدها في مختلف نصوصه وأما في السنن أحكام لا يعدو هذه المقاصد ، لأن القرآن جاء بما يكفل مصالح العباد في الدارين ، وجماع سعادة العباد في الدارين فسي ثلاثاً شياً :

- (١) الضروريات وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .
- (٢) الحاجيات وهي : كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج كإباحة الفطر في السفر والمرض .
- (٣) التحسينيات : وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

وقد دل الاستقراء على أن هذه المقاصد الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام ، وجاءت بها السنة بياناً وتفصيلاً لما ورد في القرآن منها .

فالسنة إذن في مجموعها ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة (١) .

مثال لما أُعطي حكماً خاصاً بين شبيهين : (جعل الله النفس بالنفس ، وأقصر من الأطراف بعضها من بعض ، أما في الخطأ : ففي القتل الدية ، وفي الأطراف دية بينتها السنة ، فأشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بضرية من غيرها ، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ، ويشبه الإنسان التام لخلقه ، فبينت السنة أن دية الغرة - عبداً وأمة - وأن له حكم نفسه لعدم تحضر أحد الطرفين فيه) ١ هـ السباعي ، السنة ومكانتها ص ٢٨٩ - ٣٩٠

مثال لما ألحق بطريق القياس : (حرم الله الجمع بين الأختين في النكاح وجاء في القرآن (وأحل لكم ما وراء ذلكم) - النساء ٢٤ - فجاءت به عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا ، وهو ما عبر عنه في الحديث : " فانكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم " والتحليل يشعر بوجه القياس) ١ هـ من السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٣٩٠

- (١) انظر تفاصيل ذلك في السنن ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص : ٢٨٨ ، والمواقف للشاطبي : ٢٧/٤ فما بعدها

الاجابة عما أجيب به عن أدلة الجمهور :

للجمهور أن يردوا على تلك الاجابته بما يأتي

أما عن الجواب الأول والثاني :

فانما كان من السنقيانا لما احتمله الكتاب ، فهذا لا نزاع في أنه بيان
للكتاب وشرح له ، وانما الخلاف فيما استقلت السنة بتشريعها مما لم يتعرض له
الكتاب نفيًا أو اثباتًا ، وهو الذي دلت النصوص السابقة على وجوب طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وطاعته صلى الله عليه وسلم فيه طاعة لله لا أمره
تعالى بطاعة رسوله فيما شرعه . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول) الآية (١) . وقال جل شأنه : (فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٢) .

وقول الشاطبي (رحمه الله) ان قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما) (٣) ، وقوله : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا) (٤) .
وقوله : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٥) . وقوله (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦) ، والآيتين اللتين ذكرتهما قبل هذه
الآيات آنفاً ، لم يكن فيها دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، تقدم (٧)
توجيه دلالة النصوص على أن في السنة من التشريع ما لم يتعرض له القرآن نفيًا
أو اثباتًا .

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) " النور " ٦٣

(٣) " النساء " ٦٥

(٤) " المائدة " ٩٢

(٥) " النساء " ٨٠

(٦) " الحشر " ٧

(٧) انظر ص ٣١ من هذا البحث فما بعدها

ورد على الجواب الأول مما أجابوا به عن دليل الجمهور الثالث والرابع بأن ما استدلوا به مما نقلوه عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن ابن يزيد ، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) فانما يدل على وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بامثال ما يأمر به واجتناب ما ينهى عنه ، لأن قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية ، لا يدل بمنطوقه أو مفهومه على لعن الواشمة والمستوشمة . الخ ، وانما يدل على لسزوم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، واتباعه صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به محل اتفاق .

وجاب عن الجواب الثاني عن دليل الجمهور الثالث والرابع : بأن ما استدلوا به من أن السنة بيان لما أجل ذكره من الأحكام الخ . يقال فيه : أن الخلاف فيما أثبتته السنة مما لم يتعرض له القرآن نفيًا أو إثباتًا ، أما ما كان داخلًا تحت نصوصه فلا خلاف فيه .

وما روي عن عمران بن حصين وغيره ، لا يرد علينا ، لانا لا نرى لاكتفاء بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ، بل نرى أن السنة بيان للقرآن فيما يمكن أن يدخل تحت منطوقه أو مفهومه ، وأما ما لا يمكن دخوله تحته ، مما ليسم يتعرض له القرآن نفيًا أو إثباتًا ، نرى أنه تشريع استقلت به السنة ، يجب اتباعه بنص كتاب الله (١) .

وجاب عن الثالث منه : بأنه لا داعي الى الالتحاق بالشبهة والقياس ، لثبوت تلك الأحكام بالسنة ، لاسيما وأننا متفقون جميعا على وجوب العمل بما ثبت بالسنة .

وجاب عن الرابع منه : بأن ما استدلوا به من أن القرآن تضمن المعاني الكلية الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة ، وأنما في السنة لا يعدو تلك المعاني

(١) انظر ص ٣١ فما بعدها من هذا البحث ~~فيما يتعلق~~

وهي :

(١) الضروريات (٢) الحاجيات (٣) التحسينيات ومكملاتها ، حيث كان القرآن أصولا يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام ، والسنة بياناً وتفصيلاً لما فيه منها . فان ذلك لا يمنع أن تثبت السنة من الأحكام ما لم يكن في القرآن ، ويتضمن تلك المقاصد ، لاسيما وقد ثبت في السنة من ذلك ما يعسر استنباطه من نصوص القرآن .

- فمن ذلك حديث أبي قتادة (رضي الله عنه) " من قتل قتيلاً فلسه سلبه " (١) .

- ومنه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى يهودين وشاهد " (٢) .

- ومنه حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " ، يعني (الدين بالدين) (٣) .

- ومنه حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة ، فأعطاه درعاً لسه رهناً " (٤) .

- ومنه حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالٍ يقسم ، فإذا وقعت

(١) شرح النووي لصحيح مسلم : ٥٧/١٢ ، سيل السلام : ٥٢/٤

(٢) الموطأ : ٧٢١/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، أبو داود :

٢٧٧/٢ ، الأم للشافعي : ١٨٢/٧ ، الأُميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ

(٣) سيل السلام : ٤٤/٣ - ٤٥ ، وقال : رواه أبو اسحاق ، والبزار بإسناد

ضعيف ، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير ، لكن في أسناده موسى

ابن عمدة الريذي وهو ضعيف . قال أحمد : ليس في هذا حديث يصح ،

لكن اجتمع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين أه الصنعاني من نفس المصدر

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم : ٣٩/١١ ، صحيح البخاري ١٧٢/٣

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (١) .

ومنه ما أخرجه مالك عن قبيصة بن أبي ذئب أنه قال : جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : مالك فمسي كتاب الله شي " ، وما علمت لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأرجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق (٢) .

ومنه ما أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) في تخيير الأمة اذا اعتقت تحت عهد . قالت عائشة : " فدعاها - تعني بيرة - النبي صلى الله عليه وسلم ، فخيرها من زوجها . فقالت : لو أعطيتني كذا وكذا ما ثبت عنده ، فاخترت نفسها (٣) .

ومنه في احواد المتوفى عنها زوجها ، ما أخرجه مسلم عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (٤)

(١) صحيح البخاري : ٩٨/٣ - ٩٩ ، مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح مراد ، الموطأ : ٧١٣/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك : ٣٣٥/١ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، مصطفى الباي الحلبي ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٦ ، نيل الأوطار : ١٧٥/٦ ، وابن ماجه : ٨٤/٢

(٣) صحيح البخاري : ١٨٢/٣ . مكتبة الجمهورية العربية . لعبد الفتاح مراد ، صحيح مسلم : ٢١٤/٤ ، دار الطباعة العامرة . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٤) صحيح مسلم : ٢٠٢/٤ . مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح . مصر ، الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م

ومنه في العقل وفكاك الأسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة قال : " سألت على بن أبى طالب (رضى الله عنه) هل عندكم مسن شىء مما ليس فى القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ، فقال : والذي فلق الحية وبرأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى رجل فى كتابه ، وما فى الصحيفة . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " (١) .

ومنه ما أخرجه مسلم عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " (٢) .

ومنه ما أخرجه الترمذى عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم " قضى أن الخراج بالضمان " قال : وهذا حديث صحيح غريب (٣) .

-
- (١) صحيح البخارى : ١٦/٩
- (٢) صحيح مسلم : ١٢٢/٤ . مكتبة وطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ، المطبأ : ٢٠١/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- (٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٥٠٨/٤ ، راجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبد المحسن الكنى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة . ط : الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . دار الاتحاد العربى للطباعة لمحمد عبدالرزاق .
- قال ابن حجر بعد أن أخرجه فى بلوغ المرام : (رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) . قال الصنعانى : الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله ، وهو : أن رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استعملته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان " .
- والخراج هو الفلّة والكرا ١٠٠ هـ من سهل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ٣٠/٣ . ملتزم الطبع والنشر شركة وطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط ٤٤ ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

ومنه ما أخرجه البخاري عن عروة عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أنه حدثه أن رجلا من الأنصار رخص الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة (١) التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري سرح المايمر فأبي عليه فاخصم عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل المايمر إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم أحبس المايمر حتى يرجع إلى الجدر * (٢) .

ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال يا رسول الله ، هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقية تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد أطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ، والعرق المكث ، قال : أين السائل فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لائشيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك * (٣) .

-
- (١) شراج الحرة : مسائل المياه
(٢) صحيح البخاري : ١٣٨/٣ . مكتبة الجمهورية العربية ، سنن أبي داود : ٢٨٣/٢ - ٢٨٤
(٣) صحيح البخاري : ٣٩/٣ - ٤٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٢٤/٧ فمابعدا ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام : ١٦٣/٢

- ومنه ما أخرجه البخارى أيضا عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه)
قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أليس اذا حاضت - يعنى
المرأة - لم تصل ولم تصم ؟ " (١) .
- ومنه ما أخرجه مسلم عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : البيمان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
مالم يتفرقا الا بيع الخيار " (٢) .

فقد تضمنت هذه الأحاديث وغيرها من الأحكام مالم يتعمض له القرآن
نقيا أو اثباتا ، (بل احكام السنة التى ليست فى القرآن ان لم تكن أكثر
منها لم تنقص عنها) (٣) .

هل للخلاف أثر ؟

لم يترتب على اختلاف الفريقين أثر ، لاتفاقهما على وجوب الصل بكل
ما ثبت بالسنة . وغاية الخلاف : أن أحدهما يقول باثبات السنة لأحكام ليست
فى القرآن ، والفريق الآخر يقول : لم تثبت الا ما هو مندرج تحت نص من
القرآن ، أو تحت قاعدة عامة من قواعده .

-
- (١) صحيح البخارى : ٤٣/٣ . مكتبة الجمهورية المصرية لعبد الفتاح مراد ،
سبل السلام ٣٣/٣
- (٢) صحيح مسلم : ٩/٥ ، صحيح البخارى : ٨٠/٣ ، الموطأ مع تنوير
الحوالك : ٧٩/٢ ، وتحفة الأحوذى شى الترمذى : ٤٤٨/٤
- (٣) أعلام الموقمين لابن القيم : ٣١٦/٣ . تحقيق وضبط عبدالرحمن
الوكيل ، الناشر دار الكتب الحديثة لتوفيق . مطبعة السعادة . مصر .
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

أقسام الخبر باعتبار عدد رواته • وبيان ما يفيد كل قسم :

ينقسم الخبر باعتبار عدد رواته الى : متواتر • وأحاد :

الأول التواتر :

التواتر في اللفظة : تتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة بينهما • مأخوذ

من الوتر • ومن ذلك قوله تعالى : (ثم أرسلنا رسلنا تتوى) (١) •
أى واحدا بعد واحد بينهما فترة • والتاء الأولى بدلة من واو كتساء
تقوى •

وقيل : التواتر التتابع مطلقا • ومنه قول لبيد في معلقته :

يصلو طريقة متنها متواتسر * في ليلة كفر النجوم غمامها (٢)

وقول حميد :

قرينة سبح ان تواتر نصرة * ضربن وصفت أروئس وجنوب (٣)

الخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر المتواتر • وان كانت

متفقة في المعنى • واليك تعريفاتهم :

فقد عرفه ابن الحاجب (٤) بأنه " خبر جماعة يفيد بنفسه المسلم

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤

(٢) أنوار البيت في مختارات الشعر الجاهلي : ٣٩١/٢ • بشرح محمد

سيد كيلاني • الحلبي • الطبعة الأولى • مصر • سنة ١٣٧٩ هـ -

١٩٥٩ م

(٣) انظر تاج المروسي : ٥٩٦/٣ • فما بعدها • ولسان المرء : ٢٧٥/٥

فما بعدها • المختصر لابن الحاجب : ٥١/٢ • الأحكام للآمسيدي

١٤/٢ • ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٩٩ -

١٠٠ • وربي المغانسي للآلوسي : ٣٤/١٨

(٤) هو : الامام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر • الفقيه

الأصولي • النحوي • المالكي • كان علامة زمانه ورئيس اقرانه •

وكان أبوه حاجبا تصوف به • له مؤلفات غاية في التحقيق منها : الكافية

• صدقه (١) •

وقال الآمدي : والحق ان المتواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن خبر

جماعة يفيد بنفسه العلم بخبره " (٢) •

فكل منهما قيده بكونه خبر جماعة ، احترازا من خبر الواحد ، وكونه
مفيدا بنفسه العلم احترازا من خبر جماعة لا يفيد العلم بنفسه ، وانما أفاد
العلم بخبر نفسه كالخبر المختلف بالقرائن ، أو بخبر القرائن ، كالعلم بخبره
ضرورة أو نظرا ، فهما متفقان كما ترى (٣) •

وعرفه البيضاوي (٤) بأنه " خبر بلغت رواته في الكثرة صلحا أحالت

المادة تواطؤهم على الكذب " (٥) •

وهذا التعريف كما ترى لا يختلف عن التعريفين السابقين ، وكلها
خلت عن قيد كون الخبر عن أمر محس ، فيرد على تلك التعريفات ما كان متواترا
بالنظريات ، وما كان كذلك لا يفيد العلم ، لأن الجم الخفير اذا أخبروا
عن قدم العالم ، فإن خبرهم لا يفيد العلم ، وقد يقال بأن قيدهم بأفادته
للعلم يخرج ما كان متواترا بالنظريات •

-
- في النحو ، (مختصر منتهى السؤل والأمل) في الأصول • توفي سنة
٦٤٦ هـ الأعلام للزركلي : ٣٧٤/٤ ، الفتح السمين في طبقات
الأصوليين : ٦٥/٢ - ٦٦
- (١) المختصر لابن الحاجب : ٥١/٢
(٢) الأحكام للآمدي : ١٥/٢
(٣) انظر تفاصيله في المختصر : ٥٢/٢ ، والأحكام للآمدي : ١٥/٢
(٤) هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، الطب
بناصر الدين ، الكندي بأبي الخير ، المعروف بالقاضي ، المفسر
المحدث الفقيه ، الأصولي المتكلم ، الامام ، له مؤلفات عديدة منها :
منهاج الوصول في أصول الفقه " وشرح المختصر لابن الحاجب ، وشرح
المنتخب في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٥ هـ انظر الفتح السمين في طبقات
الأصوليين : ٨٨/٢
- (٥) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل والبديهي : ٢١٤/٢

وعرفه القرافي بأنه " خير أقوام عن أمر محس ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة " (١) .

فقيدته بكونه خير أقوام احترازا من خير الواحد ، وكونه عن أمر محس ، احترازا عن النظريات ، فان الجمع العظيم اذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك ، فان خيرهم لا يحصل العلم ، ويعنى بالمحس ما يدرك باحدى الحواس الخمس . وقيدته باستحالة تواطئهم على الكذب ، احترازا عن أخبار الآحاد ، ومقوله (عادة) احترازا من العقل ، لأن العلم المتواتر عادي لا عقلي ، اذ العقل يجوز الكذب على كل عدد وان عظم (٢) .

فهذه التعريفات ترجع الى أنه كل خبر بلغ رواته في الكثرة عددا يستحيل عادة معه تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، عن أمر مدرك باحدى الحواس الخمس ، نحو سمعت ورأيت ، لأن تواطؤ العدد الكثير في المعقولات غير مستحيل ، بل واقع فقد تواطأ أجمع الخفير على قدم العالم ، وهو باطل .

تعريف الخبر المتواتر عند أهل الحديث

ذكر ابن الصلاح (٣) أن (أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وان كان الحافظ الخطيب (٤) قد ذكره ، ففسى

(١) شن تنقيح الفصول في اختصار الحصول : ٣٤٩

(٢) نفس المصدر : ٣٤٩ - ٣٥٠

(٣) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي موسى ، أبو عمر ،

المعروف بابن الصلاح ، الامام المحدث الفقيه الأصولي الشافعي له مؤلفات كثيرة منها : " طبقات الفقهاء " ، " أدب المفتي والمستفتي " ، " علوم الحديث " . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر مقدمة علوم الحديث للدكتور نور الدين العتر ص ٢١ - ٢٧ ، الفتح المبين فسي طبقات الأصوليين للمراغي : ٦٣/٢ - ٦٤

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، المعروف بالخطيب البغدادي الحافظ الامام محدث الشام والمراغي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها (تاريخ بغداد) ، (الكفاية فسي علم الرواية) ولد سنة ٣٩٢ هـ

كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا
تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، فانه عبارة عن الخبر السدى
ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في اسناده من استمرار هذا
الشرط في رواته من أوله الى منتهاه (١) .

ولعل ما ذكره ابن الصلاح من عدم ذكر أهل الحديث لتعريفه
خاص بالقدماء منهم ، لأن متأخريهم يصرفونه بما يتفق مع تعريف أهل الأصول
وان لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول .

وما أشار اليه من تعريف الحافظ الخطيب له فهو قوله :
(فأما الخبر المتواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم
عند مشاهدتهم يستقر العادة ، أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن
التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وإنما
أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن اسباب القهر والخشية
والأمور الداعية الى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم
قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة) (٢) .

كما عرفه ابن حجر (٣) بقوله : (المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة
شروط ، وهي :

== توفي سنة ٤٦٣ هـ ، انظر تقديم محمد الحافظ التجاني للكفاية في علم
الرواية ص ١٧ - ٢١

- (١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤١
- (٢) الكفاية في علم الرواية ص ٥٠
- (٣) هو : أحمد بن علي بن أحمد أبو الفضل الكنانى ، الشافعى ، المعروف
بابن حجر المسقلانى ، حامل لواء السنة ، وقاضى القضاة وأحد الحفاظ
والرواة ، ولد سنة ٧٧٣ هـ . له مؤلفات كثيرة جليلة تدل على جلالته
قدره ، ورسوخته في العلم ، منها : " الاصابة في أسماء الصحابة " ،
" تهذيب التهذيب " ، " التقريب " ، " نخبة الفكر " ، " شرحها " ،
" فتح البارى شرح صحيح البخارى " . توفي سنة ٨٥٢ هـ انظر مقدمة
سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ٥ ، مراجعة وتحقيق محمد عبد العزيز
الخولى . الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

- عدد كثير أحوال المادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .
- روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء .
- وكان مستند انتباههم الحسن .
- وانضاف الى ذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه (١) .

ثم قال : (وانما أبهت شروط المتواتر في الأصل ، لأنه على هذه الكيفية ليس من يباح علم الاسناد ، إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أضعفه ، ليصل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداة ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل الصل به من غير بحث) (٢) .

فلاج بما ذكر أن التعريف لعلما أصول الفقه ، وأن من عرفه من المحدثين انما اتبع طريقة الأصوليين .

وقد عرفه السيوطي في ألفيته في المصطلح بقوله :

وما رواه عدد جم يجب * احالة اجتماعهم على الكذب
فالتواتر (٣) .

هل فيه فرق بين تعريف الأصوليين والمحدثين له ؟

لا فرق بين التعريفين كما هو واضح مما أسلفت نقله عنهما ، ولمسل ذلك راجع الى أن من عرفه من أهل الحديث اتبع في تعريفه تعريفاً الأصوليين ، ويدل لذلك ما تقدم آنفاً من قول ابن الصلاح ان (أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمثناه الخاص) ، ولذا فقد عرفه بأنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، وهذا التعريف مثل تعريف الآمدي ، حيث قال : " خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصحبه " (٤) وما ذكره الخطيب ، والحافظ ابن حجر ، والسيوطي (رحمهم الله) لا يختلف عن ذلك كما ترى ، والله أعلم .

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحها ص ٣
(٢) نفس المصدر ص ٤ (٣) الفية السيوطي في المصطلح مع شرحها لمحمد يحيى الدين عبد الحميد ص ١٠٠ (٤) الاحكام للآمدي : ١٥ / ٢ ، المختصر لابن الحاجب : ٥١ / ٢

شروط التواتر

يشترط في الخبر لتواتره عند الأصوليين شروط : منها ما اتفق عليه ،
ومنها ما اختلف فيه •

الشروط المتفق عليها هي :

- ١ - أن يبلغ عدد رواته عددا يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة •
- ٢ - أن يكون مستند خبرهم الى امر محسوس نحو قولهم : رأينا وسمعنا •
- ٣ - أن لا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند من أوله الى آخره
عن عدد التواتر ، من غير قيده بعدد معين ، لأن ضابطه حصول العلم
الضروري • فمتى حصل علم أنه متواتر ، والا فهو غير متواتر • وبهذا
قال الجمهور •

وذهب البعض الى أنه لا يحصل بأقل من خمسة للاتفاق على تزكية الأربعة
في شهادة الزنا •

- وقيل : خمسة ، لأن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل ، وقيل :
- سبعة عدد أهل الكهف ، وقيل : عشرة ، لأن ما دونهما جمع قلة • وقيل :
- اثنا عشر عدد نبي اسرائيل لقوله تعالى : (وبحثنا منهم اثني عشر
نقيا) (١) • وقيل : عشرون لقوله تعالى : (ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين) (٢) • وقيل : أربعون ، لأنه العدد المعترف في الجمعة •
- وقيل : سبعون لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) (٣) •
- وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر •

وبالنظر الى هذه الأدلة نجد أنها لا تمت لموضوع الخلاف بصفة ، ولذا قال
الشوكاني : (يالله للعجب من جرى أقلام أهل العلم بطل هذه الأقسام

(١) سورة المائدة آية ١٢
(٢) " الأنفال " ٦٥
(٣) " الأعراف " ١٥٥

التي لا ترجع الى عقل ، ولا نقل ، ولا يوجد بينها وبين محل النسب نزاع
جامع (١) .

وذكر الغزالي أن ما ذكره (تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض
ولا تدل عليه ، ويكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها ، فلا سبيل لنا الى
حصر عدده ، لكنا بالعلم الضروري نستدل على العدد الذي هو الكامل عند
الله تعالى . قد توافقوا على الأخبار (٢) .

واختاره الآمدي قال : (وذلك لأننا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد
الذي حصل علمنا بوجود مكة ، وبخداك وغير ذلك من المتواترات عنده) (٣) .

الشروط المختلف فيها :

١ - اختلفوا في اشتراط كونهم عالمين بالخبر عنه ، فعده الآمدي والغزالي
من الشروط المتفق عليها (٤) .

وقال ابن الحاجب : (انه غير محتاج اليه ، لأنه ان أريد الجميع
فباطل ، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلدا فيه) ، وأن
أريد البعض فلازم ما قبل (٥) أي أن توفر الشروط الثلاثة المتقدمة
يقتضى حصول العلم للبعض .

٢ - اختلفوا في اشتراط العدالة والاسلام ، كفاي الشهادة ، ولأن الكفر
عرضة للكذب والتحريف ، والعدالة والاسلام ضابط الصدق والتحقيق
والا أفاد اخبار النصارى بقتل المسيح العلم .

وأجيب بأن أخبارهم لم تستوف شروط التواتر في المرتبة الأولى .
ورد بأننا نجد من أنفسنا العلم بما نظه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم

على شرح المحام

- (١) إرشاد الفحول ، وسهامته العبادي للورقات ص ٤٧ ، وانظر تفاصيل
ذلك في نفس الصفحة فبايها ، والاحكام للآمدي : ٢٤ / ٢ فبايها
- (٢) المستصفي للغزالي : ١٣٨ / ١ ، وروعة الناشر لابن قدامة ص ٥٥
- (٣) الاحكام للآمدي : ٢٦ / ٢
- (٤) الاحكام للآمدي : ٢٥ / ٢ ، المستصفي : ١٣٤ / ١
- (٥) المختصر لابن الحاجب مع شروحه : ٥٣ / ٢

على الكذب وان كانوا كفارا كما لو أخبر أهل قسطنطينية وان كانوا
غير عدول أو كفار يقتل ملكهم ، لأن الكثرة تمنح من الكذب •

٣ - واختلفوا في عدم الاجتماع في البلد والنسب والدين والوطن ، كما
اشتراط الشيعة أن يكون منهم معصوم ، والا لم يمنع الكذب •
واشترط اليهود أن يكون فيهم أهل الذمة ، فانهم يمتنع تواطؤهم
عادة للخوف بخلاف أهل العزة ، فانهم لا يخافون •

والكل فاسد ، للعلم بحصول العلم بدون ذلك (١) •
وقد عرفه صاحب مراقي السعود مشيراً إلى ما تقدم وإلى قسميه الاتيين
بقوله :

- | | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| واقطع بصدق خبر التواتر * | وسويين مسلم وكافر |
| واللفظ والمعنى وذاك خبر * | من عاد تكذبهم منحظر |
| من غير معقول ، وأوجب الحد * | من غير تحديد على ما يعتمد |
| وقيل بالعشرين أو بأكثر * | أو بثلاثين أو اثني عشر |
| الغنا* الأربعة فيه راجح * | وما عليها زاد فهو صالح |
| وأوجب في طبقات السند * | تواتراً وفقاً لدى التعدد (٢) |

ولا يخفى أن قوله : " ما زاد على الأربعة صالح لأن يكون خبره خبيراً
متواتراً " أنه رأى لبعض العلماء ، وقد تقدم إبطاله آنفاً •

(١) انظر تفاصيل ذلك في شرح الحفد لمختصر ابن الحاجب : ٥٥/٢ ،
والاحكام للامدى : ٢٧/٢

(٢) فتح الودود شرح مراقي السعود ٢/٥ فما بعدها

أقسام التواتر :

المتواتر قسماً :

- ١ - تواتر في اللفظ : وهو ما تواتر عليه رواته في اللفظ نحو : حديث " من كذب على " متعمداً ظيبتوا مقعده من النار " (١) .
- ٢ - معنوي : وهو ما اتفق رواته في المعنى دون اللفظ ، كأحاديث الشفاعة (٢) ، وأحاديث روية المؤمنين لله يوم القيامة ، وغير ذلك (٣) .

ما يفيد الخبر المتواتر :

اتفق الحقلاء أن الخبر المتواتر بشروطه يفيد العلم بصدقه ، وخالفه السلفية (٤) والبراهمة (٥) في ذلك ، حيث قالوا : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار .

(١) صحيح البخاري : ٣٧/١ ، صحيح مسلم : ٧/١ فابعدها ، أبو داود ٢٨٧/٢ ، ابن مطاوعة : ٩/١

(٢) صحيح البخاري : ١٧٩/٩ ، فابعدها ، صحيح مسلم : ١١٧/١ فابعدها

(٣) انظر تفاصيله في أصول الحديث علومه ومصطلحه ، د . محمد عجاج

الخطيب ص ٣٠١ ، الاحكام لابن حزم : ١ - ٩٤/٤ فابعدها

(٤) السلفية بضم السين وفتح الهم طائفة هندية تعبد الأصنام ، دهرية تقول

بالتناسخ ، وتشكر حصول العلم بالأخبار ، تنسب الى صنم يسمى سمن

أوبلد يسمى سموات . انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي

ص : ٩٨ ، المسودة لآل تيمية ص ٢٣٤ ، وتعليق عبدالرووف سعد على ،

على شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٠

(٥) البراهمة طائفة من طوائف الهند تنكر النبوات أصلاً ، وتنسب الى رجل يقال

له : برهام ، قرر لهم استحالة النبوات ، بأن ما يأتي به الرسول ان كان

معقولاً ، فالعقل كاف في ادراكه ، ولا حاجة الى الرسول ، وان كان غير

معقول فلا يقبل ، لأن في قبوله خروج عن حد الانسانية الى البهيمية ،

وان الله حكيم يستحيل عليه أن يتعبد المخلوقات بما لا تدركه العقول ،

وان العقل دل على أن للعالم صناعاً ، والحكيم لا يتعبد الخلق بمسا

تستقيحه العقول . انظر الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ١٧٤/٥ -

وما ذكره من نفي افادة الخبر المتواتر للعلم مكابرة وخلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه . فانا نجد من أنفنا العلم الضروري بالبلاد النائية ، والامم الخالية ، والقضايا الماضية بمايرد علينا . من الاخبار . كما نجد العلم بالمحسوسات من غير فرق بينهما فيما يحد الي الجزم بالعلم بالصدق في كل ذلك . وليس ذلك الا بالاخبار قطعا ، ومن أنكروا حصول العلم بذلك ، فقد سقطت مكالته وظهر جنونه أو مجاحدته .

أقوال العلماء في نوع العلم الحاصل به :

١ - ان الخبر المتواتر يفيد العلم النظري ، وهو ماكان عن نظر واستدلال ، وهذا منقول عن الكحبي ، وأبي الحسين البصري .

٢ - انه يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه ، وهذا هو المعتمد ، وبه قال الجمهور .

احتج الجمهور على كون العلم الحاصل بخبر التواتر ضروريا ، بأنه لو كان نظريا لماحصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين . وكثير من العوام ، اذ النظر ترتيب أمور معلومة ، أو مظنونة ليتوصل بها الى علوم ، أو ظنون ، وليس في الصبيان ، ولا العوام أهلية لذلك ، فلو كان نظريا لماحصل لهم العلم به ، فلماحصل لهم به العلم علمنا أنه غير نظري (١) .

الثاني الأحاد :

الأحاد جمع أحد ، وهو بمعنى الواحد ، وهمزة أحد مبدلة من واو ،

(١) انظر تفاصيل ذلك في الأحكام للآمدى : ١٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب مشروحه : ٥٢/٢ ، ارشاد الفحول مع شرح العبادي للورقات ص : ٤٦ - ٤٧ ، نخبة الفكر مع شرحها لابن حجر ص ٣ - ٤

فأصلها وحد ، وربما جاءت على الأصل كما في قول نابغة ذبيان :

كأن رحلى وقد زال النهار بنا * بذى الجليل على مستأثس وحد (١)

ويجمع الواحد على أحدان ، والأصل وحدان ، فقلبت الواو همزة لانضمامها .
قال الهذلي :

يحمى الصرية أحدان الرجال له * صيد ومجترى بالليل هماس (٢)

وأما تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين فقد اختلفوا فيه :

فقيل : ما أفاد الظن .

وهذا التعريف غير مطرد ولا منعكس .

أما عدم الاطراد ، فلأن القياس يفيد الظن ، وهو ليس بخبر .

وأما عدم الانعكاس ، فهو فيما إذا أخبر واحد بخبر لم يفد الظن .

وقيل : ما لم يصل إلى حد التواتر ، وإن روته جماعة .

وهذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يترجح جانب الصدق فيه .

وأجيب عنه بأن المقصود تعريف الخبر الذي يعتد به في الأحكام ، ولا يكون متواترا .

وعلى هذا يصح أن نعرفه : بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ،

ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به ، وإن روته الجماعة ، وعليه فالمشهور

منه ، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد .

وخالفت الحنفية ، فجعلت القسمة ثلاثية : متواترا ، ومشهورا ، وآحادا .

(١) انظر البيت في كتاب مختارات الشعر الجاهلي : ١٥٠/١ ، شرح وتحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الثانية ، الحلبي ، سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م

(٢) انظر لسان الحرب لابن منظور : ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ، القاموس المحيط : ٢٨٣/١

المشهور عند الحنفية :

عرفت الحنفية المشهور بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم تواتر في القرن
الثاني والثالث ، وهو عندهم يفيد علم طمأنينة ، وبغزلة المتواتر في الاحتجاج
به ، ويضلل جاحده ولا يكفر ، وهو دون المتواتر ، وفي الآحاد ، ومثلوا له :
بحديث المسح على الخفين (١) ، وحديث الرجم (٢) .

وعرف صاحب مراقى السعود خبر الآحاد بقوله :

- | | |
|-------------------------|------------------------------|
| وخبر الآحاد مظهر عسرا | * عن القيود في الذي تواتر |
| والمستفيض منه وهو أريضة | * أقله وبعضهم قد رفعه |
| عن واحد وبعضهم عما يلسى | * وجعله واسطة قول جلسي (٣) |

المشهور عند المحدثين :

عرفه ابن حجر بأنه (ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سمي بذلك
لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جماعة ، سمي بذلك لانتشاره من فاضي الماء
يفيض . ومنهم من ظير بين المستفيض والمشهور : بأن المستفيض ما يكون فسي
ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، وهو يشمل ماله اسناد واحد
فصاعدا ، وما ليس له اسناد أصلا) (٤) .

(١) صحيح البخارى : ٦٠ / ١ ، صحيح مسلم : ١٥٦ / ١ فابعدها ، المطأ :
١ / ٢٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ
١٩٥١ م

(٢) انظر المختصر لابن الحاجب مع شروحه : ٥٥ / ٢ ، الأحكام للامدى : ٣١ / ٢
كشف الأسرار : ٢ / ٣٦٨ ، المنار وحواشيه : ٦١٨ - ٦١٩ ، السنة
ومكانتها في التشريع الاسلامي للسباعي ص ١٨٠ . وانظر الحديث في المطأ
٢ / ٨١٩ فابعدها . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح البخارى :
٨ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم : ١١٦ / ٥

(٣) فتح الودود شرح مراقى السعود ص ٢١٩ فابعدها

(٤) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٥

الباب الأول

فيما يفيد خبر الواحد

اختلف العلماء فيما يفيد خبر الواحد العدل (١) الضابط (٢)
عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأو الى من انتهى اليه من صحابي أو
غيره .

فمن قائل : انه يفيد العلم ، وهو "لا" منهم من قال : يفيد العلم
على اطراد ، ومنهم من قال : يفيد لا على اطراد .

وذهب البعض الآخر الى أنه انما يفيد العلم بانضمام القرائن غير
اللازمة للتعريف .

(١) العدل في اللغة : التوسط . واصطلاحا يراد به هنا المسلم البالغ
العاقل الذي له ملكة تحمله على ملازمة التقوى ، والمروءة ، وذلك
بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يصغر على صغيرة ، ويترك من المباحات ما يقدر
في المروءة .

قال ابن عاصم معرقا له في منظومته :
والعدل من يجتنب الكبائر * ويتقى في الأغلب الصغائر
وما أبيع وهو في العيان * يقدر في مروءة الانسان

انظر تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم ص ٩ ، الناشر
عبد الحميد احمد حنفي . مصر ، مطبعة الفجالة الجديدة ، وانظر
تفاصيل ذلك كله في الأحكام للامدى : ٦٤/٢ فما بعدها ، مختصر
ابن الحاجب : ٦٣/٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين
الشنقيطي ص ١١٣ ، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة .

(٢) الضبط حفظ الراوي مروية ، بحيث يكون حافظا ان حدث من حفظه ،
ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى ان روي به ، ويعرف
بقلة مخالفته للثقات . " قال صاحب طلعة الانوار معرقا للضابط من غيره :
كذلك لا يقبل الا من ضبط * من زابل الخطا كثيرا والغلط
بالضابطين اعتبرن فان غلب * وفق ضابط والا يجتنب
انظر تدریب الراوي : ٢٠١/١ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين
الشنقيطي ص ١١٢

وقالت طائفة أخرى : انه انما يفيد الظن ، واستدلّت كل طائفة بأدلة
واعترض على كل طائفة من مخالفيها ، وها أنا أذكر ذلك ان شاء الله فسي
القبول الآتية :

الفصل الأول

في أن خير الواحد العدل انما يفيد الظن فقط

ذهب جمهور الأصوليين الى أن خير الواحد العدل ، لا يفيد الا الظن ،
واستدلوا على ذلك بأدلة ، أهمها ما يأتي :

- ١ - قالوا : لانا نعلم ضرورة أن لا نصدق كل خير نسمعه .
- ٢ - أنه لو أفاد العلم لأدى الى تناقض المعلومات ، فيما لو أخبر ثقة آخر بنجد ما أخبر به الأول .
- ٣ - أنه لو أفاد العلم ، لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة الى معجزة دالة على صدقه .
- ٤ - لو أفاد العلم ، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به ، لكونه بمنزلتها في افادة العلم .
- ٥ - لو أفاد العلم ، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ، وتفصيله وتبديعه ، فيما يفسق فيه ويبدع .
- ٦ - لو أفاد العلم ، لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة الى شاهد آخر ، ومن غير افتقار الى تزكية .
- ٧ - قالوا : لجواز الكذب ، والخلط على الراي ، لكونه غير معصوم (١) ، لأن صفة كل خير واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم " (٢) .

(١) أنظر تفاصيله في روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٢ . القاهرة ، المطبعة
السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح بالروضة ، المستصفي مع فواتح الرحموت :
١٤٥/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٦/٢ ، الأحكام للامدى :
٣٢/٢ فمابعداها ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى
ص ١٠٣ .

(٢) الأحكام للامدى : ١٠٧/٢

الأجوبة عن أدلة الجمهور :

أما عن الأول : فإن المخالفين لا يقولون : بافادة خبر كل واحد العلم ، بل يشترطون لافادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الى من انتهى به اليه . ولهذا قال الامام الشافعي (رحمه الله) :

” ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمرا :

منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه ان حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدركه يحيل الحلال الى الحرام . وان أداه بحروفه ، فلم يبق وجه يخاف فيه أحواله الحديث ، حافظا اذا حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه ، اذا شرك أهل الحفظ في الحديث ، وافسق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلسا ، يحدث عن من لقي مالم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي .

ويكون هكذا من فوهه من حديثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي ، أو الى من انتهى به اليه دونه ، فان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت عن من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (١)

ومقل الخطيب البغدادي اجماع أهل العلم على أنه لا يقبل الا خبر

العدل (٢) .

(١) الرسالة للامام الشافعي ص ١٦٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ —

١٦٩ م . مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، تحقيق محمد سيد كيلاني . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠ ، تحقيق نور الدين العتر ، الناشر المكتبة العلمية للنمكتاني بالمدينة

(٢) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٨ . طبعة دار الكتب الحديثة ، مراجعة عبد الحكيم محمد عبد الحميد

وكتب مصطلح الحديث طافحة بآته لا يقبل من الحديث الا ما توفرت فيه الشروط المحترمة لقبول الرواية الآتفة الذكر في قول الشافعي (رحمه الله) .

فكيف يسوغ والحالة هذه أن يساوى بين العدل وغيره ؟ حتى يقال :
لأننا نعلم ضرورة أننا لا نصدق كل خبر نسمعه ، كيف ؟ وقد قال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) (١) ،
فهذه الآية نصت على وجوب التبين في خبر الفاسق ، وهي تدل بمفهوم الشرط على وجوب قبول خبر العدل المحترمة عند الأصوليين عدا الأحناف ، وهم وان خالفوا في حجية مفهوم الشرط ، فقد استدلوا بالآية على وجوب قبول خبر الواحد العدل .

فقالوا : " أمر بالتبين ، وظل لمجى " الفاسق بالخبر ، اذ ترتب سب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، ولو كان كون الخبر من أخبار الآحاد مانعاً من القبول ، لم يكن لهذا التعليل فائدة ، اذ علية الوصف اللازم ، تمنع من علية الوصف العارض " (٢) .

وأجابوا عن الثانى : بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه ، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر . (٣)

فان فرض وجود خبرين متناقضين ، وكانا صادرا معا ، فكل واحد منهما قرينة كذب الآخر ، والا بأن تقدم أحدهما على الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

-
- (١) سورة الحجرات آية ٦
(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى شرح البيهقي : ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣
طبعة جديدة بالأوقست سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . دار الكتاب العربى ، بيروت .
(٣) المسودة لآل تيمية ص ٣٠٦ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى . القاهرة .

قال ابن حزم : " وكذلك تقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين
وكل آيتين متعارضتين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بيمين بالناسخ منهما ،
فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الاصل هو الناسخ ، وأن الموافق
لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التي قدمنا (١) من
أن الدين محفوظ ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو أن يوجد
عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه ، ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين
غير محفوظ ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة ، بل بالعمل بما لم
يأمر الله تعالى قط به ، وهذا باطل مقطوع على بطلانه " (٢) .

وأجاب ابن حزم عما لو كان أحد النصين حافظا لما أبيح في النص
الآخر بأسره ، أو كان أحدهما موجبا ، والآخر مسقطا لما وجب في النص الآخر
قال :

" الواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كتبه لولم يرد
واحد منهما ، فتركه وتأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا . وبرهان ذلك أننا
على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ، ثم
لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كتبه بلا شك ، فقد صح عندنا يقينا
إخراجنا عما كتبه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزاود الوارد بخلاف
معهود الاصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة
للظن ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : (ان يتبعون الا الظن ، وان
الظن لا يغني عن الحق شيئا " (٣) .

-
- (١) ما أشار اليه لخصه هنا ، وسيأتي في الدليل التاسع من أدلة افادة الخبر
للعلم في الفصل الاتي بعد هذا ان شاء الله
(٢) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١٢٣ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة
(٣) سورة النجم آية ٢٨

وقال : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) (١) وقال تعالى

ذاما لقوم حاكين بظنهم (ان نظن الا ظنا ومانحسن بمستيقين) (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فان الظن أكذب الحديث " (٣)

ولا يحل أن يقال فيما صح الورد به : هذا منسوخ الا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ، ولا أن يقول قائل : لعلي منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهد الأصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى ، برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان الدين غير محفوظ والذكر مضمحا قد تعلق الحاق / فيه ، وحاشالله من هذا ، وقد صح بيقين لا شك فيه نسخ الموافق لمعهد الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يقين وهذا خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه الا الظن ، والله تعالى يقول : (قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (٤) ، فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس بصادق أصلا (٥)

ويحاط عن الثالث : بأن النبوة أمر في غاية الندرة ، ونهاية العظمة ، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه ، والطباع تستبعد وقوع مثل ذلك ، لذا كان لا بد لمدعى الرسالة من معجزة دالة على صدقه ، لأنه يخبرنا عن الله تعالى ، أما من يخبرنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانما يشتسرط

-
- (١) سورة النجم آية ٢٣
(٢) " الحشر " ٣٢
(٣) الموطأ : ٩٠٧/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
(٤) سورة النمل آية ٦٤
(٥) الاحكام لابن حزم : ١ - ١٥٩/٤

فيه ما اتفق عليه من العدالة والاسلام والحفظ والضبط عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو الى من انتهى اليه دونه (١) .

قال السرخسي (٢) : (وما قالوا : ان في هذا اثبات زيادة درجة علي خبير المعصوم ، فان الحاجة الى ظهور المعجزات لشبوت علم اليقين بشبوته ، وليكون خبره موجبا علم اليقين ، ولا يشبه مثل ذلك بخبر مثل هذا المخبر) (٣) .

وذكر الامدى : أن تجويز التعبد بخبر الواحد ، لا بد أن يستند اليه دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا كذلك المدعى للرسالة ، إذ لم تقتض بقوله معجزة دالة على وجوب العمل بقوله (٤) .

فبان بذلك الفرق بين : مدعى الرسالة ، وبين خبر الواحد العدل ، لأن مدعى الرسالة مشرح عن الله ، وناتج خبر الواحد مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أنظر التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال لابن أمير الحاج : ٢٧٢ / ٢ ، الطبعة الأولى . الاميرية ببولاق . مصر . سنة ١٣١٦ هـ

(٢) هو أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة الامام الكبير ، الفقيه ، الأصولي النظار ، أحد فحول الأئمة الكبار وأصحاب القنون ، له مؤلفات منها : " المبسوط " في الفقه ، وله في الأصول " أصول السرخسي " . ذكر أبو الوفاء أنه توفي سنة ٤٩٠ هـ . وقال المراغي توفي سنة ٤٨٣ هـ . أنظر مقدمة أصول السرخسي لأبي الوفاء الأفغانى ص ٤ فما بعدها ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٦٤ / ١

(٣) أصول السرخسي : ٣٢٨ / ١ ، وحققه أبو الوفاء الأفغانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

(٤) الأحكام للامدى : ٤٦ / ٢ - ٤٧

ويجاب عن الرابع : بأنه استدلال بحل النزاع ، حيث ان من العلماء
من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة ، وها أنا
أسوق بعض ذلك •

قال ابن حزم : " اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ

القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة •

قالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة •

وقالت طائفة : كل ذلك جائز ، والقرآن ينسخ بالقرآن والسنة ، والسنة
تنسخ بالقرآن والسنة • قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وهو الصحيح ، وسواء
عدنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ
بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخ الآيات من القرآن ، وبرهان
ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، ولأن كل ذلك
من عند الله بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (١) •
فاذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل والقرآن وحى ، فنسخ الوحي بالوحي
جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحى (٢) •

وفي المسودة ما لفظه : " وذكر ابن عقيل عن احمد رواية أخرى بجواز النسخ

بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قبا ، ومه قال : أهل الظاهر •

قلت : ويحتمله عندى قول الشافعى ، فانه احتج على خبر الواحد بقصة

قبا •

قلت : ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الخمر اذا أراقها

(هكذا) وكسر الدنان (٣) •

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤

(٢) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ٤٧٧

(٣) المسودة ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ،

والدنان : بكسر الدال جمع دن بالفتح . وهي الخابية اهد من هدى
السارى مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى • ص ١١٧ ، قام باخراجه
محب الدين الخطيب

وقال والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) :
والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة
الثابت تأخرها عنه ، والدليل الوقوع .

أما قولهم : ان المتواتر أقوى من الأحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو
دونه ، فانهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعظمتهم .

وأيضاح ذلك : أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ
لا مكان صدق كل منهما في وقته . وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض
بين القضيتين الا اذا اتحد زمنهما ، أما ان اختلفا ، فيجوز صدق كل منهما
في وقتها . فلو قلت : النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ،
وقلت أيضا : لم يصل الى بيت المقدس ، وغيت بالأولى ما قبل النسخ ، والثانية
ما بعده ، لكنت كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ

إباحة الحمر الأهلية مثلا المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية (قل
لا أجد فيما أوحى اليّ محرما على طعام يطعمه الا أن يكون ميتة) (١)
بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، لأن الآية من سورة الأنعام ، وهي مكسبة
أى نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك
في خيبر ، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر
الأهلية لا اختلاف زمنهما) (٢) .

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
ص ٨٦ - ٨٧ ، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . وحديث
تحريم الحمر الأهلية أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري : ١٢٣/٧ ،
مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد ، صحيح مسلم :
٦٣/٥ ، دار الطباعة العامرة . سنة ١٣٣٢ هـ ، أبو داود : ٢٠٥/٢

ومقصودى مما سقته أن ما استدل به المخالف محل نزاع ، فلا يصلح دليلاً له ، ومن أراد الوقوف على أدلة الجمهور على منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، فليرجع الى ذلك فى محله .

ويجاب عن الخامس : بأنه ثبت عن الصحابة تخطئة مخالف السننـة بالرأى . فعن عطاء بن ياسر أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ! فقال أبو الدرداء : من يعذرني (١) من معاوية ! أخبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويخبرني عن رأيه ؟ ! لا أساكنك بأرضي (٢) .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر) (٤) .

فهذان نصان فى محل النزاع كما ترى ، نصا على انكار أبى الدرداء على معاوية عدم أخذه بما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار ابن عباس

(١) بكسر الذال أى من يلومه عني فعله ، ولا يلومني عليه ، ومن يقوم بعذري إذا جازيته بصنيعه ولا يلومني على ما أفعل به ، أو من ينصرتني . يقال : عذرته إذا نصرته ، اهـ الزرقاني على الموطأ : ٢٢٥/٤ . محمد نصار وشركاه . الحلبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

(٢) أنف من رد السننـة بالرأى ، وصدور العلماء تصديق عن مثل هذا ، وهو عندهم عظيم رد السننـة بالرأى ، اهـ الزرقاني : ٢٢٥/٤

(٣) الرسالة للشافعي ص ١٩٢ ، الموطأ أنظر الزرقاني : ٢٢٥/٤ ، صحيح مسلم : ٤٣/٥ فما بعدها

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢٤٠/٢ ، طبعة دار الفكر بيروت

على عروة معارضة ما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر للمتعة بنهسي
أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) عن المتعة •

وفي المنار : (قال صاحب القواطع : الشافعي حكى عن مالك (رضى
الله عنه) أن خير الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطلا قسسه
قبيح ، وأنا أجل منزله عن مثل هذا القول ، وليس يدري ثبوته منه) (١) •
وشاهدنا منه استقباحه لهذا الفعل ، وانكاره على صاحبه •

ونقل صاحب التيسير عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال : من أنكر
المصح على المخفين يخاف عليه الكفر ، فانه ورد فيه من الأخبار ما يشبهه
التواتر (٢)

ومعلوم أن حديث المصح على للمخفين عند جمهور الأصوليين أنه مسنن
أحاديث الآحاد •

وذكر ابن عبد البر أن كثيرا من أهل الحديث استجازوا الطعن على
أبي حنيفة (رحمه الله) لردده كثيرا من أخبار الآحاد العدول (٣) •

أما عدم تفسيقه وتبديعه فلأن من رد خبر الآحاد انما رده لعسذر
قام عنده كاعتقاد غلط الراوى ، أو كذبه ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يقول مثل هذا •

وفي المسودة : " ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت
ترده الصحابة اعتقادا لغلط الناقل أو كذبه ، لا اعتقاد الراد ، أن الدليل

(١) شرح المنار مع حواشيه لابن ملك ص ٦٢٢ ، طبعة د رسعادات
(٢) تيسير تحرير الكمال لمحمد امين • أمير بادشاه على التحرير لابن همام
الدين : ٢٨/٣ • مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر • سنة ١٣٥٠ هـ
(٣) انظر الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٩ ، مكتبة القدسي • القاهرة • سنة
١٣٥٠ هـ

قد دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول هذا ، فان هذا لا يكفر ولا يفسق ، وان لم يكن اعتقاده مطابقا ، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث (١) .

قال الشافعي (رحمه الله) : ان المرء قد يجهل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا انه عند خلافها ، وقد يخفل المرء ويخطئ في التأويل (٢) .
ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق لسكان العذر .

ولأن المجتهد انما يفرغ الى الاجتهاد عند عدم الدليل ، وهو حينئذ يعلم قطعا أنه اما أن يصيب الحق أو يخطئه ، لما روى عمرو بن العاص (رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٣) .
ولأنه لا واسطة بين اصابة الحق أو الخطأ في الاجتهاد ، ولذا عرف السلف بسرعة الرجوع الى الدليل عند ظهوره ، وان خالف ما ذهبوا اليه .

فعن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديعة للعاقلة ، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة لشيم الضبابي من ديته ، فرجع اليه عمر " (٤) .

وعن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال : " ابتعت غلاما فاستعملته

-
- (١) السوداء لآل تميمية ص ٢٤٧
(٢) الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٢
(٣) " " " : ٢١٥ ، صحيح مسلم : ١٣١/٥ ، سنن ابن ماجه : ٢٧/٢ ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٢ هـ مع حاشية السندی تحفة الأحمدي شرح الترمذي للمبارك فوري : ٥٥٥/٤
(٤) الرسالة للامام الشافعي ص ١٨٤ - ١٨٥

ثم ظهر على منه عيب ، فخاصمت فيه للى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح اليه العشية فأخبره لمن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت لى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال عمر : فما أسرع لى من قضاء قضيتة ، الله أعلم أنى لم أرد فيه الا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله . فراج اليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له " (١) .

وروى الشافعى " عن أبى ذئب قال : قضى سعد بن ابراهيم (٢) على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن عبد الرحمن (٣) فأخبرته عن النبى بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد لاجتهدت وقضى حكما ، فقال له سعد : واعجبا ! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله ، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمضى عليه " (٤) . فهكذا يجب على كل مسلم الرجوع الى الحديث متى صح .

(١) نفس المصدر : ١٩٢ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٣٠ / ٣ ، تحفة الاحوذى شرح الترمذى : ٥٠٨ / ٤ . وقد تقدم التعليق على قول عائشة (الخراج بالضمان) ص ٥٦ من هذا البحث

(٢) هو : سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان قاضيا بالمدينة وهو ثقة باتفاق ، مات سنة ١٢٧ هـ ، محمد سيد كيلانى تعليقا على الرسالة للامام الشافعى ص ١٩٢

(٣) هو : ربيعة الرأى ثقة حجة مات سنة ١٣٦ هـ ، نفس المصدر ١٩٢

(٤) الرسالة للامام الشافعى ص ١٩٣ - ١٩٤

ويجلب عن السادس : بأن " الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة ، وبين المخبر عن رسول الله بشرع يجب على جميع الأمة العمل به ، هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ، ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك اضلال الطلق ، والكلام انما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعا ، وما يجب قبوله شرعا لا يكون باطلا في نفس الامر " (١) . ومعلوم أن الشهادة تخالف الرواية في أشياء وان وافقتها في أخرى .

قال الشافعي : " أقبل في الحديث الواحد والمرأة ، ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة ، وأقبل في الحديث " حدثني فلان عن فلان " اذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل في الشهادة الا " سمعت " أو " رأيت " أو " أشهدني " وتختلف الأحاديث فأخذ بعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا . ولا يوجد فيها بحال ، ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه ، من قبل ما يدخل في الحديث من كراهة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعاني " (٢) .

وأما الحكم بالشاهد الواحد فغير لازم ، لأن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وانما يحكم بالبينة التي هو مظنة الصدق . ويدل على أن الحاكم يعتمد على مظنة الصدق حديث " انما أنا بشر وانكم تختصمون الي " ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي نحوه ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " (٣) .

فهذا الحديث نص في أن الحاكم يعتمد على البينة التي هي مظنة الصدق .

(١) المسودة لآل تميمية ص ٢٤٥ ، مطبعة المدني

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٦١

(٣) صحيح البخاري واللفظ له : ٨٦/٩ ، مكتبة الجمهورية لعبد القناح عبد الحميد مراد . صحيح مسلم : ١٢٩/٥ ، مطبعة محمد علي صبيح .

وذكر ابن حزم فرقا بين الشهادة والرواية فنقلها هنا لزيادة الايضاح

وهي :

" أحدهما : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله ، وتبويته من الخي ، وما ليس منه • ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماننا ، ولا يحفظ فروجنا ، ولا يحفظ أبقارنا ، ولا يحفظ أموالنا في الدنيا • بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بخير حق في الدنيا •

وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون العن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع • فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما لقطع له قطعة من النار " (١) ، ويقول عليه السلام للمتلاعنين " الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب " (٢) ، أو كما قال عليه السلام في كل ذلك •

الفرق الثاني : أن حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف ، ليس حكما بالظن كما زعموا ، بل نحن نقطع ونبت بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقر بينة ، وشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا في باطن أمرهم كاذبين أو واهمين ، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى ، وعندنا مقطوع على غيره •

برهان ذلك أن حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم فاسق عامر لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم سوا • كان المدعى عليه مبطلا في انكاره أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين ، اذا لم يعلم باطن أمرهم • ونحن مأمرون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بأن نقتل ههنا

(١) نفس المصدرين السابقين بأرقامهما واللفظ لمسلم

(٢) صحيح البخارى : ٦٩/٧ ، صحيح مسلم : ٢٠٨/٤

الهمى* المشهود عليه بالباطل ، أو نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك ، وقضى ربنا بأننا ان لم نحكم بذلك ، فاننا فاسق عبادة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك ، وما أمرنا تعالى قط أن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهمهم . وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (١) . فهذا فرق في غاية البيان .

وفرق ثالث : وهو أن تقول : ان الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا الله تعالى بكذا ، لأنه تعالى يقول : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٢) ، (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣) . ففرض علينا أن نقول : نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وأمرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضيناه به لهذا حق له يقيناً ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدل ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقسم عليه بينة . وهذا فرق لا خفاء به . فلم نحكم بالظن فى شىء من كل ذلك أصلاً وللله الحمد " (٤) .

وهجاب عن السابع : — وهو ما ذكره من جواز الكذب والخلط على الراى لكونه غير معصوم — بأن خبر العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاز فيه كذب الراى ، أو غلظه ، فان جانب الصدق فيه يترجح ، لما قبض الله

(١) سورة الشورى آية ٢١

(٢) سورة المائدة آية ٩٢

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١١٨ - ١١٩ . تحقيق احمد شاكر .

مطبعة العالمة . القاهرة

تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطه في الاخذ والتحمل عن الشيخ ، " ولكن هذا الذى قلناه لا يناله أحد الا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغولا بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواة ليوقف على رسوخهم فى هذا العلم وكبير معرفتهم به ، وصدق ورعهم فى أقوالهم وأفعالهم وشدة حذرهم من الطغيان والزلل ، وما بذلوه من شدة العناية فى تمهيد هذا الأمر ، والبحث عن أحوال الرواة والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا فى كلمة واحدة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك ، وقد نقلوا هذا الدين الينا كما نقل اليهم ، وأدوا كما أدى اليهم ، وكانوا فى صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يجلب عن الوصف ، ويقصر دونه الذكر ، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم ورعهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه " (١) .

قال القرافي : " اذا علم أنهم من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم " (٢) .

وقال السرخسي : " ينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق فى خبر كل عدل كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

ويؤيد ما ذهبوا اليه من ترجح جانب الصدق فيه واقادته للعلم ما ورد فى تفسير قوله تعالى : " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٤) .

قال القرطبي : (قيل :) (وانا له لحافظون) أى لمحمد صلى الله عليه وسلم من أن يتقول علينا : أو نتقول عليه " (٥) . فأنت تراه هنا فسر الآية بما يدل على شمول الذكر للقرآن والسنة ، ويشهد لهذا التفسير قوله

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة : ١ - ٥٠٧/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى ص ٣٥١

(٣) أصول السرخسي : ٢٢٥/١

(٤) سورة الحجر آية ٩ (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص ٦٦

ط مصرية عن طبعة دار الكتب المصرية ، المكتبة المصرية ، وزارة الثقافة ، المؤسسة العثمانية المصرية ، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) ، وقوله
تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحى يوحى) (٢) ، وقوله تعالى : (ان أتبع الا ما يوحى الي) (٣) .
واذا صح دخول السنة في الذكر ، فالذكر محفوظ بحفظ الله تعالى له .

ومن ذهب الى ذلك الامام ابن حزم (رحمه الله) فقد صحح أن كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحى من عند الله عز وجل ، وأنه
محفوظ بحفظ الله تعالى له (٤) .

ونقل ابن القيم عن الامام أبي المظفر (٥) أنه قال : " فان قالوا : فقد
كثرت الآثار في أيدي الناس ، واختلطت عليهم ، قلنا : ما اختلطت الا على
الجاهلين بها ، فأما العلماء بها ، فانهم ينقدونها انتقاد الجهابذة
(هكذا) الدراهم والدنانير فيصرون زيوفها ويأخذون خيارها ، ولئن دخل
في اغمار الرواة من وسم بالخلط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب
الحديث وورثة العلماء حتى انهم عدوا أغاليط من غلط في الاسناد والمتون ،
بل تراهم يعدون على كل واحد منهم كم في حديث غلط ، وفي كل حرف حرف ،
وماذا اصحف ، فاذا لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف
فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة ، وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى
خفيت على أهلها ، وهو قول بعض الملاحدة . وما يقول هذا : الا جاهل ضال

- (١) سورة النحل آية ٤٤ ،
- (٢) سورة النجم آية ٣ و ٤
- (٣) سورة الأحقاف آية ٦
- (٤) انظر الأحكام لابن حزم : ١ - ١٠٩/٤ فما بعدها
- (٥) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد أبو المظفر المعروف
بالسمعاني ، من أهل مرو ، الشافعي ، السلفي العقيدة ، صاحب اليد
الطولى في القنون ، له مصنفات منها : " القواطع في الأصول " ، وكتاب
" الانتصار " ، توفي سنة ٤٨٩ هـ بمرو . انظر الفتح المبين في طبقات
الأصوليين : ٢٦٦/١ ، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم ١ - ٢/٥٠٤

مبتدع كذاب ، يريد أن يهجن بهذه الدعوى الكاذبة صحاح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره الصادقة ، فيخالط جهال الناس بهذه الدعوى وما احتج مبتدع في رد آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة أو هن ولا أشد استحالة من هذه الحجة ، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه وينفى من بلد الاسلام .

فتدبر — رحمك الله — أيجعل حكم من أفضى عمره في طلب آثار النبي صلى الله عليه وسلم شرقا وغربا ، برا وبحرا ، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ وأتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان موضع التهمة ولم يحابه في مقال ولا خطاب غضبا لله وحميقدينه ، ثم ألف الكتب في معرفة المحدثين وأسمائهم وأنسابهم وقدر أعمارهم ، وذكر أعصارهم وشمالهم وأخبارهم ، وفصل بين الردى والجيد ، والصحيح والسقيم ، حبا لله ورسوله وغيرة على الاسلام والسنة ، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وتعوده ، ودخوله وخروجه ، وجميع سنته ، وسيرته حتى في خطراته ولحظاته ، ثم دعا الناس الى ذلك وحشم عليه وتذبيهم الى استعماله ، وحبب اليهم ذلك بكل ما يملك حتى في بذل ماله ونفسه " (١) .

وقال : " وما يدل على أن أهل الحديث على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولها الى آخرها ، وجدت تهاج اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم في قطر من الأقطار — في باب الاعتقاد — على وتيرة واحدة ، ونمط واحد ، يجررون فيه على طريقة لا يحدون عنها ، ولا يميلون عنها ، قلوبهم في ذلك على قلب واحد ، وثقلهم لا ترى فيه اختلافا ولا تفرقا في شيء ما ، وان قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم وثقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد ، وجرى على لسان واحد ، وهمل

على الحق دليل أبين من هذا ؟ قال الله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (١) . وقال تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء * فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) (٢) .

فكيف يرمى من هذه حاله بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (٣) ، ويعتقد صدقه ، انهم براء من ذلك ، ولذا فقد كانوا يفضحون كل من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشتهر كذبه ، ويرد حديثه ، وقد صنفوا في ذلك المصنفات التي موزت من يقبل حديثه ، ومن لا يقبل حديثه . فحفظ الله بها سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم لا يحتاج الى استدلال .

(١) سورة النساء آية ٨٢

(٢) مختصر السواعق المرسله على الجهمية والمعتلة : ١ - ٥١٨/٢ ،

والآية من سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) صحيح البخارى : ٣٧/١ ، صحيح مسلم : ٧/١ فما بعدها ، واللفظ

لمسلم ، أبو داود : ٢٨٧/٢ ، وابن ماجه : ٩/١

الفصل الثاني

فى افادته العلم

ذهب الامام احمد (رحمه الله) فى احدى الروايتين عنه الى أن خبير
الواحد العدل يفيد القطع اذا صح ، واختارها جماعة من أصحابه ، منهم
ابن أبى موسى (١) وغيره ، ونصرها القاضى فى الكفاية .

واختار هذا القول الحارث المحاسنى (٢) ، وهو قول جمهور أهل
الظاهر ، وجمهور أهل الحديث (٣) .

قال ابن حزم : " وقد يضطر خبير الواحد الى العلم بصحته ، الا أن اضطراره
ليس بمطرد ، ولا فى كل وقت ، ولكن على قدر ما يتبها . . فهذا قسم .

والقسم الثانى من الأخبار : ما نقله الواحد عن الواحد ، فهذا اذا اتصل
برواية العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب العمل به ، ووجب
العلم بصحته أيضا " (٤) .

(١) هو : محمد بن موسى بن أبى موسى النهرى البغدادى ، أبو عبد الله ،
ثقة ، فاضل ، مجليل ، روى عن الامام احمد (رحمه الله) . انظر طبقات
الحنابلة لأبى يعلى : ٣٢٣/١ ، فمابعد ها ، وقف على طبعه وتصحيحه
محمد حامد الققى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

(٢) هو : أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسنى ، البصرى ، المولود ببغداد ،
والمتوفى بها سنة ٤٤٣ هـ . أخذ عن الشافعى وغيره . كان صوفيا ، وفقهيا ،
ومتكلما ، محدثا ، له مصنفات فى أصول الدين ، والرد على المعتزلة والرافضة
والقدرية ، وبعضها فى الفقه وأحكامه ، من مؤلفاته : " رسالة المسترشدين " .
انظر مقدمتها لعبد الفتاح أبو غده ص ١٦ فمابعد ها . الطبعة الثانية ،
المطبوعات الاسلامية ، حلب .

(٣) المسودة لآل تميمية ص ٢٤٠ ، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة
لابن القيم : ١ - ٢ / ٤٨٠

(٤) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ٩٧ ، مطبعة العاصمة . القاهرة

وقال ابن القيم : " فهين نص على أن خير الواحد يفقد العلم مالك (١) والشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه ، كأبي محمد ابن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابسي (٢) ، والحارث بن أسد المحاسبي .

قال ابن خويزمنداد (٣) في كتاب أصول الفقه - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه الا واحد واثنان - : ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري ، نص على ذلك مالك . وقال احمد في حديث الرواية : (٤) نعلم انها حق ، ونقطع على العلم بها ، وكذلك روى العروزي قال : قلت لأبي عبد الله : ههنا اثنان يقولان : ان الخبر يوجب علما ، ولا يوجب علما ، فعابه ، وقال : لا أدري ما هذا .

(١) ذكر ابن القيم أنها رواية عنه ، وأنها اختارها جماعة منهم : ابن خويزمنداد .

انظر مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٤٨٤

(٢) هو : أبو علي الحسين بن علي بن زيد الكرابسي البغدادي ، صاحب الامام الشافعي وأشهر تلاميذه بحضور مجلسه وحفظه لمذهبه ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، عارف بالحديث ، توفي سنة ٢٤٥ هـ تقريبا اهد من تعليق زكريا على أبي يوسف على الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١٣٤

(٣) هو : محمد بن احمد بن عبد الله أبو بكر بن خويزمنداد . له كتاب كبير في الخلاف ، كتاب في أصول الفقه ، كتاب في أحكام القرآن ، وله شواهد عن مالك ، اختيارات كقوله : ان العبد لا يدخل في خطاب الاخيرار . وقال : ان خير الواحد يوجب العلم . وكان بجانب الكلام ، وينافر أهله . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرجون المالكي ٢ / ٢٢٩ ، تحقيق الدكتور محمد الاحمدى أبو النور ، مكتبة دار التراث القاهرة ، وترتيب المدارك : ٣ - ٤ / ٦٠٦ ، تحقيق احمد بكير محمود منشورات مكتبة الحياة . بيروت

(٤) انظر أحاديث الرواية في صحيح مسلم : ١ / ١١٢ فابعدھا ، فتح الباري : ٢ / ٣٣ باب فضل صلاة العصر

وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسرى بين العلم والعمل إذا صحح
سنده ولم تختلف الرواية فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول
فيه ، وأنه يوجب العلم ، وإن لم تتلقه بالقبول . قال : والمذهب على
ما حكيت لا غير " (١) .

وللحنفية في المشهور - الذي هو عندنا من الآحاد - رأيان :
أحدهما : أنه يفيد العلم اليقيني بطريق النظر والاستدلال ، وبهذا قال :
أبو بكر الجصاص (٢) .

والثاني : أنه يفيد علم طمأنينة ، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد ، وبه قال :
عيسى بن إبان ، وصرح به السرخسي في أصوله ، فجوزوا به الزيادة على
كتاب الله تعالى التي هي عندهم نسخ ، ومن أمثلته عندهم حديث المسح
على الخفين (٣) ، وحديث الرجم (٤) ، وثمره خلافهم في كونه يفيد علم
اليقين ، أو علم الطمأنينة هي : هل يكفر جاحده أو يضل (٥) .

(١) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٤٧٤/٢ - ٤٧٥

(٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ، امام الحنفية في مصر ، القيسية
الاصولية ، له مؤلفات منها : " أحكام القرآن " ، " أصول الجصاص "
في أصول الفقه ، " وشرح مختصر الكرخي " وغيرها ، ولد سنة ٣٠٠ هـ
وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في أول جزء من كتابه " أحكام القبران "
ص ٤ . طبعة مصورة عن الأولى ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
والفتح المبين في طبقات الاصوليين : ٢٠٢/١ - ٢٠٥

(٣) فتح الباري : ٢١٣/١ ، صحيح مسلم : ١٥٦/١ فما بعدها . مطبعة
محمد علي صبيح . مصر

(٤) الموطأ : ٨١٩/٢ فما بعدها ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح
البخاري : ٢٠٤/٨ فما بعدها ، مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح
مراد ، مطبعة محمد علي صبيح . مصر

(٥) انظر تفاصيله في كشف الاسرار : ٣٦٨/٢

قال ابن القيم : " وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم ، ومثله بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وضية لوارث " (١) ، قالوا : ومع أنه إنما روي من طريق الآحاد ، قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود فسي المتبايعين إذا اختلفا ، ان القول قول البائع أو يقران (٢) ، قالوا ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس (٣) ، قالوا : وكذلك حديث المخيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس (٤) ، فقد اتفق السلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها ، فدل ذلك من أمرهم على صحة مخرجها ، وسلامتها ، وان كان قد خالف فيها قوم ، فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الاجماع .

قال : وانما قلنا : ما كان هذا سبيله من الأخبار ، فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قيل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبت فيه ، ولا معارضة بالأصول ، أو خبر مثله مع علمنا بعداهبهم فسي قبول الأخبار ، والنظر فيها ، وعرضها على الأصول ، دلنا ذلك من أمرهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه الا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته ، فأوجب لنا العلم بصحته . هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه (٥) .

-
- (١) ابن ماجه : ٨٢ / ٢ ، الطبعة الأولى مع حاشية السندی سنة ١٣١٣ هـ وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٤٠ / ٦
 - (٢) الدارقطني : ٢٠ / ٣ - ٢١ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني . المحاسن للطبقة . القاهرة . سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ .
 - (٣) فتح الباري : ٢٣٥ / ١٣ ، الموطأ : ٢٧٨ / ١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والدارقطني : ١٥٤ / ٢ ، الكفاية في علم الرواية ص ٦٧
 - (٤) الموطأ : ٥١٣ / ٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والدارقطني : ١٥٤ / ٢ ، ابن ماجه : ٨٤ / ٢ ، نيل الاوطار : ١٧٥ / ٦ ، سبيل السلام : ١٠٠ / ٣ ، الكفاية ص ٦٦
 - (٥) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٤٧٥ / ٢ - ٤٧٦

أدلة القائلين بأفادة خبر الواحد العدل العلم

١ - " أنه لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه ، لنهييه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " (١) ، وذمه على اتباعه في قوله جل جلاله " ان يتبعون الا الظن " (٢) ، " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (٣) .
وقد انعقد الاجماع على وجوب الاتباع على ما تبين ، فستلزم افادة العلم لا محالة " (٤) .

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الظن فيما ثبت عنه " اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث " (٥) .

٢ - قال السرخسي : " ان العمل يجب بخبر الواحد ، ولا يجب العمل الا بعلم ، قال تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " (٦) ، ولأن الله تعالى قال في نبي الفاسق : " أن تصهبوا قوماً بجهالة " (٧) ، ضد الجهالة العلم ، ضد الفسق العسالة ، ففي هذا بيان أن العلم انما لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل .

-
- (١) سورة الاسراء آية ٣٦
(٢) سورة النجم آية ٢٨
(٣) سورة البقرة آية ١٦٩
(٤) كشف الأسرار : ٣٧١/٢
(٥) الموطأ : ٩٠٧/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح البخارى :
١٨٥/٨ ، مطبعة الجمهورية
(٦) سورة الاسراء آية ٣٦
(٧) سورة الحجرات آية ٦

ثم قد ثبت بالأحاديث من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط ، نحوه :
عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، وروى الله تعالى بالأبصار فسي
الآخرة .

فهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم * (١)

٣ - قوله جل شأنه (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (٢) ، فقد أمر
تعالى بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتتفقه في الدين ، وتذروا قومهم
إذا رجعت إليهم ، وذلك يقتضى وجوب قبول انذارها ، ولفظ الطائفة
- في لغة العرب التي بها خطبنا - يقع على الواحد فصاعدا ، وطائفة
من الشيء بمعنى بعضه ، هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة (٣) .

وذكر ابن حجر أن البخارى يريد من سياق قوله تعالى : (قلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة) ، أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه ،
ولا يختص بحدد معين . وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنجعى وجاهد
نقله الثعلبى وغيره . وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس
أربعة إلى أربعين ، وعن مالك أن الأربعة أقل من يحضر رجم الزانى ،
وعن الراغب أن لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائفة ، ويراد بها
الواحد . قال البخارى : " ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : (وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (٤) ، فلو اقتتل رجلان دخلا
في معنى الآية (٥) .

(١) أصول السرخسى : ٣٢٩/١

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢

(٣) انظر تفاصيله في الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/٩٨

(٤) سورة الحجرات آية ٩

(٥) انظر فتح البارى : ٢٣٤/١٣ ، مع تصرف

قال ابن حجر : " وهذا الاستدلال سبقه الى الحجة به الشافعي ،
وقبله مجاهد ، ولا يمنع ذلك قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين) (١) ، لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد ،
لأننا لم نقل ان الطائفة لا تكون الا واحدا " (٢) .

والطائفة وان اختلفوا في عدد ما تطلق عليه ، فما ذكره من الأعداد
فيها ، لا يخرج قوله عند الجمهور عن كون خبره خبر آحاد .

٤ - قوله تعالى : " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى "
الآية (٣) ، وقال تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبينته للناس) (٤) ، في هاتين الآيتين نهى لكل واحد
عن الكتمان ، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف الى جماعة
أنه يتناول كل واحد منهم ، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ،
والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، ومن
ضرورة توجه الأمر بالاظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل
به ، اذ أمر الشارع لا يخلو من فائدة حميدة ، ولا فائدة في النهي
عن الكتمان ، والأمر بالبيان سوى هذه .

ولا يدخل عليه الفاسق ، فانه داخل في عموم الأمر بالبيان ، ثم لا يقبل
بيانه في الدين لأنه مخصص من هذا النعم بنص آخر ، وهو ما فيه أمر
بالتوقف في خبر الفاسق ، ثم هو مجزور عن اكتساب سبب الفسق بأمر
بالتوبة عنه ، ثم يترتب البيان عليه ، فعلى هذا الوجه بيانه يفسد
وجوب القبول والعمل به " (٥) :

-
- (١) سورة النور آية ٢
(٢) فتح الباري : ٢٣٤ / ١٣
(٣) سورة البقرة آية ١٥٩
(٤) سورة آل عمران آية ١٨٧
(٥) أصول السرخسي : ٣٢٢ / ١ ، كشف الاسرار : ٢٧١ / ٢ - ٣٧٢

٥ - " قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١) ،
أمر بسؤال أهل الذكر ، ولم يفرق (في الأمرين) بين المجتهد
وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الأخبار بما سمع
دون الفتوى ، (لأن المجتهد لا يقلد غيره) ، ولو لم يكن القبول
واجبا ، لما كان السؤال واجبا .

٦ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله) الآية (٢) أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن
رسول الله بما سمعه ، فقد قام بالقسط وشهد لله ، وكان ذلك واجبا
عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا ، لو كان القبول واجبا ، والا كان
وجوب الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع " (٣) .

٧ - " قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته) (٤) ، وقال : (وما على الرسول الا البلاغ) (٥)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني) (٦) ، وقال لأصحابه
في الجمع الأعظم يوم عرفة : " أنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون؟
قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأبدت ونصحت) (٧) ، ومعلوم
أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو
كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع منه التبليغ الذي تقوم به
حجة الله على العباد ، فان الحجة انما تقوم بما يحصل به العلم .

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) " النساء " ١٣٥

(٣) كشف الأسرار : ٣٧٢/٢

(٤) سورة المائدة آية ٦٧

(٥) " النور " ٥٤

(٦) فتح الباري : ٤٩٦/٦ ، تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٤٣١/٧

فما بعدها

(٧) صحيح مسلم : ٤١/٤ ، مطبعة محمد علي صبيح

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوس الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحججة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه ، ولو لم يقد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه وأخذ أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أطل الباطل .

فيلزم من قال : ان أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفيد العلم أحد أمرين :

أما أن يقول : ان الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ .

وأما أن يقول : ان الحججة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما ولا يقتضى علما ، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره صلى الله عليه وسلم التي رواها الثقات العدول المحققون وطلقها الأمة بالقبول لا تفيد علما ، وهذا ظاهر لا خفاء به (١) .

٨ - قال تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس) (٢) ، ومن المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة ، ومعلوم يقينا أنه ما أتى كل واحد بنفسه فبلغه مشافهة ، ولكنه بلغ قوما بنفسه ، وآخرين برسول أرسلهم اليهم ، وآخرين بكتاب ، وكتبه الى ملوك الأفاق مشهورة ، لا يمكن انكارها ، فقد بعث صلى الله عليه وسلم لكل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب كتابا يدعوهم فيه هو وقومه الى الاسلام ، وقد ألزم كل ملك ووعده قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه اليهم مسن شرائع دينهم .

(١) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨

(٢) سورة سبأ آية ٢٨

من ذلك ما أرسله مع الرحمة للكلبي (رضي الله عنه) إلى هرقل ،
ولفظه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية
الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فعليك اثم
الاريسيين (١) ، " ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
وبينكم أن لا تعبدوا الا الله ولا تشركوا به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا
بعضا آلهة من دون الله ، فان تولوا فقلوا اشهدوا بأننا مسلمون (٢) .

وقد صرح النووي (رحمه الله) بأن دعاية الاسلام هي : كلمة
التوحيد (٣) ، ولم ينقل عن هرقل أنه قال للدحية : ان خيرك
خير آحاد ، وإنما نقل عنه أنه قال : (فسيماك موضع قدمي
هاتين) (٤) ، ولولم يكن خيرا الواحد حجة ، لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبلغا رسالاته بهذه الطريقة إلى الناس
كافية .

٩ - قال ابن حزم : (قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :
(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (٥) ، وقال تعالى
أمرنا لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول : (ان أتبع الا ما يوحى
إلى (٦) ،

-
- (١) اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحابها وأشهرها أنهم الأكارون
أى القلاحون والمزارعون ، ومعناه عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
ونبه بهم على جميع الرعية لانهم الاغلب ، والاسرع اتباعا لهدى النبوي
شرح مسلم : ١٠٩/١٢
(٢) شرح النووي لمسلم : ١٠٢/١٢ ، صحيح البخاري : ٨/١
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم : ١١٠/١٢
(٤) صحيح البخاري : ٨/١ فما بعدها ، وهو جزء من حديث أبي سفيان
مع هرقل
(٥) سورة النجم آية ٣ ، ٤
(٦) سورة الاحقاف آية ٩

وقال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون) (١) ، وقال

تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (٢) .

فصح أن كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كله في الدين وحسبى من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر من نزل ، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شئ أبداً ، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك ، لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائساً (٣) ، وهذا لا يخطر ببال ذى بصيرة عقل ، فوجب أن الدين الذى أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتي أبداً الى انقضاء الدنيا . قال تعالى (لا تذرکم به ومن بلغ) (٤) .

فإن ذلك كذلك فبالضرورة ندرى أنه لا سبيل البتة الى ضياع شئ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطلاً موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين إذ لو جاز ذلك ، لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون) (٥) كذبا ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم .

فإن قال قائل : انما عنى الله تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمنه تعالى حفظه ، لا سائر الوحي الذى ليس قرآناً . قلنا له ، وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل .

(١)

(١) سورة الحجر آية ٩

(٢) النحل " ٤٤

(٣) هو الذى فسد وتخبر

(٤) سورة الانعام آية ١٩

(٥) سورة الحجر آية ٩

وما يكن هكذا فهو باطل لقوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (١) . فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى بين به القرآن ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (٢) .

١٠- وأيضا فان الله تعالى يقول (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٣) فصح أنه عليه السلام ما هو ببيان القرآن للناس وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما الزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت أكثر الشرائع ، والمفترضة علينا فيه ، فاذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما أخطأ فيه المخطئ ، أو تصدق فيه الكاذب ومماذ الله من هذا (٤) .

١١- حدث النبي صلى الله عليه وسلم على استماع الحديث منه ، وحفظه وتأديته لاقامة الحجة على من بلغ اليه ، ولا تقوم الحجة الا بما يفيد العلم ، ويدل لهذا ما رواه الشافعي (رحمه الله) عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ورعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يخل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين

-
- (١) سورة النحل آية ٦٤
(٢) النجم ٣ ، ٤٤
(٣) النحل ٤٤
(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ١٠٩ / ٤ - ١١٠

ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من وراءهم) .

(قال) : فلما ندب رسول الله الى الاستماع بقالته وحفظها وأدائها
امراً يؤدى بها والامر (هكذا) واحد ، دل على أنه لا يأمر
أن يؤدى عنه الا من تقوم به الحجة على من أدى اليه ، لأنه انما يؤدى
عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وجد يقام ، ومال يؤخذ ويمطى ،
ونصيحة فى دين ودنيا .

(قال) : ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له
حافظا ، ولا يكون فيه فقيها . وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين
ما يحتج به فى أن اجماع المسلمين - ان شاء الله - لازم (١) .

١٢ - ما تواتر من بحث النبى صلى الله عليه وسلم امرأه وسعته السى
البلاد المفتوحة لتعلم أهلها الدين وأحكام الشرع ولاخذ الزكاة .
ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبحث الا من تقوم به الحجة ، فكانوا
يقبلون من كل واحد منهم ما يعلمهم من القرآن وأحكام الدين ، ولا
خلاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بحث من بحث من رسله
الى الأفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن والسنة والشرائع . ومعلوم أن أهم
أمور الدين انما هو العقيدة ، فهى أول شىء كان الرسل يدعون الناس
اليه ، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس (رضى الله عنهما)
أن معاذاً (رضى الله عنه) قال : بحثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " انك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادته

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٧٥ ، والحديث أخرجه الترمذى فى باب
العلم ، والضيء فى المشتارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذى : صحيح
وقال ابن حجر فى تخرىج المختصر : حديث زيد بن ثابت هذا صحيح
أخرجه احمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم
والطيالسى والترمذى ، وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وأبى الدرداء
وانس وغيرهم . وقال فى موضع آخر : صحيح المتن وان كان بعض أسانيد
معلولاً اهد من فيض القدير للمناوى شى الجاه الصغير : ٢٨٥/٦

أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فسلطان هلهم . اطاع رسول
لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ،
فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم ، فترب فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائهم
أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب " (١) .

وجاء فى حديث وفد عبد القيس أن النبى صلى الله عليه وسلم : أمرهم
بالإيمان بالله وحده ، قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا
الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم
الخمس ، ونهاهم عن أربع وقال : احفظوا همن ، وأخبروا بهن من
رواكم " (٢) .

فهذان حديثان دالان على وجوب الأخذ بالاتحاد فى العقائد ، وذلك
ما يقتضى افادة العلم عند الجمهور .

١٣- اتفاق الصحابة والتابعين على أن من نزلت به النازلة منهم سأل الصحاب
عنها وأخذ بقوله فيها بروايته له من النبى صلى الله عليه وسلم ، (فصح
بهذا اجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى صلى الله عليه
وسلم .

وأبضا فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى
صلى الله عليه وسلم بجرى على ذلك كل فرقة فى علمها كأهل السنة

(١) صحيح مسلم : ٣٧/١ - ٣٨ ، مطبعة محمد على صبيح ، صحيح البخارى :
١٤٠/٩ ، مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح مراد ، مطبعة محمد على صبيح .
مصر

(٢) صحيح البخارى : ٢١/١ - ٢٢ ، صحيح مسلم : ٣٥/١ فابعدا

والخوارج (١) والشيعية (٢) والقدرية (٣) حتى حدث متكلموا
المعتزلة (٤) بعد المائة من التاريخ ، فخالفوا الاجماع فسسى
ذلك (٥) .

- (١) هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه اول الامر على قتال معاوية
وأهل الشام الى أن أوشك على الانتصار عليهم طلب معاوية التحكيم
فحمل الخوارج عليا على الاستجابة ، وعلني انابة أبي موسى الأشعري ،
ولما تم ما حصل في التحكيم خرجوا على علي وادعوا كفره لتحكيمه الرجال ،
 واجتمعوا بحدروا* ناحية من الكوفة برئاسة عبد الله بن الكوا* وعتاب بن الاغور
وعبد الله بن وهب ، فأولسهم ذو الخويصرة ، وآخرهم ذو الثلثية .
انظر الملل والنحل مع الفصل : ٢٣/٢ فطبعدها .
- (٢) هم الذين شايعوا عليا على الخصوص ، وقالوا باماتته نسا ، ووصاية ، اما
خفيا ، أو جليا ، وادعوا أن الخلافة لا تخرج عن اولاده ، وأن خرجت
فبظالم يكون من غيره ، أو يتقيه من عنده ، وهم فرق .
انظر الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ٦٨/٢ - ٦٩
- (٢) فرقة ضالة تقول : ان أفعال العباد محدثة فعلها فاعلوها ولم يخلقها
الله عز وجل .
وأول من قال ذلك : معبد الجهنني وغيلان الدمشقي ثم سلك سبيلهم
وأصل بن عطا* العزال .
انظر الملل والنحل مع الفصل : ٦٨/١ - ٧٤ ، الفصل : ٤١/٣
- (٤) المعتزلة يسمون أصحاب العدل ، والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية . وقد
جعلوا لفظ القدر مشتركا بين القدر خيره وشره من الله تعالى هربا مما
الصق بهم مما قالوه من أن الله لا يخلق فعل العبد ، وقد نوه عنهم
حديث القدرية مجوس هذه الامة*
وقد قالوا بخلق القرآن ، ونفوا رؤية الله تعالى بالابصار يوم القيامة ،
وأولوا آيات الصفات .
انظر الملل والنحل مع الفصل : ٦٥/١ - ٦٨ ، الفصل : ٤١/٣ ،
العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٢١٥
- (٥) الأحكام لابن حزم : ١ - ١٠٢ / ٤

١٤ ما ورد من الوعيد في حق من خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (فليحذر الذين يخلفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم ذاب اليم) (١) ، فالضمير في قوله " عن أمره " راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الى الله تعالى ، ولا منافاة ، لأن الأمر لله تعالى في الحقيقة ، والرسول مبلغ عن الله ، وهو المقصود هنا . (٢)

قال الأوسى : " والمخالفة كما قال الراغب : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله ، والأكثر استعمالها بدون عن . يقال : خالف زيد عمرا ، وإذا استعملت بعن فذلك على تضمين معنى الاعراض " (٣) .

قال : " وقيل : على تضمين معنى الصد . وقيل : إذا عدى بعن بمراد به الصد دون التضمن ، ويتعدى الى مفعولين بنفسه ، يقال : خالف زيدا عن الأمر ، أى صد عنه ، والمفعول عليه هنا محذوف ، أى يخالفون المؤمنين أى يصدونهم عن أمره . وحذف المفعول ، لأن المراد تقييح حال المخالف ، وتعظيم أمر المخالف عنه ، فذكر الأهم ، وتيسر كمال اهتمام به " (٤) .

واستدل ابن القيم (رحمه الله) بالآية على إفادة خبر الواحد العليم فقال : " وهذا يعم كل مخالف بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) سورة النور آية ٦٣
 - (٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأميين ابن محمد المختار الشنقيطى (رحمه الله) : ٢٥٢/٦ ، مطبعة المدني . مصر
 - (٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأوسى : ٧٦/٢٨
 - (٤) نفس المصدر : ٧٦/٢٨ ، وانظر أضواء البيان : ٢٥٢/٦ - ٢٥٣

الى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علما ، لما كان متعرضا
بمخالفته ما لا يفيد علما للفتنة والعذاب الاليم ، فان هذا انما
يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره
عذر " (١) .

" وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد
عن القرائن يقتضى للوجوب ، لأنه جل ولا توجد المخالفين عن أمره
بالفتنة أو العذاب الاليم ، وحذرهم من مخالفة الأمر . وكل ذلك
يقتضى أن الأمر للوجوب ، ما لم يصرف عنه صارف ، لأن غير الواجب
لا يوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير .

إفصاء الأمر المطلق

وهذا المعنى الذي دللت عليه هذه الآية الكريمة من **إفصاء الأمر المطلق**
للوجوب دللت عليه آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى : (وإذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون) (٢) ، فان قوله : (اركعوا) أمر مطلق ،
وإنه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله : (لا يركعون) يدل علمسي
أن امتثاله واجب .

وقوله تعالى لا بليس : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) (٣) ،
فانكاره تعالى على ابليس موهبا له بقوله (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)
يدل على أنه تارك واجبا ، وأن امتثال الأمر واجب ، مع أن الأمر
المذكور مطلق ، وهو قوله : (اسجدوا لآدم) (٤) .

وقوله تعالى عن موسى : (أفمصيبات أمرى) (٥) ، فسمى مخالفة

-
- (١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة : ١ - ٢ / ٥٠٠ .
(٢) سورة المرسلات آية ٤٨
(٣) " الأعراف " ١٢
(٤) " " " ١١
(٥) " طه " ٩٣

الأمر معصية ، وأمره المذكور مطلق ، وهو قوله : (اخذتني في قومي وأصلح ، ولا تتبع سبيل المفسدين) (١) .

وقوله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما همومرون) (٢) ، وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفته عاص ، ولا يكون عاصيا إلا بتكليف واجب ، أو ارتكاب محرم .

وقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (٣) ، فإنه يدل على أن أمر الله وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتثال ، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب . وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله : (ومن يحصر الله رسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٤) .

واقتران الأمر المطلق الوجوب هو مذهب الجمهور ، وإن خالف فيه بعض العلماء ، ومن أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه في محله ، إذ غرضنا إنما هو بيان وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما صح نقله عنه المقتضى أفادة العلم على ما ذهب إليه القائلون بذلك .

١٥ - " أن الرسل (صلوات الله وسلامه " على نبينا " عليهم) كانوا يقبلسون خبر الواحد ، ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلا له : (ان الملا يأترون بك لمقتلوك) (٥) ، فخرج بخبره

-
- (١) سورة الأعراف آية ١٤٢
 - (٢) " التحريم " ٦
 - (٣) " الأحزاب " ٣٦
 - (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ٢٥٣/٦ ، والآية من سورة الأحزاب ٣٦
 - (٥) سورة القصص آية ٢٠

وخرج هاربا من المدينة ، وقيل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له :
(ان ابي يدعوك ليجزيك أجر ما سقت لنا) (١) ، وقيل خيرا بيها
في قوله : هذه ابنتي ، وتزوجها بغيره .

وقيل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال :
(ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة) (٢) .

وقيل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض
عهد المعاهدين له وغزاهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم وسبى
ذرياتهم .

ورسل الله صلواته وسلامه عليهم ، لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها ،
وهم يجوزون أن تكون كذبا وظلما ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة
الكلية بأخبار الآحاد ، وهم يجوزون أن يكون كذبا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الرب تبارك وتعالى فسى أسمائه
وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذبا وخطأ في نفس
الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم متبصر " (٣) .

١٦ - * أن السلف الصالح وأئمة الاسلام لم يزلوا يقولون : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : كذا وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ،
وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة .

وفي صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع ،
وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابي غيره ، وهذه شهادة من القائل

(١) سورة القصص آية ٢٥

(٢) " يوسف " ٥٠

(٣) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٥٠٣

وجزم على الرسول (صلى الله عليه وسلم) بما نصبه اليه من قول أو فعل ،
فلو كان خيرا الواحد لا يفيد العلم ، لكن شاهدا على رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) بغير علم .

١٧ - أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون : صح عن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) . وذلك جزم منهم بأنه قاله ، ولم يكن مرادهم ما قاله
بعض المتأخرين : ان المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن ، بل
هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تفيد
العلم ، وإنما كان مرادهم صحة الاضافة اليه ، وأنه قال ، كما كانوا
يجزمون بقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمرضه وفعل
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك
يقولون : يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروى عنه ، ونحو
ذلك ، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم : هذا الحديث صحيح
وبين قوله : اسناده صحيح ، فالأول جزم بنسبة صحته الى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) ، والثاني شهادة بصحة سنده ، وقد يكون فيسه
علة ، أو شذوذ ، فيكون سنده صحيحا ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه . (١)

اعتراض الجمهور على القائلين بأفاد تخبر الواحد العلم

اعتراض الجمهور على القائلين بأن خبر الواحد العدل المستوفى لشروط القبول يفيد العلم بما سبق أن استدلووا به في الفصل الأول على أفادته الظن . وأهم ما اعترضوا به هو : " أنك لو سئلت عن أعدل رواية خبر الواحد أيجوز في حقه الكذب والغلط ؟ لا اضطرت أن تقول : نعم ، فيقال : قطعك اذن بصدقه مع تجوز يرك عليه الكذب والغلط لا معنى له " (١) .

وأجيب عنه بأننا وإن كنا لا ندعى عصمة الرواة ، إلا أننا نقول : إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها ، فلا بد أن يكون في الأمة من يكشف غلظه وكذبه وسهوه ، وهذا هو واقع السنة المطهرة بحمد الله ، فقد قبض الله لها من جهابذة العلماء ذوى الصدق والورع والتحرى من دونها فى الأسفار ، وبين صحبها ، وضعيفها ، والموضوع منها . كما صنفا فى الرواة مصنفات مكتتأ ومن يأتى بعدنا الى يوم القيامة من التمكن من معرفة صحة ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان العلماء اليوم يمكنهم الحكم على الحديث بالصحة حتى يقول أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما بالك بمن أفنى معظم أوقاته وأيامه مشتغلاً بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواة ، ليقف على رسوخهم فى هذا العلم وكبير معرفتهم به ، وصدق ورعهم فى أقوالهم وأفعالهم ، وشسدة حذرهم من الطغيان والزلل ، وما بذلوه من شدة العناية فى تهديد هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها ، وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا فى كلمة واحدة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك ، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم ، وأدوا كما أدى إليهم ، وكانوا فى العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يجلب عن الوصف ويقصر دونه الذكر ، فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٠٣

وورعهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه • (١) •

قال ابن حزم : (فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم ، وأنه غير مضمون الحفظ ، أخبرنا هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطأت عنها وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة ، فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الاسلام في العالم أبدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الاسلام في العالم أبدا ، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين ؟

فان قالوا : لا يمكننا أبدا ، بل قد أمنا ذلك ، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وأنه يوجب العلم ، ونقطع بصحته ، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحق أبدا •

وان قالوا : بل كل ذلك ممكن ، كانوا قد حكموا بأن الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه أحد أبدا • وأنهم لا يدرون أبدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به ، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالظن الذي هو كذب الحديث ، والذي لا يخفى من الحق شيئا • وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك في الشرائع (٢) •

هذا وان مما استدل به القائلون بافادة خبر الواحد العلم ، ما استدل به الجمهور على وجوب العمل به ، مما سيأتي تفصيله - ان شاء الله - في باب وجوب العمل به •

(١) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٧٠٥

(٢) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١١٠ - ١١١

العلم بمعنى الظاهر

ذهب بعض القائلين بأفادة خبر الواحد العلم الى أن المراد بالعلم فيه هو العلم الظاهر ، ومن نقل عنه ذلك الحسين بن علي الكرابسي ، وأبو بكر القفال ، وصرح به السرخسي اثنا عشر استدلاله على وجوب العمل بخبر الواحد حيث قال :

" فانه عندنا عمل هو ثابت من حيث الظاهر ، ولكنه غير مقطوع به ، وقد سمي الله تعالى مثله علما ، فقال : (وواشهدنا الا بما علمنا) (١) ، وانما قالوا ذلك سماعا من مخبر أخبرهم به ، وقال : (فان علمتموهن مؤمنات) (٢) وانما قال ذلك باعتبار غالب الرأي واعتماد نوع من الظاهر ، فدل على أن مثله علم لا ظن انما الظن عند خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره ، وبين المعنى فيه بقوله : (أن تصيبوا قوما بجهالة) (٣) فيكون بالتوقف في خبره ذلك بيانا أن من اعتمد خبر العدل في العمل به يكون بعلم لا بجهالة ، الا أن ذلك علم باعتبار الظاهر ، لأن عدالته ترجح جانب المدق في خبره " (٤) .

واعترض عليه بأن العلم ليس له ظاهر وباطن ، وأن العلم في الآية محمول على " الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات ، وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به " (٥) .

-
- (١) سورة يوسف آية ٨١
 - (٢) " الممتحنة آية ١٠
 - (٣) " الحجرات آية ٦
 - (٤) أصول السرخسي : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية العراقي في المصطلح : ٢١/١ ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، الناشر المكتبة السلفية لمحمد عبدالمحسن ، الطبعة الثانية ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، وتوضيح الأفكار : ٢٦/١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ . مطبعة السعادة
 - (٥) تفسير البيضاوي ص ٧٣١

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال : " فأما من قال من الفقهاء : ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، فانه قول من لا يحصل علم هذا الباب ، لأن العلمن حقه أن لا يكون علما على الحقيقة بظاهر أوطان ، الا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهرا واطنا ، فسقط هذا القول " .

(١) قال : " وتعلقهم في ذلك بقوله عز وجل (فان علمتموهن مؤمنات) بعيد ، لأنه أراد تعالى وهو أعلم ، فان علمتموهن في اظهارهن الشهادتين ، ونطقهن بهما ، وظهور ذلك منهن معلوم يدرك اذا وقع ، وانما سمي النطق ايمانا على معنى أنه دال عليه ، وعلم في اللسان على اخلاص الاعتقاد ومعرفة القلب مجازا واتصافا ، ولذلك نفى الله تعالى الايمان عن علم أنه غير معتقد له في قوله : (قالت الأعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) (٢) ، أي قولوا أسلمنا فرقا من أسيافهم " (٣) .

وأجاب عنه الصنعاني بقوله : (كيف يقال : انه قول من لا يحصل علم هذا الباب ؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم من باى سبب من الأسباب المحصلة له يصدق في نفسه .

وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب ، فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس واختلاف الادراكات معلوم ، فلا يكاد يستوى اثنان في رتبة .

فالقول : بأن هذا السبب الفلاني مثلا يفيد العلم أولا يفيد ، لكل من حصل له ليس بمقبول (٤) .

-
- (١) سورة الممتحنة آية ١٠
 - (٢) سورة الحجرات آية ١٤
 - (٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٢٥
 - (٤) توضيح الأفكار لمحمد بن اسماعيل الأمير : ٢٨/١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ . مطبعة السعادة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

وأما استبعاد التعلق بقوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) فهو خلاف الظاهر ، لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم يأت دليل يدل على صرفه عن ظاهره ، ولم يذكر ما يصرف اللفظ هنا عن ظاهره ، بل في السياق ما يدل على ارادة الظاهر وذلك ما ورد في سياق الآية من ترتيب العلم على الامتحان بالنطق بالشهادتين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بايمانهم ، فان علمتموهن مؤمنات) الآية .

قال ابن كثير : " فيه دلالة على أن الايمان يمكن الاطلاع عليه يقينا " (١) .

وأما استدلاله بقوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) على اعتبار المجاز في الآية الأولى ، فيعكزه ما ورد من تفسير الآية الثانية في أحد وجهي التفسير فيها (أن المراد بنفي الايمان في قوله (لم تؤمنوا) نفي كمال الايمان لا نفيه من أصله .

وعليه فلا اشكال ، لأنهم مسلمون مع أن ايمانهم غير تام ، وهذا لا اشكال فيه عند أهل السنة والجماعة القائلين بأن الايمان يزيد وينقص (٢) .

(١) تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٥ ، الناشر عبد الفتاح عبد الحميد مراد .
الطبي ، مصر

(٢) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : ٢٣٨ / ٧ ، مطبعة المدنى .
على صبح المدنى . القاهرة

هل معنى هذا أنه يفيد العلم ؟

الحق أن ما ذكره الجمهور من احتمال غلط الراوى ووجهه وارد قطعاً لعدم عصمته ، وأن جانب صدق الراوى وان كان راجحاً ، وسلم عدم افادته العلم اليقيني لهذا الاحتمال ، فان العمل بكل ما دل عليه الحديث الصحيح السالم من معارض واجب ، سواء كان فى الأحكام ، أم فى العقائد ، لأن العمل به هو مقتضى ما دل عليه ظاهر الكتاب العزيز من وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعه فى كل ما جاء به ، سواء كان فى العقائد أم الأحكام كما فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١) ، فقد ذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيرها أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ، لأنها طاعة لله وذلك باتباع سنته .

قال : وذلك أن الله عم بالامر بطاعته ، ولم يخص ذلك فى حال دون

حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك بما يجب التسليم له " (٢) .

وكذلك ، مثلها من الآيات التى يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان توليتم فأنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين) (٣) . فالأخذ بعمومها وما كان على مثلها من آيات القرآن ، وهو كثير هو مقتضى ما نقله الجمهور من اجماع السلف (٤) على العمل بأخبار الآحاد .

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) جامع البيان فى تأويل القرآن : ١٤٧/٥ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م . الحلبي . مصر

(٣) سورة النمل آية ٦٤

(٤) الأحكام للامدى : ٥٧/٢ ، المعتمد : ٥٩١/٢ ، المستصفى : ١٤٨/١

المنار وحواشيه ص ٦٢١ ، الاستوى على منهاج الوصول : ٢٣٨/٢ ،

وروضة الناظر ص ٥٣

وما ادعاه المفرق بين ما يجعل به من السنة في الأحكام دون العقائد
يحتاج الى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي ، لأن الله تعالى يقول :
(قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (١) ، والتحاكم هنا انما هو لكتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقوله جل جلاله : (فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير
وأحسن تأويلاً) (٢) ، والرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، هو الرد الى سنته . ونحن اذا رجحنا اليهما
تجد أن ظاهرهما يوجب العمل بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومما
معارض من غير تفريق فيما دل عليه سواء كان في العقائد ، أم الأحكام .

قال ابن كثير في تفسير الآية : (قال مجاهد وغير واحد من السلف:
أى الى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع
الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك الى الكتاب والسنة
كما قال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله) (٣) ، فحاكم
به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق . وماذا بعد الحق الا الضلال .
ولهذا قال تعالى : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فدل على أن
من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة ، ولا يرجع اليهما في ذلك ،
فليس مؤمناً بالله ، ولا باليوم الآخر) (٤) . وسيأتي لهذا زيادة بيان
ان شاء الله في أثر الاختلاف . (٥)

(١) سورة النحل آية ٦٤

(٢) " النساء " ٥٩

(٣) " الشورى آية ١٠

(٤) تفسير ابن كثير : ٥١٨/١ ، يطلب من مكتبة الجمهورية العربية السورية

لعبد الفتاح عبد الحميد مراد ، مطبعة الحلبي . مصر

(٥) انظر ص ١٤٠ فما بعدها من هذا البحث

الفصل الثالث

في افادته العلم اذا احق بالقرائن

ذهب بعض العلماء الى أن خبر الواحد العدل المحقق بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه التعريف ، أنه يفيد العلم النظري ، لأن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر ، فاذا اقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن ، فانها تقوم مقام خبر آخر ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن بالخبر الى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر .

ومن اختار هذا القول سيف الدين الآمدي وابن الحاجب ، وامام الحرمين (١) والبيضاوي والشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وغيرهم (٢) ومثلوا له بأثلة :

منها : أنه لو أخبر واحد بموت وليد الملك المشرف على الموت ، وانضم الى ذلك احضار الكفن والنعش ، وخروج الجنازة مع الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكورة مع تخيير حال الملك عما كان من عادته من التزام الهيئة ، والمحافظة على أسباب المروءة ، فان كل عاقل سمع مثل هذا الخبر ، وشاهد هذه القرائن ، يحصل له العلم بصدق مخبره ، كما يحصل له العلم بصدق خبر التواتر .

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية المكي بأبي المعالي المعروف بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين يدرس ويقتى بزينا ، الفقيه الأصولي النظار الأديب ، له مؤلفات منها : " البرهان " و " الورقات " في أصول الفقه وغيرهما ، توفي سنة ٥٤٥هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٨٩/٧ - ١٩٠ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢

(٢) انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٢١٥/٢ ، الاحكام للآمدي : ٣٢/٢ والمختصر لابن الحاجب مع العضد : ٥٦/٢ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩٧

ومنها " اذا أخبر واحد ، مع كمال عقله ، وحسه بحياة نفسه وكرهيته
للألم ، وهو في أرغد عيشة ، نافذ الأمر ، قائم الجاه ، أنه قتل من يكافئه
عمدا عدوانا ، بآلة يقتل مثلها غالبا ، ومن غير شبهة له في قتله ، ولا مانع
له من القصاص ، كان خبره مع هذه القرائن موجبا بصدقه عادة .

(ومنها) أنه اذا كان بجوار انسان امرأة حامل ، وقد انقربت مدة
حملها ، فسمع الطلق من وراء الجدار ، وضجة النسوان حول تلك الحامل ،
ثم سسمع صراخ الطفل ، وخرج نسوة يقلن انها قد ولدت ، فانه لا يستريب
في ذلك ، ويحصل لاه العلم بها قطعاً " (١) .

وهذا نعلم خجل من هجن ، ووجل من خوف ، باحمرار هذا ،
والصفراو . هذا ، ونعلم وصول اللبن الى جوف للطفل عند ارتضاعه ، بكثرة
امتصاصه ولزيماده ، وحركة حلقه ، مع كون المرأة خثاسة نفساً ، وسكون الصبي
يحد بكائه الى غير ذلك من القرائن (٢) .

الاعتراضات التي أوردت على ذلك ، والاجابة عنها .

١ - أن العلم يكون حاصلًا بالقرائن ، لا بالخبر .
وأجيب عنه بأن العلم انما حصل بالخبر مع ضمنية القرائن ، " اذ لا
يتمتع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة ،
فاذا انضم اليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه ، كان اعتقاد موته
أكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر " (٣) .

(١) الاحكام للامدى : ٣٧/٢

(٢) انظر تفصيله في الاحكام للامدى : ٢٦/٢ فمابعدھا ، المختصر

لابن الحاجب مع العضد : ٥٦/٢ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول

مع البدخشي : ٢١٥/٢

(٣) الاحكام للامدى : ٣٨/٢

٢ - قال المخالفون : (أدلتكم على امتناع افادته للعلم بلا قرينة ، تأييد كونه مفيدا له بقرينة للزوم الاطراد ، وتناقض المعلومات ، والقطع بخطئة مخالفته .

والجواب : أنها لا تتأتى في الخبر مع القرائن . أما الاطراد فلأنه ملتم في مثله ، فانه لا يخلو عن العلم ، وأما تناقض المعلومات فلأن ذلك اذا حصل في قضية ، امتنع أن يحصل مثله في نفيها عادة .

وأما تخطئة المخالف قطعا ، فلأنه ملتم ، ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد ، الا أنه لم يقع في الشرعيات " (١) .

وعد بعض العلماء من الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم ، ما في الصحيحين سوى ما انتقده الحفاظ عليهما .

قال ابن حجر : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فانه احتف به قرائن : منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أثبت في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، الا أن هذا يختص بما لم ينتقضه أحد من الحفاظ مما في كتابيهما ، وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد النقيضان العلم بمدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته) (٢) .

(١) العضد على المختصر : ٥٦/٢ - ٥٧
(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٦-٧

ونقل السخاوي عن أبي اسحاق الاسفراييني (١) قوله : " أهل
المنفعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وان حصل فذلك
اختلاف في طرقها وروايتها ، قال : فمن خالف حكمه خيرا منها وليس له
تأويل سائخ لاخير نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقته الأمة بالقبول " (٢)
وتلقى الأمة للخبر المنقطع عن درجة التواتر بالقبول بموجب العلم النظري " (٣) .

وقال ابن الصلاح : (وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم
اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد
في أصله الا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب بالظن والظن قد
يخطئ " ، وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب
الذي اخترناه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ،
والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان لاجماع المنبئ على
الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر اجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة
نفيسة نافعة ، ومن فوائد القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج
في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه
الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن) (٤)

(١) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني المحدث الفقيه
الأصولي المتكلم الشافعي ، المكنى بأبي اسحاق ، الملقب ببركن الدين ،
عد من المجتهدين في المذهب ، وكان ثقة ثبتا في الحديث ، من مؤلفاته :
رسالة في الأصول • توفي سنة ٤١٨ هـ انظر الفتح المبين في طبقات
الأصوليين ج ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) فتح المغيب شرح ألفية الحديث : ٥١ / ١

(٣) نفس المصدر : ٥٠ / ١

(٤) علم الحديث لابن الصلاح : ٢٤ - ٢٥ ، تحقيق د . نور الدين العتر

وشرح النووي (١) ابن الصلاح فقال : (الذي ذكره الشيخ في هذا الموضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون ، فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن ، فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما يفيد وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه) (٢) .

وقد أجاب ابن حجر عما ذكره النووي بما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية (٣)

وغیره .

(١) هو الامام الحافظ الاوحد القدوة شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحراي الشافعي صاحب التصانيف النافعة أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين ، والداعي الى سبيل السالفين ، ولد (رحمه الله) سنة ٦٢١ هـ ، سمع من الرضى بن برهان ، وشيخ الشيخ عبد العزيز بن محمد الأنباري وزين الدين عبد الدائم وغيرهم . كان حافظا للحديث وقصوه ورجاله وصحيحه وعليه رأسا في معرفة المذهب ، من مؤلفاته : " شرح صحيح مسلم " ، " رياض الصالحين " ، " الأذكار " وغيرها . توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ . انظر مقدمة شرح صحيح مسلم : ص ١٥ - ح .

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم : ٢٠/١ ، المطبعة المصرية ومكاتبها

(٣) هو : احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرايي الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، المكي بأبي العباس ، الامام المحقق ، والحافظ المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي الخطيب ، الكاتب ، القدوة الزاهد ، نادرة عصره ، شيخ الاسلام وقدوة الأنام ، نقل محمد حامد القتي عن ابن سيد الناس في وصف شيخ الاسلام قوله : " ان تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه وروايته ، أو حاضر بالنحل والمثل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من رويته برز في كسبي فن علي أبناء جنسه " ١ هـ . وقد امتحن (رحمه الله) في مصر ودمشق فسجن بكل منهما ولم يشنه ذلك عن قول الحق الذي يراه . توفي سنة ٧٢٨ هـ . مؤلفاته كثيرة منها : " الفتاوى " و " اقتضاء الصراط المستقيم " ، " الجواب الصحيح لمرشد يدل دين المسيح " ، " السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية " ، " منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية " . انظر القمع المبين في طبقات الأصوليين ١٣٠/٢ - ١٣٣ ، ومقدمه اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٥

قال : (الخبير الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه
أناد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور
المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي
عبد الوهاب (١) وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الاسفراييني (٢)
والقاضي أبي الطيب (٣) الطبري ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي (٤) ،

-
- (١) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، أحد أئمة المذهب
المالكي ، النظار بثقة ، حجة ، وحيد دهره وفريد عصره ، ولي قضاة
الدينور وغيرها ، له مؤلفات كثيرة مفيدة تدل على سعة علمه ومكانته
منها : " كتاب النصر لمذهب امام دار الهجرة " ، " الأدلة في مسائل
الخلافة " ، " الافادة " في أصول الفقه ، " التلخيص " فيه ، " الاشراف
على مسائل الخلافة " وغيرها . ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي بمصر - بعد
أن حمل لواءها وولا أرضها وسماها ، واستتبح ساداتها وكبرائها - سنة
٤٢٢ هـ . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ٢٦/٢ -
٢٩ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ، الأعلام للزركلي : ٢٣٥/٤ .
- (٢) هو : احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني ، القتيبي ،
الشافعي ، الأصولي ، كنيته أبو حامد ، المحترف له بقوة الجدل والمناظرة
انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ، له مؤلف في الأصول ، وشرح مختصر
العزني ، توفي ببغداد سنة ٤١٠ هـ انظر الفتح المبين في طبقات
الأصوليين : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٤/٣ .
- (٣) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، القتيبي ، الأصولي ،
الشافعي ، الشاعر الأديب ، ولد سنة ٣٤٨ هـ . بعاصمة طبرستان ، أخذ
عنه الخليل البغدادي ، وأبو اسحاق الشيرازي ، وأبو نصر احمد بن
الحسن الشيرازي وغيرهم . كان اماما جليلا عظيم القدر ، ورعا عارفا
بالأصول والفروع محققا فريدا في زمانه . له مصنفات كثيرة منها : شرح
مختصر المزني ، وصنف في الفقه وفي الخلافة والأصول والجدل . توفي
سنة ٤٥٠ هـ ببغداد . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
٢٣٨/١ - ٢٣٩ .
- (٤) هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفهرز آبادي ، صاحب اللبح وشرحه
والتبصرة في أصول الفقه . ولد سنة ٢٥٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ . انظر
طبقات الشافعية : ٨٨/٣ - ٨٩ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
٢٢٨/١ .

وأشالهم من الشافعية ، وأبي عبدالله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى (١) ،
وأبي الخطاب (٢) وغيرهم من الحنبلية ، وهو قول أكثر أهل الكلام مسن
الاشاعرة وغيره (هكذا) كأبي اسحاق الاسفراييني وأبي بكر بن فورك (٣)
وأبي منصور التميمي (٤) وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبدالله
البصري .

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء أبو يعلى ،
الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، عارفاً
بالقرآن ، صاحب فتاوى وجدل ، ولا يحرف الشك ، والعناء أثناء المنزلة
عرف بالزهد والورع والقناعة . ولد سنة ٢٨٠ هـ ، وتوفي سنة
٤٥٨ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : " العدة " في أصول الفقه ، انظر
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ١٩٣/٢ - ٢١٦

(٢) هو : محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب ، امام الحنابلة فسي
عصره ولد وتوفي ببغداد .
من مؤلفاته : " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " في
الفقه . انظر الاعلام لازركلي : ١٧٨/٦

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبوبكر ، الفقيه ، المتكلم ، الأصولي
كسنت له مناظرات تدل على رسوخه في العلم ، وتمكنه من الحجسة ،
له مؤلفات في أصول الفقه ، وأصول الدين ، ومعاني القرآن ، توفي
سنة ٤٠٦ هـ بالحيرة . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
٢٢٦/١ - ٢٢٧

(٤) هو : عبدالقادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الاسفراييني
الامام ، الأصولي ، الفقيه ، الشافعي ، له تصانيف منها : الفصل
في أصول الفقه ، " التحصيل " في أصول الفقه أيضا .
توفي سنة ٤٢٩ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٣٤/١ -
٢٣٥

قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح ، في مدخله في علوم الحديث ، فذكر ذلك استنباطاً ، ووافق فيه هؤلاء الأئمة ، وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قولهم لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (١) والخزالي وابن عقيل ، وغيرهم ، لأن هؤلاء يقولون : إنه لا يفيد العلم مطلقاً ، وعدتهم : أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجردة والامة اذا عملت بموجبه فليجوب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الامة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم ، بل علم .

الجواب ان اجماع الامة معصوم عن الخطأ في الباطن ، واجماعهم على تصديق الجملة (هكذا) كاجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وان جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غلط ، فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر ، يجوز عليه بمجردة الكذب والخطأ ، ومع انضمامه الى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ من مجموع الامة ، ولا فرق انتهى كلامه .

(قال) : وأصح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده : الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، فانه قال : أهل الصنعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع ، وان حصل الخلاف في بعضها ، فذلك خلاف نفي طرقها وكثرة روايتها ، كأنه يشير بذلك الى ما نقده بعض الحفاظ . وقد احتز ابن الصلاح عنه .

(١) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني ، المالكي ، الملقب بشيخ الاسنة ولسان الامة ، المتكلم ، امام وقته من أهل البصرة ، واليه رئاسة المالكيين في وقته ، اشتهر بالبحث والمناظرة له مؤلفات منها : التحديل والتجريح ، وفضل الجهاد . انظر الديباج الذهب : ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ، شذرات الذهب : ١٦٨/٣ فما بعدها

وأما قول الشيخ محي الدين : لا يفيد العلم الا ان تواتر ، فنقول
بأشياء :

أحدها : الخبر المحقق بالقرائن يفيد العلم النظري • ومن صرح به امام
الحرمين ، والغزالي ، والرازي (١) ، والسيف الامدي وابن الحاجب
ومن تبعهم •

ثانيها : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم
النظري للمتبحر في هذا الشأن • ومن ذهب الى هذا الاستناد
أبو اسحاق الاسفراييني ، والاستاذ أبو منصور التميمي ، والاستاذ
أبو بكر بن فورك • وقال الانباري شارح البرهان - بعد أن حكى عن
امام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة - بأن العرف واطراد الاعتبار
لا يقتضي الصدق مطلقا ، بل وقصاره غيبة الظن لعلية الاسناد ، أراد
أن النظر في أقوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك ، ومال
اليه الغزالي •

وإذا قلنا : انه يفيد العلم ، فهو نظري لا ضروري ، وبالغ أبو منصور
التميمي في الرد على من أبي ذلك ، فقال : المستفيض - وهو الحديث
الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ التواتر - يوجب العلم المكتسب
ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك •

ثالثها : ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول ، ولا شك
أن اجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في افادة العلم من القرائن
المحتمة ومن مجرد كثرة الطرق •

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري ،
الملقب بفخر الدين ، المكي بأبي عبدالله ، المعروف بأبي الخطيب
القيمي الشافعي ، الأصولي ، المتكلم النظار ، المفسر ، الفيلسوف ،
صاحب المكانة بين الأئمة والعلماء ، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ له
مؤلفات منها : " أساس التقديس " في علم الكلام ، " المسائل

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا ، لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه : ان هذه الاشياء تفيد العلم القطعي كما يفيد الخبر المتواتر ، لأن المتواتر يفيد العلم الضروري لا يقبل التشكيك ، ومآداه ما ذكر يفيد العلم النظرى الذى يقبل التشكيك ، ولهذا تخلفت افادة العلم عن الأحاديث التى عللت من الصحيحين (١) .

قال الشوكانى : (واعلم أن الخلاف الذى ذكرناه فى أول هذا البحث من افادة خبر الواحد الظن أو العلم مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينضم اليه ما يقويه ، وأما اذا انضم اليه ما يقويه ، أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع فى أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ، فانه يفيد العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيحى البخارى ومسلم ، فان الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبحر من ذلك فقد تأوله والتأويل فرع القبول) (٢) .

وحمل بعض العلماء الرواية عن الامام احمد (رحمه الله) بافادة خبر الواحد العلم على ما قامت القرائن على صدقه دون غيره .

قال ابن قدامة : (قال بعض العلماء : انما يقول احمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عد التهم وشتمهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر ، فان الصديق

= الخمسون فى أصول الكلام " ، " المحصول " فى أصول الفقه ، توفى سنة

٦٠٦ هـ . انظر الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : ٤٧/٢ - ٤٩ ،

الاعلام للزركلى : ٢٠٣/٧

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي لابن حجر ص ٨١ - ٨٤ ، مخطوطة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة

(٢) ارشاد الفصول ص ٤٩ - ٥٠

والفاروق رضى الله عنهما لورويها شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق الى سامعهما شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهم وأمانتهم ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات ، وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ، ولأن اتفاق الأمة على قبولها اجماع منهم على صحتها ، والاجماع حجة قاطعة (١) .

وقال القاضى فى مقدمة المجرى : " وخبر الواحد يوجب العلم اذا صح ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول به ، وأنه يوجب العلم وان لم تتلقه بالقبول ، والمذهب على ما حكيت لا غير (٢) .

يتضح مما تقدم أن القائلين بأفاده خبر الواحد المحتف بالقرائن ، لم يقولوا : انه يفيد العلم من جهة العادة والاطراد بحيث يساوى خبر التواتر ، فيفيد العلم لكل الناس ، وإنما قالوا : انه يفيد العلم النظرى الناتج عن النظر والاستدلال بما احتف به من قرائن بعضها يرجع الى : المخبر ، وبعضها يرجع الى المخبر عنه ، وبعضها يرجع الى المخبر المبلغ . وها أنا أسوق ما قاله ابن القيم (رحمه الله) فى هذا .

قال : (وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطردة فى حق سائر المخبرين ، بل يقولون : ذلك لأمر يرجع الى المخبر ، وأمر يرجع الى المخبر عنه ، وأمر يرجع الى المخبر المبلغ .

فاما ما يرجع الى المخبر فان الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبينهم كانوا أصدق الخلق لهجة ، وأعظمهم أمانة ، وأحفظهم لما يسمعون ، وخصمهم

(١) روضة الناظر ص ٤٢ ، وانظر تفاصيله أيضا فى المسودة ص ٢٤٠ -

(٢) المسودة ص ٢٤٨

الله تعالى من ذلك بما لم يخص به غيرهم ، فكانت طبيعتهم قبل الاسلام
الصدق والأمانة ، ثم ازدادوا بالاسلام قوة في الصدق والأمانة ، وكان صدقهم
عند الأمة وعد التهم وضبطهم وحفظهم عن نبيهم أمرا معلوما لهم بالاضطرار ،
كما يحلمون اسلامهم وايمانهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل
من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خيرا الصديق وأصحابه لا يقاس بخير من
عداهم ، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخير من سواهم ممن
سائر الخلق بعد الانبياء .

قياس خيرا الصديق على خيرا آحاد المخبرين من أفسد قياس في العالم ،
وكذلك الثقات العدول الذين روى عنهم هم أصدق الناس لهجة ، وأشد هم
تحريا للصدق والضبط حتى لا تعرف في طوائف بني آدم أصدق لهجة ولا أعظم
تحريا للصدق منهم (١) .

(وأما ما يرجع الى المخبر عنه فان الله سبحانه تكفل لرسوله صلى الله
عليه وسلم بأن يظهر دينه على الدين كله ، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول الى
من بعده ، فلا بد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبيئاته على خلقه ، لئلا تبطل
حججه وبيئاته ، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله صلى الله عليه وسلم فسى
حياته وبعده ، وبين حاله للناس ، قال سفيان بن عيينه : ما ستر الله أحدا
بكذب في الحديث .

قال عبد الله بن المبارك : لوهم رجل أن يكذب في الحديث ، لأصبح
والناس يقولون : فلان كذاب . وقد عاقب الله الكاذبين عليه في حياته بما
جعلهم به نكالا وعبرة حفظا لوحيه ودينه ، وقد روى أبو القاسم البخوي حدثنا
يحيى بن محمد بن عبد الحميد الحماني حدثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان
عن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل في جانب المدينة ، فقال : ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أحكم فيكم برأى فى أموالكم وفى كذا وكذا ، وكان خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبحث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : ان وجدتته حياً فاقته ، فان أنت وجدتته ميتاً فحرقه بالنار ، فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار فعند ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

وروى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازعي عن أبي سلمة عن أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (٢) وذلك أنه بحث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض . قاله سبحانه لم يقر من كذب عليه فى حياته وفضحه ، وكشف ستره للناس بعد مماته .

وأما ما يرجع الى المخبر به ، فانه الحق المحض ، وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كلامه وحى ، فهو أصدق الصدق ، وأحق الحق بعد كلام الله ، فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذى عقل صحيح ، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه ، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو البصيرة السليمة ، فيبين الخبر الصادق عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين الخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار ، والضوء والظلام ، وكلام النبوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصادق ، فكيف نسبته بالكذب ، ولكن هذا إنما يعرفه من له غاية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخباره وسنته (٣) .

-
- (١) حديث من كذب على متعمداً ٠٠ أخرجه مسام فى صحيحه : ٢٢٩ / ٨ ، باب الثبوت فى الحديث ، أبو داود : ٢٨٧ / ٢ ، ابن ماجه : ٩ / ١ ، البخارى : ٣٧ / ١ ، باب من كذب على متعمداً ٠٠٠
(٢) صحيح البخارى : ٣٧ / ١ ، ولفظه : " من يقل على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار " .
(٣) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦

قال : (وأما ما يرجع الى المخبر ، فان المخبر نوعان : نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعد التهم وتعريضهم للصدق والضبط ، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الخلط والخطأ فيما نقلوه الى الأمة ، وتلقاه بعضهم عن بعض بالقبول ، وتلقته الأمة عنهم كذلك ، وقامت شواهد صدقهم فيه ، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ، ويفيده خبره العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته .

وتسوع لا علم لهم بذلك ، وايس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك ، فهو لا يفيدهم خبرهم اليقين ، فاذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال المخبر وانضاف الى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر اليه ، أفاد ذلك علما ضروريا بصحة تلك النسبة ، وهذا في افادة العلم أقوى من خبر رجل مبرز فسى الصدق والتحفظ ، عن رجل معروف بخاية الاحسان والجد ، أنه سأله رجل معدم فقير ما يعينه ، فأعطاه ذلك ، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير ، فكيف اذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاد يشهم بطرق مختلفة ، وعطايا متنوعة في أوقات متعددة ؟) (١) .

قلت : ففي ما ذكر شواهد تدل على صدق رواية الحديث ، ويعددهم عن الكذب والخطأ ، وان جاز عليهم عقلا . فقد ثبت امتناع وجود كذب وخطأ فسى حديث لا يكشف أمره ويظهر حاله ، والتاريخ شاهد ، فقد عرف كذب الكاذبين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضع الرضاعين ، فدون ما صححت نسبته من الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكشف حال ما لم تصح نسبته اليه ، كما دون من يروى عنه ممن لا يروى عنه حتى أصبح من المستحيل قبول حديث ليس معروفا في الكتب التي دونت فيها السنة ، ولم يبق مجال لطعن مقبول الا بما هو دون في كتب علوم الحديث ، وكتب علوم الرجال ، اللهم الا ما قد يفرضه العقل ، والعقل قد يفرض الحال ، واذا كان هذا هو واقع حال السنة على العموم ، فان ما احتجف منها بالقرائن ، لا يرد عليه ما افتقر من احتمال كذب الراوى أو وهمه أو غلظه ، لأن القرائن وحدها قد تفيد العلم ، فكيف اذا انضم

اليها ما صحت نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت الشواهد على صحته برواية العدل الضابط له عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالذى يظهر لى أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظرى ، لأن وجود القرائن يدفع ما قد يفترض من خطأ الراى ووهمه ، لاسيما ان تلقته الأمة بالقبول كما فى أحاديث الصحيحين مما لم ينتقده الحفاظ ، لأن تلقى الأمة وحده أقوى فى افادة العلم من القرائن ، ومن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر ولذا فقد ذهب اليه جماهير العلماء من السلف والخلف على ما تقدم نقله ، وتفصيله فى هذا الفصل قريبا ، والله تعالى أعلم .

هــل للخلاف أثـر

كان لاختلاف العلماء في افادة خبر الواحد العلم ، وعدم افادته العلم
أثر نبيه فيما يلي :

١ - أن القائلين بأن خبر الواحد العدل انما يفيد الظن ، قالوا : يحتج
به في الأحكام دون العقائد ، لأن الأحاد لا تفيد اليقين ، والعقائد
لا بد فيها من اليقين (١) .

وما ذكره من التفريق بين ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل فيه
يعترض عليه بما يأتي :

الأول : أن للخصم أن يطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز اثباته بخبر
الواحد العدل من الدين ، وبين ما لا يجوز اثباته به ، وبالفارق بين
ما المطلوب فيه القطع اليقيني ، وما يكفي فيه الظن ، ولا سبيل الى تقرير
شيء من ذلك البتة (٢) .

الثاني : أن القائلين بافادته للعلم ، والقائلين بافادته للظن اتفقوا
على نقل اجماع الصحابة والتابعين على العمل به (٣) ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٥/٢ ، ٥٧ ، وتنقيح الفصول
للقرافي ص ٣٥٨ ، التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال : ٢٧٠/٢ ،
تيسير التحرير : ٧٨/٣ - ٧٩ ، الاحكام للامدي : ٤٧/٢ ، حاشية
الخطار على المحلى : ١٥٧/٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين
ص ١٠٥ .

(٢) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٥١٣/٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ٥٨/٢ ، الاحكام للامدي : ٥٧/٢ ، المعتمد
لابي الحسين البصري : ٥٩١/٢ ، نهاية السؤل شرح منهاج الاصول :
٢٣٨/٢ ، المنار وحواشيه ص ٦٢١ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٣ ،
المستصفى : ١٤٨/١ ، العدة في أصول الفقه لابي يعلى ص ١٢٩ ،
مصورة مكسوفيلم عند الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان . وغيرها

ولم يرد عن أحد منهم أن أحدا من الصحابة منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد الا الظن ، وأن العقائد لا يحتج فيها الا بما يفيد القطع ، بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقا ، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج الى دليل من : كتاب ، أو سنة ، أو إجماع قطعى (١) .

الثالث : ماتوا من ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته وسعته الى الأفاق والبلدان المجاورين لجزيرة العرب ، والقبائل ، لتبليغ الرسالة ، وتعليم الأحكام ، وحل العهود وتقريرها ، وقبض الزكوات ، وفصل الخصومات ، ونحو ذلك .

فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعث دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل عظيم بصرى ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه الى كسرى ، وعمرو بن أمية الضمري الى الحبشة ، وعثمان بن العاص الى الطائف ، وحاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية ، وشجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن أبي شمر الغساني بدمشق ، وسليط بن عمرو العامري الى هوزة بن خليفة باليمامة ، وأمرأيا بكسر الصديق (رضى الله عنه) على الحج سنة تسع ، وأرسل في أثره عليا لانتفاذ سورة براءة ، وحمله فسخ العهود والعقود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين المشركين ، وبعث عليا أيضا الى اليمن أميرا ، وبعده بعث معاذا أيضا الى اليمن لتعليم الشرائع واقامة الأحكام ، وبعث عتاب بن أسيد أميرا على أهل مكة ومعلما للشرائع ، وبعث لقبض الزكاة وجبايتها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وتيسر ابن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبير بن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم (رضى الله عنهم) .

(١) الإجماع القطعى هو : الإجماع القولى المقبول بالتواتر

ولم يبعث هؤلاء الا ليقم بهم الحجّة على من بحثوا اليهم ، ومن
المعلوم أن أهم ما بحث به هؤلاء هو الدعوة الى التوحيد ، كما سيأتى قريباً
نص ذلك في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك ، ولم يقل أحد انه
بحث عدد التواتر في وجه واحد .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم من بعث
اليهم رسله بقبول قول رسله وحكامه وسعاته ، ولو احتاج في كل رسالة الى
ارسال عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، ولخلت دار هجرته صلى الله
عليه وسلم من أصحابه وأنصاره ، وتمكن منه أعداؤه ، وفسد النظام والتدبير ،
وهذا أمر باطل ، لا شك في بطلانه ، فتبين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب
العمل مثل خبر التواتر . فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء
كان في الأحكام أم العقائد ، فكذلك ما دل عليه خبر الواحد العدل (١) .

فان قيل : انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث رسله وسعاته لتعليم
الأحكام ، وجباية الزكاة ، وتوزيعها ، دون الدعوة الى التوحيد .

أجيب عنه بأنه ورد التصريح في كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك بالدعوة
الى التوحيد ، وها أنا أسوق أمثلة لذلك .

فمن ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال :
" لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى نحو أهل اليمن قال له : انك
تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ،
فاذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ،

(١) انظر تفاصيله في المستقصى للخزالي مع فواتح الرحموت : ١٥١/١ ،
كشف الأسرار : ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، الأحكام للامدى : ٥٦/٢ ، المنار
مع حواشيه ص / ٦٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٩/٢ فما بعدها

فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فاذا أقرأ بذلك ، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" (١) .
فالحديث نص في محل النزاع .

ومنها ما أخرجه البخاري أيضا عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحث بكتابه الى كسرى ، فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، فحسببت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق" (٢) .

قال ابن حجر : (المبعوث لعظيم البحرين وأن لم يسم في هذه الرواية ، فقد سمي في غيرها ، وهو عبد الله بن حذافة) (٣) .

ومنها ما أخرجه البخاري أيضا عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال :
" ان وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الوفد ؟
قالوا : ربيعة . قال : مرحبا بالوفد والقيم غير خزايا ، ولا ندامى . قالوا :
يا رسول الله ، ان بيننا وبينك كفار مضر ، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به
من وراءنا ، فسألوه عن الاشرية ، فنهاهم عن أربح وأمرهم بأربح : أمرهم بالايمان
بالله قال : هل تدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا : أله ورسوله أعلم ، قال :
شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة ، وأظن فيه صيام رمضان ، وتوتوا من المختم الخمس ، ونهاهم عن
الذم : ثم "

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٤٧/١٣ . رقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد
فواد عبد الباقي . المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤١/١٣

(٣) نفس المصدر : ٢٤٢/١٣

الدبا، والحنتم والمزفت والنقير (١) ، قال : احفظوهن ، وأبلخوهن
من وراكم " (٢) .

قال ابن حجر : (والغرض من قوله في آخره " احفظوهن ، وأبلخوهن
من وراكم " فان الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ
الواحد ما حضهم عليه) (٣) .

وذكر ابن حجر أيضا أن البخاري ذكر في خبر الواحد اثنين وعشرين
حديثا كلها مكررة ، وذكر من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسين
أثرا (٤) ، فادعاه تخصيص مهمة الرسل بتعليم الأحكام وجباية الزكاة وغير
ذلك ، دون الدعوة إلى التوحيد يحتاج إلى دليل قطعي ، لاسيما وقد دلت
الأحاديث السالفة الذكر وغيرها مما لم أذكره على الدعوة إلى التوحيد .

الرابع : أن القائلين بأنه لا يحتج به في العقائد ثبت عنهم قبول ما ورد منه
في عذاب القبر (٥) ، وسؤال منكر ونكير (٦) ، رؤوية المؤمنين لله تعالى
بالأبصار يوم القيامة (٧) ، وما ورد في نعيم الجنة (٨) ، وعذاب النار (٩) ،
والحوض (١٠) ، والصراط (١١) وغيرها .
واليك بعض أقوالهم :

-
- (١) الدبا : القرعة يخرط فيها عنقيد العنب ثم تدفن فتترك حتى يهدر ثم
تموت ، والنقير هو أن ينقر أصل النخلة فيشذب فيه الرطب والبسر
فيترك حتى يهدر ثم يموت ، والحنتم جرار يحمل فيها الخمر ، والمزفت
هو القسي ، وما فيه الزيت . انظر فتح الباري : ٤٥/١٠
- (٢) فتح الباري : ٢٤٢/١٣ - ٢٤٣
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤٣/١٣
- (٤) انظر تفاصيله في نفس المصدر : ٢٤٤/١٣
- (٥) صحيح البخاري : ٩٧/٨ ، صحيح مسلم : ١٦٠/٨ - ١٦٤
- (٦) صحيح مسلم : ١٦٤/٨ فما بعدها
- (٧) صحيح مسلم : ١١٢/١ فما بعدها ، صحيح البخاري : ٢١٦/٨
- (٨) " " : ١٢٨/٨ فما بعدها
- (٩) صحيح مسلم : ١٤٩/٨ فما بعدها ، : ١٣٥/١
- (١٠) صحيح مسلم : ١٤٩/١ - ١٥٠
- (١١) صحيح مسلم : ١١٦/١

قال السرخسي : (ثم قد ثبت بالأحاديث من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط ، نحو عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، فهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم) (١) .

وقال صاحب التوضيح : (والأخبار في أحكام الآخرة لا توجب الاعتقاد . وهي مقبولة ، ولأنه يحتمل الصدق والكذب ، والعدالة يترجح الصدق . وإنما هذه الدلائل لكن لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي ، والعقل يشهد أنه لا يوجب اليقين ، والأحاديث في أحكام الآخرة منها ما اشتهر ، ومنها ما دون ذلك ، وكل ذلك يوجب ما ذكرنا ، لأنها توجب عقد القلب ، وهو عمل فيكفي له خبر الواحد .

وفي هذا نظر ، لأنه يجب أن لا يختص هذا بأحكام الآخرة ، بل يكون كل الاعتقادات كذلك) (٢) .

وذكر سعد الدين التفتازاني أن خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب القبر ، وتفاصيل الحشر والصراط والحساب والعقاب ، وغير ذلك ، مقبول بالاجماع (٣) .

وقال البيهقي : (فأما الأحاديث في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور ، ومن ذلك ما هو دونه ، لكنه يوجب ضرباً من العلم على ما قلنا ، وفيه ضرب من العمل أيضاً ، وهو عقد القلب عليه) (٤) .

(١) أصول السرخسي : ٣٢٩/١

(٢) التلويح شرح التوضيح : ٤/٢

(٣) نفس المصدر : ٤/٢

(٤) كشف الأسرار على البيهقي : ٣٧٦/٢

فما اعترفوا به هنا من قبول ما ورد في أحكام الآخرة وغيرها يلزمهم قبول ما ورد منها في العقائد ، لأنه لا يخرج عن عقد القلب الذي جعلوه علما يجب قبول خبر الواحد فيه ، ولذا (اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ، ولأن اتفاق الأمة على قبولها اجماع منهم على صحتها ، والاجماع حجة قاطعة) (١) .

قال الشوكاني : (ولا نزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه) (٢) .

وقال ابن القيم : " ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم اليها ، فهذا اجماع منهم على القول بأخبار الآحاد ، وكذلك أجمع أهل الاسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ، وفي مسائل القدر والرواية وأصول الايمان والشفاة والحوض ، واخراج الموحدين من المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعيد والوعيد ، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقب الصحابة ، وأخبار الانبياء المتقدمين ، وأخبار الرقائق وغيرها مما يكثر ذكره .

وهذه الأشياء علمية لا عملية ، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها ، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم ، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا ، ولا ينفعه ، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع اليه والاعتماد عليه) (٣) .

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٢

(٢) ارشاد الفحول ص ٤٩

(٣) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢ / ٥٠٥

ولذا فاننا نرى طوائف الأمة (يستدل كل فريق منهم على صحة ما
يذهب اليه بالخبر الواحد ، نرى أصحاب القدر يستدلون بقوله صلى الله
عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة " (١) ، ويقولون : " خلقت عبادة
حنفاً فاجتالتمهم الشياطين عن دينهم " (٢) ، ونرى أهل الارحام يستدلون
بقوله : " من قال : لا اله الا الله دخل الجنة ، قيل : وان زنى وان سرق ؟
قال : وان زنى وان سرق " (٣) .

ونرى الرافضة يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم " يجاء بقوم ممن
أصحابي ، فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، انهم لم يزالوا مرتدين
على أعقابهم " (٤) .

ونرى الخوارج يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر " (٥) ، ويقولون " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " (٦)
الى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق (٧) .

وفي المسودة عن ابن عبد البر (٨) أنه قال : " وكلهم يروى خبر الواحد
العدل في الاعتقادات ، ويعادى ، ويوالي عليها ، ويجعلها شرعا وحكما
وديننا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا .

-
- (١) صحيح مسلم : ٥٢ / ٨ ، فمابعدهما ، ولفظه : ما من مولود الا يولد على
الفطرة . . .
 - (٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ١٩٧ / ١٧ ، ولفظه مسلم : خلقت عبادة
حنفاً كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتمهم . . .
 - (٣) صحيح مسلم : ٦٦ / ١
 - (٤) صحيح مسلم : ١٥٧ / ٨
 - (٥) صحيح البخاري : ٢٠ / ١ ، ١٨ / ٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم :
٥٤ / ٢
 - (٦) صحيح مسلم : ٥٤ / ١
 - (٧) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٥٠٥ / ٢ ، والاعتصام : ٢٥٤ / ٢
 - (٨) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ ، القرطبي ،
شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته وأحفاد من كان فيها

قلت : هذا الاجماع الذى ذكره فى خبر الواحد العدل فى الاعتقادات
يؤيد قول من يقول : انه يوجب العلم ، والا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل
شرعا وديننا يوالى عليه ويعادى ؟ (١)

والحق أن احتمال الغلط والوهم واردة ان عقلا على راي خبر الواحد
العدل الخالى عن القرائن الا (ان هذه الأخبار لولم تفد اليقين فان الظن
الغالب حاصل منها ، ولا يمتنع اثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع اثبات
الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلق وباب الخبر بحيث يحتج بها
فى أحدهما دون الآخر ، وهذا التفريق باطل باجماع الأمة ، فانها لم تنزل
تحتج بهذه الأحاديث فى الخبريات العلميات كما تحتج بها فى الطلبيات
العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه
ورضيه ديننا ، فشرعه ودينه راجع الى أسمائه وصفاته ، ولم تنزل الصحابة والتابعون
وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار فى مسائل الصفات
والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوز الاحتجاج بها
فى مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته) (٢) .

ومما تقدم يتضح أن القول بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد فى العقائد
مخالف لظاهر الكتاب والسنة اللذين أجمع الجميع على وجوب الأخذ بهما فى
قبول خبر الآحاد فى الأحكام الشرعية ، وذلك لعمومهما وشمولهما لوجوب الأخذ
بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ، سواء عقيدة أم حكما فرعا ،
فتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج الى دليل قاطع ، ثم انه مخالف
لما نقله المخالفون من اجماع الصحابة على قبول خبر الآحاد متى صح ، ومع ذلك

== ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مؤلفاته تنبى عن جلالسة

علمه منها : " التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد " ،

" الاستذكار " على الموطأ ، " جامع بيان العلم وفضله " .

انظر الديباج الفذهب : ٣٦٧/٢ - ٣٧٠

(١) المسودة لال تيمية ص ٢٤٥

(٢) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٥٠٩/٢

فلم ينقل عن أحد التفريق بين العقيدة وغيرها ، ولم يرد عن أحد منهم أنه
استظهر في غير أحاديث الأحكام .

والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم رد السنة لتدرة
المتواتر ، ولأن (كل حكم شرعي على يقين به عقيدة ولا بد ، ترجع إلى الإيمان
بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبينا صلى الله
عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به . ولذلك لم يجوز لأحد أن يحرم أو
يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى : (ولا تقولوا : لما تصف
ألسنتكم الكذب ، هذا حلال ، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يظعنون) (١) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم
والتحليل بدون اذن منه كذب على الله تعالى واقتراء عليه ، فاذا كنا متقين
على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد ، وأنابنا ننجوا من القول على الله
فكذلك يجوز ايجاب العقيدة بحديث الآحاد ، ولا فرق ، ومن ادعى الفرق
فعليه البرهان من كتاب الله أو سنة رسوله ، ودون ذلك خبط القناد (٢) .

ولأن كثيرا من الأحاديث العملية يتضمن الاعتقادية .

فمن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أنه قال : " قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا تشهد أحدكم ، فليستعذ بالله من أريح :
يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا
والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " (٣) .

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ان النبى
صلى الله عليه وسلم بحث معاذ (رضى الله عنه) إلى اليمن فقال : دعهم إلى

-
- (١) سورة النحل آية ١١٦
(٢) رسائل الدعوة السلفية ، ٥ ، وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة
للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ص ٢٠
(٣) صحيح مسلم : ٩٣/٢ ، صحيح البخارى : ٢٠٠/١ ، ١١٨/٢

شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (١) ، الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تضمنت عقائد وأحكاما فهل ترى أن نردها ولا نعمل بها مطلقا لكونها أحاديث آحاد تضمنت عقائد ، أم نعمل بها فى الأحكام دون العقائد من غير دليل يدل على ذلك ، وهذا ما يأباه العقل ، أم نعمل بها فيما تضمنته من عقائد وأحكام ، وهذا هو الحق الذى قام عليه الدليل .

٢ - أن القائلين بأن خير الواحد العدل يفيد العلم ، قالوا : يحتج به فى العقائد والأحكام من غير فرق ، فمتى صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وجب العمل به لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين) (٢) ، وقوله جل شأنه (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين) (٣) ، وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) (٤) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٥) ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول . ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦) ، وقوله تعالى : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) (٧) ، وقوله تعالى : (ومن يطع الرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

(١) صحيح البخارى : ١٢٤ / ٢ ، صحيح مسلم : ٣٧ / ١ فما بعدها

(٢) سورة المائدة آية ٩٢

(٣) سورة النور آية ٥٤

(٤) سورة النور آية ٥٦

(٥) سورة الحشر آية ٧

(٦) سورة النساء آية ٥٩

(٧) سورة آل عمران آية ٣٢

والشهادة* والمالحين وحسن أولئك رفيقا (١) ، الى غير ذلك من الآيات
التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود عن المقدم بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : " ألا انى أوتيت الكتاب ومثاه معه ، لا يوشك رجل شبعان
على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه
الحديث (٢) .

فمثل هذه النصوص كثير ، وهو يدل بعمومه على وجوب قبول ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان فى العقائد ، أم فى الأحكام .

وذكر العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى (رحمه الله)
أن التحقيق الذى لا يجوز الحدول عنه قبول خبر الآحاد فى الأصول والفسوع
على حد سواء ، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبى
صلى الله عليه وسلم (٣) .

-
- (١) سورة النساء آية ٦٩
(٢) أبو داود : ٥٠٥ / ٢ ، الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٣٩
(٣) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١٠٤ ، مطبوعات
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الباب الثاني

في حكم العمل بخير الأحاديث

- اختلف العلماء في حكم العمل به :
- فذهب الجمهور إلى وجوب العمل به ، وذهب فريق من العلماء إلى إنكار العمل به . وفي ذلك سبعة فصول :
- الأول : في وجوب العمل به .
 - الثاني : في ذكر أدلة منكري العمل به والرد عليها .
 - الثالث : في العمل بخير الواحد في القوي والشهادة والأمر الدنيوية .
 - الرابع : حكم قبول خير الواحد العدل في الحدود .
 - الخامس : خير الواحد وعمل أهل المدينة .
 - السادس : خير الواحد فيما تعم به البلوى .
 - السابع : إذا خالف الرأي مرويه

الفصل الأول

فسي وجوب العمل به

استدل الجمهور على وجوب العمل بخير الأحاد :

- الكتاب (١)
- الآثار (٢)
- الاجماع (٣)

الأول : الكتاب :

فقد استدلوا منه بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (قلوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (١) ، فالفرقة اسم للثلاثة فصاعدا ، والطائفة من الفرقة : بعضها ، وقد اختلف في عدد الطائفة : قليل : واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : غير ذلك ، الا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مسح ان الله ألزم بقبول خيرها في قوله : (وليتذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ، بل قد تصدق الطائفة على الواحد ، ويبدل على ذلك قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحا بينهما) الآية (٢) ، فلو اقتتل رجلان دخلا في حكم الآية .

وقد نقل في سبب نزولها أنها كانا رجلين ثم في سياق الآية ما يدل على ذلك ، فانه تعالى قال : (فأصلحا بينهما) ، وقال

(١) سورة النور آية ١٢٢

(٢) " الحجرات آية ٩

في الآية الأخرى : (فاصلحوا بين أخويكم) (١) ، ونقل عن محمد
ابن كعب في قوله تعالى (ان نحف عن طائفة منكم) الآية (٢) ، كان هذا
رجلا واحدا . (٣)

وقال السرخسي : (ولا يقال : الطائفة اسم للجماعة ، لأن المتقدمين
اختلفوا في تفسير الطائفة : فقال محمد بن كعب : اسم للواحد ، وقال عطاء :
اسم للثنتين ، وقال الزهري : لثلاثة ، وقال الحسن : لعشرة . فيكون هذا
اتفاقا منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد ، ولم يقل
أعد بالزيادة على العشرة) (٤) . ومعلوم أن خبر العشرة غير متواتر عند
الجمهور .

(قلوم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل ، لما وجب الانذار بما
سمع ، ثم لما ثبت بالنظر أنه مأمور بالانذار ثبت أنه يجب القبول منه ، لأنه فسي
هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان مأمورا بالانذار ، ثم كان
قوله ملزما للسامعين كيف وقد بين تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله
(لعلمهم يحذرون) أي لكي يحذروا عن الرد ، والامتناع عن العمل بعد لزوم
الحجة إياهم ، كما قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (٥) ،
والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة . فدل أن خبر الواحد موجب
للعمل) (٦) .

-
- (١) سورة الحجرات آية ١٠ ، انظر تفاصيله في كشف الأسرار : ٢ / ٣٧٢ ،
وأصول السرخسي : ٣ / ٣٢٢
 - (٢) سورة التوبة آية ٦٦
 - (٣) انظر العدة لأبي يعلى ص ١٢٨ ، مصورة فلم عند الدكتور عبد الوهاب
أبوسليمان
 - (٤) أصول السرخسي : ١ / ٣٢٣ ، وانظر العدة لأبي يعلى ص ١٢٨ فما
بعدها ، مصورة فلم
 - (٥) سورة النور آية ٦٣
 - (٦) أصول السرخسي : ١ / ٣٢٤

واعترض عليه الخزالي بقوله : (هذا فيه نظر ، لأنه ان كان قاطعاً ، فهو في وجوب الانذار لا في وجوب العمل . على المذرع عند اتحاد المذرع ، كما يجب على الشاهد الواحد اقامة الشهادة لا ليحمل بها وحدها ، لكن اذا انضم اليها غيرها) (١) .

ويجاب عنه بأن الشاهد اذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة على كل حال ، لأن ذلك لا ينفع المدعى في ما لا يقوم اليمين فيه مقام الشاهد ، بل ربما ضرت به تأدية الشهادة عند نقص النصاب كما لو كانت الشهادة في القذف .

وأعترض عليه بأن الانذار (المراد به الفتوى) ، وذلك لأن الانذار متوقف على التقه اذ الأمر به انما هو لأجل التقه ، والموقوف على التقه هو الفتوى لا الخبر — وما دام الأمر كذلك فالآية انما تفيد وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى فقط ، وليس ذلك من محل النزاع .

ويجاب عن هذا بأن تخصيص الانذار بالفتوى يوجب تخصيص القوم في قوله تعالى : (قومهم) بالمقلدين ، لأن المجتهدين لا يقلد بعضهم بعضاً في فتواه ، وذلك يجعل الآية مخصصة في موضعين : " الانذار — والقوم " والتخصيص خلاف الأصل .

أما جعل الانذار غير مخصص بالفتوى ، فانه لا يوجب تخصيص القوم بالمقلدين بل يجعله عاماً في المقلدين والمجتهدين ، ولا شك أن المجتهد يستفيد من الرواية باستنباط الأحكام منها ، والمقلد يستفيد منها كذلك الانزجار ، وحصول الثواب ، وذلك يكون عدم التخصيص أرجح ، فيجب المصير إليه (٢) .

(١) المستقصى للخزالي مع فواتح الرحموت : ١٥٢ / ١

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير : ١٤٠ / ٣ — ١٤١

وأعترض بأن الضميرين في قوله تعالى (ليتفقها • ولينذروا) راجعان الى الفرقة الباقية للفقهاء ، لا الى الطائفة النافرة للجهاد ، وطيبه فليست الآية مثبتة للعمل بخير الواحد ، لأن المنذرين هم الفرقة الباقية ، وهي التي تذر الطائفة النافرة للجهاد اذا رجعت • ويدل عليه أن الله لما توعد المتخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك كان المؤمنون يتسارعون الى الخروج حتى لا يبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمع الوحي ويتعلم الدين ، فأمر الله أن ينفر للجهاد من كل فرقة طائفة ، ويقعد الباقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقهاء في الدين ، ولانذار من خرج للجهاد اذا رجع • وعلى هذا فلا بد من اضرار ، والتقدير : فلولا نفر من كل فرقة طائفة ، وأقام طائفة ليتفقها •

أما على التفسير الثاني : فلا حاجة الى اضرار ، ولا الى تقدير ، ومعلوم أن الاستخانة عن التقدير أولى من التقدير • (١)

قال الألوسي : (وذهب كثير من الناس الى أن المراد من نفر الخروج لطلب العلم ، فالآية ليست متعلقة بما فيها من أمر الجهاد ، بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد ، وكل منهما سفر لعبادة ، فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر ، وهو الهجرة لطلب العلم ، فضمير يتفقها وينذروا للطائفة المذكورة ، وهي النافرة ، وهو الذي يقتضيه كلام مجاهد ، فقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما أنه قال : ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجوا فسي البوادي ، فأصابوا من الناس معروفا ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس الى الهدى ، فقال لهم الناس : ما نراكم الا قسدا

أصول فقه

(١) انظر تفاصيله في / أبي النور زهير : ١٤١ / ٣ - ١٤٢ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : ٤٤ / ١١

تركتم أصحابكم وجئتمونا ، فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجا ، وأقبلوا
من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ،
فزلت هذه الآية ، (وما كان المؤمنون) الخ •

وذكر بعضهم أن في الآية دلالة على أن خبر الواحد حجة ، لأن عموم
كل فرقة يقتضى أن ينغر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه
لتنذر قومها كي يتركوا ويحذروا ، فلولم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم يفد
ذلك •

وقدر بعضهم وجه الدلالة بأمرين :
الأول : أنه تعالى أمر الطائفة بالانذار ، وهو يقتضى فعل المأمور به
والا لم يكن انذارا •

الثاني : أمره سبحانه القوم بالحدز عند الانذار ، لأن معنى قوله
تعالى : (لعلمهم يحذرون) ليحذروا ، وذلك أيضا يتضمن لزوم العمل
بخبر الواحد ، وهذه الدلالة قائمة على أى تفسير شئت من التفسيرين ،
ولا يتوقف الاستدلال بالآية على ما ذكر مع صدق الطائفة على الواحد الذى
هو مبدأ الأعداد ، بل يكفى فيه صدقها على ما لم يبلغ حد التواتر
وان كان ثلاثة فأكثر ، وكذا لا يتوقف على أن يكون الترجى من المنذرين ،
بل يكون من الله سبحانه ، ويراد به الطلب الجازم كما لا يخفى (١) •

قال البخارى : (باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان
والصلاة والصوم والأحكام ، وقول الله تعالى " فولا نغرم كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون " (٢)

(١) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ٤٤ / ١١ فما بعد ها
(٢) سورة النور آية ١٢٢

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " (١) ، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٢) ، وكيف بحث النبي صلى الله عليه وسلم أمراء واحد ابعد واحد ، فان سبها منهم احد رد الى السنة (٣) ، ثم ساق (رحمه الله) اثنين وعشرين حديثا كلها تدل على قبول خبر الواحد ، ومراده بالاجازة أنه حجة ، وواضح من صحيحه أن العمل بخبر الآحاد دل عليه : الكتاب والسنة (٤) .

الثاني : قوله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك ، يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (٥) ، وقوله جل شأنه (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) (٦) الآية .

فهاتان الآيتان وان كانتا نزلتا في أهل الكتاب لكتمانهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فانهما عامتان في كل من تعلم علما . فانه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان .

وقد صرح بذلك الامام ابن جرير الطبري في تفسيره ، فقال في الآية الأولى : (وهذه الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس ، فانها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر

-
- (١) سورة الحجرات آية ٩
 - (٢) " " " " ٦
 - (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٣١/١٣
 - (٤) نفس المصدر : ٢٣٣/١٣ فما بعدها
 - (٥) سورة البقرة آية ١٥٩
 - (٦) سورة آل عمران آية ١٨٧

الذى روى عن رسول الله أنه قال : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ،
الجم يوم القيامة بلجام من النار " (١) .

وقال فى الآية الثانية : (ان أهل التأويل اختلفوا فى من عنى بذلك :
فقيل : نزلت فى اليهود خاصة ، لأن الله أخذ عليهم العهد ليبينوا
للناس محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتمونه ، وقال آخرون : عنى
بذلك كل من أوتى علما من أمر الدين) ثم ساق عن قتادة ما يدل على
ذلك (٢) .

قال الأوسى : (واستدل بالآية على وجوب اظهار العلم ، وحرمة كتمان
شىء من أمور الدين لخرص فاسد) (٣) .

ومعلوم أن المظاهر والمبين للدين قد يكون واحدا ، ولولا وجوب قبول
خبره لما وجب عليه اظهاره وحرم عليه كتمانه ، ويدل على ذلك ما ذكره
الأوسى .

قال : (وروى الشعلبي باسناده عن الحسن بن عمارة قال أتيت الزهري
بعد أن ترك الحديث ، فلقيته على بابي ، فقلت ان رأيت أن تحدثنى ؟
فقال : أما علمت أنى تركت الحديث ؟ فقلت : أما أن تحدثنى ، وأما
أن أدرك ؟ فقال حدثنى . فقلت : حدثنى الحكم بن عيينة عن نجم
الخرزاز قال : سمعت على بن أبى طالب (كرم الله تعالى وجهه) يقول :
ما أخذ الله تعالى على أهل الجاهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل
العلم أن يعلموا) (٤) .

-
- (١) جامع البيان فى تأويل القرآن للإمام الطبرى : ٥٣ / ٢ ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٠٧٢ هـ - ٩٥٤ م . الحلبي مصر . والحديث أخرجه أبوداود فى
سننه : ٢٨٨ / ٢
- (٢) انظر تفاصيله فى تفسير ابن جرير الطبرى : ٢٠٢ / ٤ فما بعدها مع تصرف
- (٣) روح المعانى للأوسى : ١٥٠ / ٤
- (٤) نفس المصدر : ١٥٠ / ٤

وقال السرخسي : (في هاتين الآيتين نهى لكل واحد عن الكتمان ،
وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف الى جماعة أنه يتناول
كل واحد منهم ، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب
للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، ومن ضرورة
توجه الأمر بالاطهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به ،
اذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة ولا فائدة في النهي عن الكتمان
والأمر بالبيان سوى هذا) (١) .

ففيما ذكره (رحمهم الله) من توجيه الآيتين ما يدل على وجوب
العمل بخبر الآحاد .

الثالث : قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزلنا اليك من ربك
وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يحصمك من الناس ، إن الله
لا يهدي القوم الكافرين) (٢) ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة بإبلاغ جميع ما أرسله الله به
الى الناس كافة ، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة
الى الكل ضرورة ، لتعذر خطابه صلى الله عليه وسلم لجميع الناس
شفاها ، وتعذر ارسال عدد التواتر لكل فرد معلوم أيضا ، ومعلوم أنه
صلى الله عليه وسلم ، بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله ، وقد استشهد
الناس على ذلك ، كما جاء في حديث جابر (رضي الله عنه) في حجة الوداع
" وأنتم تسألون عنى فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت
وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها (٣)

(١) أصول السرخسي : ٣٢٢ / ٩

(٢) سورة المائدة آية ٦٧

(٣) قال النووي : (هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تا مشناة فوق ، قال

القاضي : كذا الرواية بالتا المشناة فوق ، قال : وهو بعيد المعنى .

قال : قيل : صوابه ينكتها بيا محسده . . . ومعناه يقليبها ويرد ها

الى الناس مشيرا اليهم ، ومنه نكب ككانته اذا قلبها " ا ه شرح النووي

لصحيح مسلم : ١٨٤ / ٨

الى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات " (١) .

قال الأوسى : (لما أن بعضها - يعنى الشريعة - ليس بأولسى
بالأداء من بعض ، فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا ،
كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها لا دلا كل منها بما
يدليه غيرها (هكذا) وكونها لذلك فى حكم الشىء الواحد ، والشىء
الواحد لا يكون مبلغا غير مبلغ مؤمنابه غير مؤمن به ، ولأن كتمان بعضها
يضيق ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة ، فان غرض الدعوة ينتقص
به) (٢) .

قلت : اذا كانت مشاهد تطل جميع متعذرة ، وارسال عدد التواتر لكل فرد
متعذر كذلك ، وكان يرسل الأحاد للدعوة ، لزم حينئذ قبول خبر الواحد
العدل ، وهو المطلوب ، ومعلوم أنه لم يكتم شيئا صلى الله عليه وسلم ،
وأته بلغ كما أمر .

الرابع : قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٣) ،
فلاية تدل بمنطوقها على الأمر بسؤال أهل الذكر ، وهم وان رجح ابن كثير
أن المراد بهم أهل الكتاب ، الا أنها عامة فى سؤال كل من أوتى علما .
وقد استدل بها على وجوبه سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه ، والأمر فى
الآية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد
لغيره منحصر فى طلب الأخبار ربما سمع دون القنوى ، ولو لم يكن العمل به
واجبا لما كان السؤال واجبا (٤)

-
- (١) صحيح مسلم : ٤١/٤
(٢) روح المعانى للأوسى : ١١٨/٦ - ١١٩
(٣) سورة النحل آية ٤٣
(٤) انظر تفصيله فى روح المعانى للأوسى : ١٤٧/١٤ ، فمابعدهما ،
وتفسير ابن كثير : ٥٧٠/٢

الخامس : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) الآية (١) ، أمر بالقسط والشهادة لله ، ومن أخير عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر ، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً ، والا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهو متمتع (٢) .

السادس : قوله جل شأنه (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٣) . فالخطاب في الآية عام ، ومفهومه أن الجاني نبياً أن كان معروف العدالة والصدق فإنه يجب قبول خبره ، لأنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبول خبر الفاسق معللاً بالفسق ، ولأن الأمر بالتبين مشروط بجى الفاسق ، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح ، فيجب العمل به ان لم يكن فاسقاً ، كما لا يجب التثبت في قراءة فتبينوا (٤) .

-
- (١) سورة النساء آية ١٣٥ .
(٢) كشف الأسرار في أصول اللغز : ٣٧٢ / ٢ .
(٣) سورة الحجرات آية ٦ .
(٤) انظر تفاصيله في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني للأوسى : ١٤٦ / ٢٦ ، كشف الأسرار : ٣٧٢ / ٢ فما بعدها .

الثانى : آثار كثيرة تثبت وجوب العمل بخير الواحد

منها ما يأتى :

١ - قال الشافعى : (أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، قرب حامله لله ، غير فقيه ، ورب حامله لله من هو أقره منه ، ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من وراءهم " .

فلما نذب رسول الله الى استماع مقالته وحفظها وأداها أمر^(هكذا) يوؤديها ، والامر^(هكذا) يوؤديها ، دل على أنه لا يأمر أن يوؤدى عنه الا من تقوم به الحجة على من أدى اليه ، لأنه انما يوؤدى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحسد^(هكذا) يقام ، ومال يوؤخذ ويعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ، ولا يكون فيه فقيها .

وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به فى أن اجماع المسلمين - ان شاء الله - لازم (١) .

٢ - قال : (أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار " أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد فى ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها . فقالت أم سلمة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة السى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا . وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ماشاء . فرجعت المرأة الى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها ، فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت السى

زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسانمثل رسول الله ،
يحل الله لرسوله ماشا ، فغضب رسول الله ثم قال : والله انى
لا تقاوم لله ، وأعلمكم بحدوده .

وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرنى ذكر من وصله .

قال الشافعى : فى ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم " ألا أخبرتها
أنى أفعل ذلك ؟ " دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ،
لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبى الا وفى خبرها ما تكون الحجة لمن
أخبرته . وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده .

٣ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : " بينما الناس
يقبأ فى صلاة الصبح ، اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله قد أنزل
عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " وأهل قبا أهل سابقة مسن
الانصار وقته ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن
لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة الا بما تقوم عليهم الحجة ، وام يلقوا
رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة ، فيكونون
مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه ، سماعا من رسول الله ، ولا بخبر
عامة ، وانتقلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من أهل الصدق ، عن
فرض كان عليهم ، فتركوه الى ما أخبرهم عن النبى أنه أحدث عليهم
من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه - ان شاء الله - بخبر الا عن
علم بأن الحجة ثبت بمثله ، اذا كان من أهل الصدق . ولا يحدثوا
أيضا مثل هذا العظيم فى دينهم الا عن علم بأن لهم احداه .

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه . ولو كان ما قبلوا من خبر
الواحد عن رسول الله فى تحويل القبلة ، وهو فرض ، مما يجوز لهم لقال
لهم - ان شاء الله - رسول الله : قد كتتم على قبلة ، ولم يكن لكم
تركها الا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم منى ، أو خبر عامة ،
أو أكثر من خبر واحد عنى .

٤ - أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : " كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس الى هذه الجراري فاكسرها . فقامت الي مهراس لنا فصريتها بأسفلها حتى تكسرت " .

وهو " لا " في العلم والمكانة من النبي وتقدم صحبتته بالموضع الذي لا ينكره عالم . وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه ، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك الجرار بفسر الجرار ، ولم يقل ، هو ، ولا هم ، ولا أحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قرية منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهزقون حلالا ، امرأته سرف ، وليسوا من أهله ، والحال أنهم لا يدعون اخبار رسول الله ما فعلوه ، ولا يدع ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله .

٥ - وأمر رسول الله أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت " فان اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا بذلك ، مالك وسفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وساقا عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا (١) .

(١) " شبلا " بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ايسن معبدا ويقال : ابن خليد ، وقيل غير ذلك ، وزيادة شبلا في الاسناد انفرد بها ابنه عبيدة . قال ابن حجر في التهذيب : ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ١٠٠٠ هـ احمد شاكر من تعليقه على الرسالة ص ٤١١

٥ - أخبرنا عبد العزيز عن عبد الهاد (هكذا) عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : " بينما نحن ببنى اذاعلى بن أبى طالب على جمل يقول : " ان رسول الله يقول : ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومون أحد • فاتبع الناس وهو على جملة ، يصرخ فيهم بذلك " •

ورسول الله لا يبعث بنبيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي ، بصدقه عند المشبهين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه •

وضع رسول الله الحاج ، وقد كان قادرا على أن يبعث اليهم فيشافهم أو يبعث اليهم عددا ، فبعث واحدا يعرفونه بالصدق •

وهو لا يبعث بأمره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ، فاذا كان هكذا ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة اليهم ، كان ذلك - ان شاء الله - فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ، أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق •

٦ - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له - ان شاء الله - يقال له : يزيد بن شيان قال : " كفاي موقف لنا بعرفة ، يباعد عمرو من موقف الامام جدا ، فأتانا ابن مريح الأنصاري فقال لنا : أنا رسول رسول الله اليكم : بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه ، فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم " (١) •

٧ - ماتوا من انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله وأمره وقضاته وسعته الى الأطراف ، لتبليغ الرسالة واقامة الأحكام والقضاء ، وقد كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ، والا لما كان الارسال مفيدا ، وهم آحاد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتد الا واحدا تقوم الحجة بخبره على من بعث اليه بما تقدم • فمن ذلك أنه صلى الله

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٧٦ - ١٧٩ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٨٨ هـ - ١٩٦٩ م • شركة ومكتبة مصطفى الباني الحبي • مصر

عليه وسلم : أمر أبا بكر على الحج سنة تسع ، وعلياً على تقسيم الغنيمة
وأفراد الخمس باليمن ، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر ،
وتحميله فسخ اليهود والعقود التي كانت بينهم وبينه صلى الله عليه
وسلم ، وأمّس على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص
وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى
نجران أباسفيان بن حرب ، وعلى صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم
ابنه شهرا وفيروز والمهاجر بن أمية ، وعلى الجند وما معها معاذ
ابن جبل ، وعلى وادي عمرو بن سعيد بن الحرام ، وعلى ثيما زيد
ابن أبي سفيان ، وعلى اليمامة ثمامة ، وأمّس أبا عبيدة لقبفر الجزية
من أهل البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر ، وولى على الصدقات
عمرو بن حزم ، وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ممن تقسّم
ذكر بعضهم ويطول ذكرهم (١) .

قال الشافعي : (ويحدث في دهر واحد اثني عشر رسولا ، الى اثني
عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ، ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة
وقامت عليه الحجة فيها ، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم اليه على
أنها كتبه .

وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه ، من أن يكونوا معروفين ، فبعث دحية
الى الناحية التي هو فيها معروف .

ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول ، كان عليه طلب علم أن النبي بعثه
ليستبى^١ شكه في خبر الرسول ، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئ^٢
المبعوث اليه .

(١) انظر تفاصيل ذلك في فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤١/١٣ ،
وص ١٣٥ من هذا البحث فما بعدها .

ولم تنزل كتب رسول الله تنفذ الى ولايته بالأمر والنهي ، ولم يكن لأحد من ولايته ترك انفاذ أمره ، ولم يكن ليبحث رسولا الا صادقا عند مسن بعثه اليه .

واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو .
ولو شك في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على تهمة ، من غفلة رسول حمل الكتاب ، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه ، حتى ينفذ ما ثبت عنده من أمر رسول الله .

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده ، وعما لهم ، وما أجمع المسلمون عليه ، من أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحد ، والامير واحد ، والاصنام (هكذا) (١) .

فان قيل : هذه أخبار آحاد ، فكيف يثبت بها كون خبر الواحد حجة ؟
أجيب بأنها وان كانت آحادها آحادا ، فهي متواترة من جهة المعنى ، كالأخبار الواردة بسخائم حاتم ، وشجاعة علي .

قال ابن حجر : (واعترض بعض المخالفين بأن ارسالهم انما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك .

وهي مكابرة ، فان العلم حاصل بارسال الامراء لاعم من قبض الزكاة وابلاغ الاحكام ، وغير ذلك . ولو لم يشتهر من ذلك الا تأمير معاذ بن جبل وأمره له ، وقوله له : " انك تقدم على قوم أهل كتاب فاعلمهم أن الله فرض عليهم " الخ . والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون الى الذي أمر عليهم ، ويقبلون خبره ، ويعتمدون عليه من غير التفات الى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك ؟ (٢) .

(١) الرسالة للامام الشافعي ص ١٨١ - ١٨٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٣٥ / ١٣ ، وانظر ص ١٣٧ من هذا البحث فما بعدها .

الثالث : الاجمـاع

أجمع الصحابة (رضى الله عنهم) على العمل بخبر الآحاد فى وقائع
خارجة عن العد والحصر •

فقد عمل أبو بكر (رضى الله عنه) بخبر المغيرة بن شعبه ومحمد بن
مسلمة فى ميراث البدة السدس لما أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما
السدس (١) • وقبل عمر خبير عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس
لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٢) •
وعمل بخبر حمل بن مالك فى دية الجنين أن النبى صلى الله عليه وسلم " قضى
فيه بخرة : عبد أو وليدة " (٣) ، وعمل بخبر الضحاك بن سفيان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم " كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية
زوجها " (٤) ، وعمل عثمان بخبر فريضة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى
" أن النبى صلى الله عليه وسلم " أمرها بالسكنى قضى دار زوجها لما قتل حتى
تنقضى عدتها " (٥) • وقبل عمر خبير عمرو بن حزم فى أن دية الأصابع سوا (٦) •
وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى أمر الطاعون (٧) ، وقبل خبر سعد بن أبى وقاص

(١) الموطأ : ٥١٣/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ابن ماجه :
٨٤/٢

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٨٦ ، الدارقطنى : ١٥٤/٢ ، الموطأ :
٢٧٨/١ ، تحقيق محمد فؤاد

(٣) صحيح البخارى : ١٤/٩ فما بعدها ، الموطأ : ٨٥٥/٢ ، تحقيق
محمد فؤاد ، الرسالة : ١٨٥

(٤) أبو داود : ١١٧/٢ ، الرسالة ص ١٨٤ - ١٨٥ ، نيل الأوطار :
٣٧٣/٧

(٥) الموطأ : ٥٩١/٢ ، الرسالة ص ١٨٩ - ١٩٠

(٦) الرسالة ص ١٨٣ - ١٨٤ ، ومقتضى كلام الشافعى أن الذى رجح هم
الصحابة ، أما عمر فلم يبلغه لقوله : (ولو بلغ عمر هذا صار اليه ...
كما صار الى غيره) • انظر الرسالة نفس الصفحة

(٧) صحيح البخارى : ١٦٩/٧ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٢١/٥ - ٢٢٢

في المسح على الخفين (١) . وقبل الصحابة خير أبي بكر " أنا معاشر الانبياء " لا نورث ما تركناه صدقة " (٢) ، وحديث " الانبياء يدقون حيث ماتوا " (٣) .

وعمل ابن عباس في خبر أبي سعيد الخدري في الريا في النقد بعد أن كلن لا يحكم بالريا في غير النسيئة (٤) ، وعمل زيد بن ثابت بخبر امرأة مسن الانصار أن الحائض تنفريلا وداع (٥) ، وعمل الصحابة بفرض الغسل مسن التقاء الختانيين لخبر عائشة (٦) ، واشتهر عن علي رضي الله عنه العمل بخبر الواحد قال : " كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه ، واذا حدثني غيره حلفته ، فاذا حلف صدقته ، وحديثي أبو بكر وصدق أبو بكر (٧)

(١) صحيح مسلم : ١٥٦/١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١٣/١

(٢) صحيح البخاري : ١٨٥/٨ - ١٨٦ ، الزرقاني : ٤٨٢/٥ - ٤٨٣

(٣) ابن ماجه : ٢٥٥/١ ، الموطأ مع تنوير الحوالك : ١٧٩/١ ، ولفظه " ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه "

(٤) قال ابن قدامة : (انه رجع الى قول الجماعة ، روى ذلك الأشعم بأسناده قاله الترمذي وأبو المنذر وغيرهم . وقال سعيد بأسناده عن أبي صالح " صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجح عن الصرف " . وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يريه بأسا وكان يأمر به ا هـ . المصنف لابن قدامة : ٣/٤ ، قال ابن حجر : (وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي ، وهو بالمهملة والاحتنائية " سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يري به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : انما الريا في النسيئة ، فلقية أبوسعيد " فذكر القصة والحديث وفيه " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بعثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستخفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عن ذلك أشد النهي) ا هـ ابن حجر من فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٨٢/٤

(٥) الرسالة ص ١٩٠ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٨٦/١

(٦) الموطأ : ٤٦/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم : ١٨٧/١ ، دار الطباعة الحامرة

(٧) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٦٨

وعمل الصحابة بخبر رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى
عن المخابرة (١) قال ابن عمر : كنا نخابرو ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع
ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فتركناهما من أجل
ذلك . (٢)

واشتهر عن الصحابة الرجوع الى عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ،
وحفصة ، وفاطمة بنت أسد ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . من الصحابة رضوان الله
عليهم (٣) .

قال الشافعي : (ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من
شاهدناه هذه سبيل (هكذا) .

وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان ، قال :
وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف ،
فيثبت حديثه سنة . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي فيثبت حديثه سنة . ويروى
عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة .

ووجدنا عروة يقول : حدثتني عائشة " أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) قضى أن الخراج بالضمان " فيثبته سنة . ويروى عنها عن النبي شيئاً

(١) هي المزارعة ، مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة ، والمزارعة هي دفع
الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما . وهي جائزة عند
أكثر أهل العلم ، وكرهها بعض العلماء . ومن أراد الوقوف على أقوال
العلماء فيها فليرجع الى ذلك في محله . انظر المغنى لابن قدامة :
٣٤٣/٥

(٢) صحيح البخاري : ١٣٤/٣ فما بعدها ، الرسالة ص ١٩٢

(٣) انظر تفصيله في فتح الباري : ٢٣٥/١٣ ، المستصفى : ١٤٨/١ فما
بعدها ، الأحكام للامدني : ٥٧/٢ ، وما بعدها ، وكشف الأسرار : ٣٧٤/٢
فما بعدها ، والتقريب والتحبير شرح تحرير الكمال : ٢٧٢/٢ ، وذكر أصول
الفتاوى للشيخ محمد الامين : ١٠٧ فما بعدها

كثيرا ، فيثبتها سننا ، يحل بها ويحرم .

وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي ويقول :

حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما ، فيثبت خبر كل واحد منهما على
الانفراد سنة .

ثم وجدناه أيضا يصير الى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد

القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن
عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول :

في حديث غيره : حدثني ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منهما على
الانفراد سنة .

ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا زيد بن حارثة عن خنساء

بنت خدام عن النبي ، فيثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا علي بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن

زيد أن النبي قال : " لا يرث المسلم الكافر " فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره
سنة .

ووجدنا كذلك ، محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي وعن

عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي فيثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد

ابن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد

يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وطلحة ابن عبد الله

ابن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ،

وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ممن

حدثني أهل المدينة ، كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي

عن النبي أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ، فيثبت ذلك
سنة •

ووجدنا عطاء وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن
خالد ، وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن يايه ، وابن أبي عمارة ، ومحدثي
المكيين ، ووجدنا وهب بن منبه باليمن ، هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن
ابن عم والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود وعقمة والشعبي بالكوفة ،
ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار ، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن
رسول الله ، والانتها إليه ، والافتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن من توثقه ،
ويقبله عنه من تحته •

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة ، أجمع المسلمون
قد يما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتها إليه ، بأنه لم يعلم من قتها
المسلمين أحد الا وقد ثبته ، جاز لي (١) •

ولم يبلغنا أنه أنكر على أحد منهم في عصر ، ولو كان نكير لنقل اليه
عند ذلك ، ولوجب في مستقر العادة اشتهار انكار عليه ، لتوفر الدواعي على
نقله كما توفرت على نقل العمل به ، فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه بين السلف
والخلف ، وإنما الخلاف حصل بعدهم ، كما أجمعوا على قبول أخبار الآحاد
من الوكلاء والمضاربيين والرسول وغيرهم (٢) •

قال الخطيب البغدادي : (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافية
التابعين ومن بعدهم من القتها الخالفين في سائر أمصار المسلمين الى وقتنا
هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم انكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، ثبت أن من

(١) الرسالة ص ١٩٤ - ١٩٦

(٢) انظر المستقصى للبخاري : ١ / ١٥٠ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز

البخاري : ٢ / ٣٧٥

دين جميعهم وجوبه ، اذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل النساء
الخبر عنه بمذهب فيه (١) *

فان قيل لعلمهم عملوا بها لما احتف بها من قرائن ، أو لأخيار
صاحبها لا بمجرد ما *

أجيب عنه بأنهم صرحوا بأنهم انما عملوا بها بمجرد ما :
قال الشافعي : (أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب " أن عمر
ابن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئاً ،
حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب اليه أن يورث امرأة ا شيم
الضبابي من ديته " فرجع اليه عمر) (٢) *

وقال : (ان عمر قال : أذكر الله امرأ سمح من النبي في الجنين
شيئاً ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي ، يعني
ضرتين ، فضربت احدهما الأخرى بمسطح (٣) فألقت جثينها ميتا ، فقضى
فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة " (٤) فقال عمر : لولم نسمع فيه
لقضينا بخيره * وقال غيره : ان كدنا نقضى في مثل هذا برأينا) (٥) *

مرجع عمر بالناس عن الشام لما بلغه خبر الطاعون بخبر عبد الرحمن
ابن عوف (٦) ، وقال في المجوس : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له
عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : " سنوا بهم سنة
أهل الكتاب " (٧) *

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٨٤ - ١٨٥

(٣) المسطح العود

(٤) العبد أو الأمة

(٥) الرسالة ص ١٨٥

(٦) الرسالة ص ١٨٦

(٧) نفس المصدر ١٨٦

وقال ابن عمر : كنا نخابره ، ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن
رسول الله نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك (١) .

وأما ما اعترض به المخالف من توقف بعض الصحابة في العمل بخبر
الاحاد ، فسيأتي الجواب عنه في الفصل الآتي بعد هذا ان شاء الله .

الفصل الثاني

في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الآحاد والرد عليها

ذهب قوم من أهل البدعة من الرافضة (١) ، ومن المعتزلة الى منع العمل بخبر الآحاد ، ومنعه الفاشاني وابن أبي داود ، وحكى عن النهرواني وابراهيم بن اسماعيل بن علية ، والاصم ، والشيعه . وأهم ما استدلوا به ما يأتي :

(١) من الكتاب : قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٢) ، وقوله جل شأنه (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٣) ، وقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن (٤)) ، (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) (٥) .

قالوا : ذكر ذلك في معرض الذم ، وهو يقتضي التحريم ، والعمل بخبر الآحاد عمل بخير علم .

(٢) قالوا : لوجاز التعبد به في الفروع ، لجاز في الأصول والعقائد ، وهو خلاف الاجماع بيننا وبينكم ، فكما لا يقبل في العقائد ، لا يقبل في فروع الفروع .

(١) هم الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، لما سأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، فانصرفوا عنه ، فقال رفضتموني ، فسموا بذلك . وقيل لرفضهم امامة أبي بكر وعمر . وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي وأظهر ذلك ، وأن أكر أصحابه فعلوا بترك الاقتداء به بعد وفاته . انظر الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ٨٦/١ ، المقالات لأبي الحسن : ٨٧/١ ، ومذكرة الأديان والفرق والذاهب المعاصرة لعبد القادر رشيدية الحمد ص ١٣٧ ، مطبوعات الجامعة

الاسلامية بالمدينة
(٢) سورة الاسراء آية ٣٦
(٣) سورة البقرة آية ١٦٩
(٤) " النجم " ٢٨
(٥) " النجم " ٢٨

(٣) قالوا : توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الابدین حين سلم
النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنتين ، وهو قوله : " أقصرت الصلاة
أم نسيت " حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف ، فصدقته ، فأتسم
وسجد للسهو ، ولو كان خبر الواحد حجة لآثم صلى الله عليه وسلم من غير
توقف ولا سؤال .

(٤) ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الآحاد ، فرد أبو بكر خبر المخيرة في
ميراث الجدة حتى انضم اليه خبر محمد بن مسلمة ، ورد عمر خبر أبي موسى
الأشعري في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري ، ورد أبو بكر
وعمر خبر عثمان في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد الحكم بسن
أبي العاص ، ورد على خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة ، وأنه كان
لا يقبل خبر الواحد حتى يحلفه سوى أبي بكر ، وردت عائشة خبر ابن عمر
في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه (١) .

الأجوبة عن تلاء الأدلة :

أما عن الأول فإن المراد من الآيات منع الشاهد عن الجزم بالشهادة
فيما لم يبصر ولم يسمع ، والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول ، وأن وجوب العمل
بخبر الآحاد معلوم بالاجماع ، وهو دليل قاطع ، وأن انكارهم للعمل به حكم
بغير علم . والحكم بغير علم باطل ، ولأن تجوز الكذب والخطأ لو كان مانعا من
العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين ، وقد دل النص
القرآني على وجوب الحكم بهما مع جواز الكذب والخطأ فيها ، وإذا كنا متفقين على

(١) انظر تفاصيله في الاحكام للامدى : ٦٠/٢ فما بعدها ، كشف الأسرار :
٣٧٠/٢ ، نزهة المشتاق شرح اللعص ، ٤٢٤ - ٤٢٥ ، المعتمد لأبي
الحسين البصري المحتزلي : ٦٠٤/٢ ، والمستصفي للفرزالي : ١٥٣/١ ،
المسودة لآل تيمية ص ٢٣٨ ، السنة ومكانتها للدكتور مصطفى السباعي
١٦٨ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤٨ - ٤٩

العمل بها ، فمصحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالعمل (١) .

ويجاب عن الثاني : بأنه قد دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة (٢) ،

على العمل بالخبر متى صح وتوفرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من فروع وأصول
من غير تفريق .

وما ادعاه المخالف من اجماع على عدم قبول خبر الآحاد في الحقائق ،

يحتاج الى اثبات حتى يكون اجماعا قطعيا تقوم به الحجة (٣) ، ويقدم على خبر
الآحاد .

أما ولم يرد غير دعوى مجردة عن الدليل فلا يترك العمل بالحديث الصحيح

عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما دل عليه سواء كان أصولا أم فروعا ، لأنه
يقضي ما دل عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة ، وما نقل من اجماع الأمة .

قال ابن حزم : (فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يجرى على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل
السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من
التاريخ ، فخالقوا الاجماع في ذلك) (٤) .

-
- (١) انظر المستصفي : ١٥٤/١ فما بعدها ، الاحكام للامدى : ٤٦/٢ ،
المختصر لابن الحاجب مع شروحه : ٥٧/٢ ، تيسير التحرير : ٨٦/٣
 - (٢) انظر المستصفي : ١٤٨/١ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ١٣٨/٢
الضار مع حواشيه ص ٦٢١ ، الاحكام للامدى : ٥٧/٢ ، المعتمد لأبى
الحسين : ٥٩١/٢ ، مختصر الصواعق المرسله : ١-٥٢٤/٢ ، العدة
لأبى يعلى ص ١٢٩ ، فلم عند الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
 - (٣) الاجماع القطعي هو : الاجماع القولي المشاهد المنقول بحدود التواتر .
مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين ص ٣١٥
 - (٤) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١٠٢

وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله) عن الامام الشافعي والامام احمد (رحمهما الله) انكارهما على من رد أخبار الآحاد بدعوى الاجماع ، مما يوهم القارى انكارهما لوقوعه ، وانما حملهما على ذلك ، ما ابتليا به ممن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بدعوى اجماع الناس على خلافها . وليس مرادهما منع وقوع الاجماع . فذلك خلاف واقعهما .

" قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا . هذه دعوى بشر الهريسي والاصم " (١) .

ومنع ابن القيم تصور وقوع اجماع الأمة على خلاف سنة الا أن تكون هناك سنة معلومة ناسخة فيكون الاجماع على القول بالسنة الناسخة ، وأما أن تتفق الأمة على عدم العمل بحديث لانسخ له فهذا لم يقع أصلا ، ونسبته للأمة قدح فيها (٢) .

وبجاب عن الثالث : (بأنه عليه السلام انما توقف في خبر ذى الديدن لتوهمه غلظه لبعده انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير . وصح ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث واقفه الباقر على ذلك ارتفع حكم الأمانة الدالة على وهم ذى الديدن ، وعمل بموجب خبره . كسيف وان عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذى الديدن عمل بخبر من لم ينته الى حد التواتر ، وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب) (٣) .

وبجاب عن الرابع : بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الأحساد لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة ، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى

-
- (١) مختصر الصواعق المرسله : ١ - ٢٨٨ / ٢
(٢) انظر تفاصيله في نفس المصدر : ١ - ٢٨٨ / ٢
(٣) الاحكام للامدى : ٢ / ٦٢

لا تنقل الخبر عن كونه آحادا ، لأن خبر الاثنين خير آحاد ، وأن ما توقعوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض ، أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها ، بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار ، لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحادا ، وهم قبلوها بعد الاستظهار ، ولذا قال عمر لأبي موسى : " انسى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وبين (رضى الله عنه) سبب رده لخبر فاطمة بنت قيس بقوله " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها صدقت أم نسيت " (٢) ،
بقوله : " نسيت " صريح في سبب الرد . (٣)

قال الخزالي : (الذي روينا قاطع في علمهم ، وما ذكرتموه رد لأسباب عارضة تقتضي الرد ، ولا تدل على بطلان الأصل . كما أن ردهم بعض نصوص القرآن ، وتركهم بعض أنواع القياس ، ورد القاضي بعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل) (٤) .

وأما رد عائشة (رضى الله عنها) خبر ابن عمر (رضى الله عنهما) فلائنه عارض القطعى ، حيث استدلت بقوله تعالى : " ولا تسزر أزره " (أخرى) (٥) . فهى لم تردده لكونه خبر واحد .

-
- (١) المستصفى للبخارى : ١٥٤/١
 - (٢) " " " " " " " " (٢)
 - (٣) انظر الاحكام للامدى : ٦١/٢ ، المستصفى : ١٥٤/١
 - (٤) المستصفى : ١٥٣/١
 - (٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٢٣٥/١٣ ، والآية من سورة فاطر آية ١٨

(وعلى الجملة ظم يأت من خالف في المميل بخبر الواحد بشىء
يصلح للتمسك به ، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين
فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك ، في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له الاصف
بسيط ، واذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك
لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من رتبة في الصحة ، أو تهمة في السراى ،
أو وجود معارض راجح ونحو ذلك) (١) .

الفصل الثالث

في العمل بخير الواحد العدل في الفتوى والشهادة

والأمور الدنيوية

اتفق العلماء على العمل بخير الواحد العدل في الفتوى والشهادة
والأمور الدنيوية • واختلفوا في حكم العمل به •

فمنهم من قال : يجب العمل به في الكل ، ومنهم من قال : يجوز
العمل به فيها ، ومنهم من فصل فقال : يجب العمل به في الفتوى والشهادة
ويجوز في الأمور الدنيوية • واليك تفاصيل ذلك :

قال البيضاوي : * اتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة ، والأمور
الدنيوية * (١) ، وقرر الأسنوي ذلك بقوله : (اتفق الكل على وجوب العمل
بخير الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كأخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء
مثلا ، وأخبار شخص عن المالك أنه منح من التصرف في ثماره بعد أن أباحها ،
وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها •

(قال) : وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل (٢) •

وقال ابن السبكي : (يجب العمل به في الفتوى والشهادة أجماعا ، وكذا
سائر الأمور الدنيوية) ، وتابعه على الوجوب في الكل الجلال المحلى ، والبناني
والشيخ حسن العطار في حاشيتهما عليه ، فلم يفرقوا بين المذكورات في
الحكم (٣) •

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول مع البدخشي : ٢٣٠ / ٢

(٢) نفس المصدر : ٢٣١ / ٢

(٣) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع : ١٣١ / ٢ ، وحاشية

العطار على المحلى : ١٥٨ / ٢

وأشار صاحب المراقي الى ذلك بقوله :

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل ■ به وجوبا اتفاقا قد حصل
كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ■ ونحوها كسفر والاغذية

أى يجب العمل اجماعا بخبر الواحد العدل في الشهادة بشرطها ،
وفي الفتوى وحكم الحاكم من لدن محمد صلى الله عليه وسلم الى الآن من غير
نكير من أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، كما جاء
الاخذ اجماعا بخبر الواحد العدل في الأمور الدنيوية كاستعمال الأدوية
لمعالجة المرضى ، وارتكاب الاسفار الى البلاد ، واستعمال الاغذية اعتمادا
على خبر عدل عارف موثوق (١) .

وأما القول بالجواز فيها كلها ، فقد نقله الاسنوى عن صاحب المحصول
حيث قال : انه قال : " ان الخصم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر
الذى لا يحلم صحته في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية " (٢) .

وجه البدخشي عبارة المحصول بما ينفي الفرق بين العبارتين حيث قال :
" الا أن الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الأم الشامل للجوب القطعي بتأثير
العامي بترك العمل بقول المجتهد الذى قلده ، وتأثير القاضي بترك الحكم
بعد شهادة الشهود العدل " (٣) . لكن بقى عليه حكم الأمور الدنيوية
فانه لم يتعرض لها في التوجيه كما هو ظاهر منه .

وشرق القرافي بين المذكورات في الحكم حيث أجاز العمل به في الأمور
الدنيوية ، وأوجبه في الفتوى والشهادة فقال :

-
- (١) انظر فتح الورد شرح مراقي السعود ص ٢٢١
(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول مع البدخشي : ٢٢١ / ٢
(٣) نفس المصدر : ٢٢١ / ٢

” ومعنى قولى : اتفقوا على أنه حجة فى الدنويات : أنه يجوز
الاعتماد على قول العدل فى الأسفار ، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها
مأمونة ، وكذلك سقى الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا ،
ويجوز ، بل يجب الاعتماد على قول المفتى وإن كان قوله لا يفيد عند
المستفتين إلا الظن ، ولذلك أجمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم
بقول الشاهدين ، وإن لم يحصل عنده إلا الظن (١) .

قلت : التفصيل الذى ذكره القرافى أولى ، لأن العمل بالأحكام
واجب ، أما العمل به فى الأمور الدنيوية ، فأصله الجواز ما لم يترتب عليه حكم
شرعى كما إذا أخبر طبيب مريضا أنه إذا لم يستعمل العلاج أدى ذلك إلى
هلاكه ، فإنه يجب عليه العمل بقوله ، لأن الله تعالى قال : (ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة) (٢) . فالمرضى إذا لم يأخذ بقول الطبيب الحارث عرض نفسه
للتهلكة لعدم أخذه بالأسباب المأمور بها شرعا ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٨ . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية
تحقيق طه عبد الرؤوف
(٢) سورة البقرة آية ١٩٥

الفصل الرابع

في حكم قبول خبر الواحد في الحدود

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وأكر الناس الى قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد ، ويسقط بالشبهة (١) .

وقال صاحب التحرير : ومنه الكرخي وأبو عبد الله البصري وأكبر الحنفية (٢) ، وما ذكره من قوله " وأكر الحنفية " يعكزه ما قال الراهبي : وهو : (ما يندري " بالشبهات " الحدود والكفارات ذهب جمهور العلماء " وأكبر أصحابنا الى أن اثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز ، وهو المنقول عن أبي يوسف في الأمالي ، واختاره الجصاص ، وتبعه المصنف ، وذهب الكرخي الى أنه لا يجوز ، واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب التقيح (٣) .

استدل المانعون بأن في اتصال الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم شبهة ، وهي احتمال الكذب ، فلا يقام الحد به لحديث " ادروا الحدود بالشبهات " أخرجه أبو عتيقة (٤) . وخبر الواحد انما يقيد الظن .

(١) انظر الأحكام للامدي : ١٠٦/٢

(٢) التقيح والتحرير شرح تحرير الكمال : ٢٧٦/٢

(٣) حاشية الراهبي على المنار ص ٢٤٩

(٤) ذكر الشيخ محمد اسماعيل العجلوني من الطعن في هذا الحديث ما نصه : " ادروا الحدود بالشبهات " قال في الاصل : رواه العارضي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعا ، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكرانا فأقام عليه عمر الحدوثانين ، فلما فرغ قال : يا عمر ، ظلمتني فانتى عبد قانم عرشم قال : اذا رأيتم مثل هذا في سمتة وهيبته وطمه وفهمه وأدبسه فاحملوه على الشبهة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادروا الحدود بالشبهات " .

وعدم افادة القطع شبهة فيد رابها الحد (١) .

قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر : وفي اسناده من لا يعرف انتهى *
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس : اشتهر
على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قوال عمر بن الخطاب
بخير لفظه انتهى .
وعزاه في الدرر الى الترمذى بلفظ " ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا بسبيله ، فان الامام لان
يخطى في الحفو خير من أن يخطى في العقوبة . وأخرجه ابن أبي
شيبه عن عمر بلفظ " لان أخطى في الحدود بالشبهات أحب الى من أن
أقيمها بالشبهات " .
وأخرجه ابن حزم في الايصال بسند صحيح . وأخرجه مسدد عن ابي
مسعود أنه قال : " ادروا الحدود عن عباد الله عز وجل " . ورواه
البيهقي عن عاصم بلفظه " ادروا الحدود بالشبهات ، وارفعوا القتل
عن المسلمين ما استطعتم " وقال : انه أصبح مافيه . وأخرجه الترمذى
والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعا بلفظ " ادروا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن
يخطى في الحفو خير من أن يخطى في العقوبة " . ثم قال في المقاصد :
رويناه عن علي مرفوعا بلفظ " ادروا الحدود ، ولا ينبغي للامام أن
يعطل الحدود " وفيه المختار بن نافع منكر الحديث .
وأخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعا " ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا " . وقال النجم : ورواه ابن عدي في جزء له من حديث
مصر والجزيرة من ابن عباس بزيادة " وأهلوا الكرام شراتهم الا في حد من
حدود الله تعالى " ثم قال : وقال عمر بن الخطاب : " لان أخطى في
الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات " انتهى من كشف
الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ج ١ ص
٧١ - ٧٢ . الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
سنة ١٣٥١ هـ .

(١) انظر تفاصيله في التقرير والتحبير : ٢٧٦/٢ ، تيسير التحرير :
٨٨/٢ ، المناهج حواشيه ص ٦٤٩

ويجاء عن الحديث الذي استدلوا به بأن كل طريقه ضعيفة • وأيضا
أن المراد بالشبهة التي يدرونها بها الحد : الشبهة في نفس السبب ، لا المشارة
للسبب والا لو كان المراد بها الشبهة في مثبت السبب لانتفت الشهادة وظاهر
الكتاب في الحدود لانتفاء القطع فيها ، اذ احتمال الكذب في الشهادة ،
وأرادة غير ظاهر الكتاب فيه من تخصيص واضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بها
اتفاقا (١) •

استدل الجمهور بما يأتي :

(١) قالوا : خير عدل ضابط جازم روي في حكم علي ، فتقبل روايته في الحدود
كما تقبل في غير الحدود من الحاصلات •

(٢) أن الاتفاق حاصل على ثبوت الحدود بالبينات ، وهي أخبار آحاد ،
فكذلك تثبت بخير العدل ، ولا يلتفت الى احتمال الكذب فيه ، كما
لا يلتفت الى احتمال الكذب في البينات •

وبدل على عدم الالتفات الى احتمال الكذب في البينات حديث أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما أنا بشر (٢) وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على
نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فانما
أقطع له قطعة من النار " (٣) •

(١) انظر التقرير والتحوير شرح التحرير : ٢٧٦/٢

(٢) قال ابن حجر " لعل السر " في انما أنا بشر " امتثال قول الله تعالى
(قل انما أنا بشر) الآية ، سورة الكهف آية ١١٠ أي في اجراء الأحكام
على الظاهر الذي يتهي فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا
أن يحكموا به ، ليتم الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للإنقياد السعي
الأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن ا هـ من فتح الباري : ١٧٥/١٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٧٤/١٣

فهذا الحديث كما ترى نرى في ورود الاحتمال في البيئات ، وأن
الاحتمال فيها لا يمنع من ايجاب الحكم بها كما هو محل الاتفاق ، فيكون
ايجاب الحدود بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

قال ابن حجر : (والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشئ
في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم
صالح عقلا ولا نقلا) (١) .

(٣) استدلوا " بدلالة النص الذي ورد في زنا ما عز ، فان حد الزنا ثابت
في غير ما عز بدلالة هذا النص مع أنه فيه شبهة) (٢) .

" ولا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون الحديث حجة على الاطلاق
بالدلائل القطعية) (٣) .

(٤) المشهور جواز القياس في الحدود قال الازميري : (وقد يستدل عليه
بما أوجب أبو يوسف حد الزنا باللواط بدلالة نص الزنا ، مع أن مواضع الشبهة
مخصوصة عنه ، والعام المخصوص دليل فيه شبهة ، والدلالة الظني ظني أيضا
(هكذا) ، فاذا جوز اثباته بالخبر الواحد أولى ، إذ القياس يعارض العام
المخصوص دون الخبر الواحد) (٤) .

(١) فتح الباري : ١٣ / ١٧٤

(٢) حاشية الازميري على مرآة الأصول : ٢ / ٢٣٠ ، الناشر احمد خلوصي ،
سنة ٢٠٩ هـ . دار الطباعة العامة

(٣) حاشية أنوار الحلك على المنار ص ٦٤٩

(٤) حاشية الازميري على مرآة الأصول : ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١

(وعنده صاحب المراقى بقوله :

والحد والكفارة التخيير * جوازه فيها هو المشهور
والضمير في جوازه " راجع الى القياس واذا جاز فيها القياس فخير الواحد
أولى منه (١) .

١٥ " أن الحدود شرع على من الشرائع فجاز اثباتها بخبر الواحد كسائر
الشرائع ، واحتمال مجرد الشبهة مع صحة الخبر غير معتبر في سقوط الحدود ،
اذ لو كان ذلك الاحتمال شبهة ، لكان احتمال كذب الشاهد وظلمه ونسيانسه
على ما شهد به شبهة " (٢) .

والحق الذي يجب اتباعه هو : قبول الخبر متى صح وسلم من معارض راجح
سواء كان في الحدود ، أم في غيرها ، لأن ذلك هو مقتضى ما دل عليه ظاهر
القرآن الكريم والسنة المطهرة ، واجماع السلف الصالح ، فلا يعدل عن الحمل
بالحديث الصحيح الا لدليل أقوى منه ، والله تعالى أعلم .

(١) مذكرة الاصول للشيخ محمد الامين الشنقيطى ص ١٤٦

(٢) حاشية الازميرى على مرآة الاصول : ١٣١/٢

الفصل الخامس

خبير الواحد وهمل أهل المدينة

مقدمة :

حظيت المدينة بما لم تحظ به مدينة أخرى ، فقد اختارها الله دارهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهبط الوحي وموضع قبره ، وسسقر الاسلام ، وجمع
الصحابة ، وفيها نزل أكثر الأحكام الشرعية ، وفيها بدأ تطبيق الأحكام
في العبادات ، والمعاملات من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وبيع ، وأنكحة
وموارث ، وجهاد ، وحدود ، وأقضية ، الى غير ذلك من أحكام الشرع التي أن
أكمل الله الدين الاسلامي للأمم الاسلامية .

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون تلك الأحكام من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدة حياته في حله وترحاله وفي جميع أوقاته ، فكانوا أشد الناس
حرصا على اتباعه في كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ، إذ كان بين أظهرهم
يخضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعون ، ويسئلهم فيتبعون حتى توفاه
الله ، واختار له ما عنده من صلوات الله عليه ورحمته وبركاته (١) . ثم كان لتلك
الصحة ما ميز المجتمع المدني عن غيره ، بما اكتسبه من علم وأدب وأخلاق ،
أخذها أصحاب ذلك المجتمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا .

وطبيعي أن يستوطن المدينة من الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مالم يستوطن غيرها ، وكان في مقدمتهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ،
كما كانت المدينة مجتمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين ، خصوصا أهل السبق
والشورى الذين كان

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض
١٤/١ ، تحقيق احمد بكنير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت

الخليفة يستبقيهم عنده عونا له على تدبير شؤون الأمة الاسلامية ، واستماتة
بعلمهم ، واسترشادا بأرائهم ومشورتهم ، وقد استجروا على ذلك الى أن انتقل
بعضهم الى بعض الأقطار الاسلامية بحد وفاة عمر (رضي الله عنهم أجمعين) ،
فلا عجب أن تكون المدينة أغنى من أى مصر آخر في الحديث ، فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان فيها أكثر أيام التشريع ، كما كان فيها الخلفاء الراشدون ، وكانت
حاضرة الخلافة في أيام ثلاثة منهم تصدر منها الآراء في المسائل الفقهية ، كما كان
المدنيون أكثر الناس تمكنا من مشاهدة التشريع المحلى ، فهم أعرف الناس بما كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وصلاته ، وما كان يحكم به ، وما كان يفعله
كبار الصحابة ، وكان كل جيل يتلقى ذلك عن قبله ، فأخذ التابعون عن الصحابة
ومشئ التابعين عن بعض ، فكان لتلك الثروة التي توارثوها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أثر في تثبيت قواعد الفقه بصفة عامة ، وفي الفقه المدني بصفة خاصة .

ومن تلك القواعد عمل أهل المدينة الذين أخذ عنهم مالك بن أنس ،
وعليهم تعلم وتفقه ، فكان فقهه وأصوله يعتمدان على فقه وأصول أهل المدينة ،
لأنه عاش فيها وعن علمائها أخذ ، فكان (رحمه الله) أعلم أهل المدينة بتلك
الثروة .

قال ابن المديني : نازت فاذا الاسناد يدور على سنة وهم :

- محمد بن مسلم بن شهاب لأهل المدينة .
 - وعمر بن دينار لأهل مكة .
 - وقتادة بن دعامة السدوسي ، وأبو الخطاب ، ويحيى بن أبي كثير ،
وأبو نصر لأهل البصرة .
 - وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله بن عمير ، وسليمان بن مهران لأهل الكوفة .
- ثم إن علم هؤلاء صار لأصحاب التصانيف ممن صنف ، وكان لأهل المدينة
مالك بن أنس (١) .

(١) انظر تفاصيله في الملل لابن المديني ص ٣٩ - ٤٠ مع تصرف ، تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

وقال : (وأصحاب زيد بن ثابت كانوا يأخذون عنه ، وفتون بفتواه ، منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثني عشر رجلا : سميد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وقبيصة بن ذؤيب ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان وعبيد الله بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن)

(قال) : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلمهم من ابن شهاب ، وحيى بن سميد ، وأبي الزناد ، وكبير بن عبد الله الأشج ، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بعدهم من مالك بن أنس (١) .

ولقد كان اعتبار مالك اجتمع أهل المدينة أصلا من أصول الأحكام اتباعا لسلفه من أهل المدينة ، حيث أن هذا المفهوم ظهر مبكرا ، ويدل لذلك ما ذكره القاضي عياض عن زيد بن ثابت (رضى الله عنه) أنه قال : " إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة " .

وقال ابن عمر : " لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيها إلى أهل المدينة ، فإذا أجمعوا على شيء - يمتنع فعلوه - صلح الأمر ، ولكنهم إذا نعت ناعتهم الناس " .

قال : وقال مالك : كان ابن مسعود يسأل بالمرأق عن شيء فيقول فيه : ثم يقدم المدينة ، فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل منزله حتى يرجع إلى ذلك الرجل ، فيخبره بذلك (٢) .

فسلك مالك طريقهم في اعتبار اجتمع أهل المدينة على أنه (ضرب من

(١) الملل لابن المديني ص ٤٨

(٢) ترتيب المدارك : ٦١/١ - ٦٢

طريق النقل والحكاية الذي يؤثرو الكافة عن الكافة وعلمت به عملا لا يخفى ، ونقله
الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وما كان هذا
حاله فهو حجة .

أما مكانة هذا العمل ، ومدى تقديم المالكية له على غير الواحد المعدل ،
فهذا ما قصدت بالترجمة له في هذا الفصل ، وما أريد أن أبينه ان شاء الله .

(١) نفس المصدر : ٦٨/١

مكانة عمل أهل المدينة ، ومدى تقديمه على خبر الواحد

نسب الى مالك (رحمه الله) تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد
العدل ، لا اعتبار أن اجتمع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة .

فقيل : ذلك محمول على اجتماعهم في المنقولات المستمرة كالآذان والاقامة
والصاع والمد .

وقيل : محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ، وصحح ابن الحاجب
التصحيح . وهذا الاجماع : اما أنه في مقام اجماع الامة ، واما أنهم اذا اجتمعوا
على شيء صار اجماعا وان خالفهم غيرهم . خلافا للجمهور الذين لا يرون الاجماع
الا لمجموع الامة .

واستعدل لذلك بما يأتي :

- (١) قوله صلى الله عليه وسلم : " أن المدينة طيبة ، تنفى خبثها كما ينفى الكبير (١)
خبث الحديد " ، والخطأ خبث وقد نفى عنهم ، ونفيه عنهم يوجب
متابعتهم (٢) كما استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل المدينة .

(١) الكبير بكسر الكاف ، وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى بضم الكاف ،
والحشهوريين الناس أنه الزق الذي يفتح فيه ، وأكثر أهل اللغة على
أنه حانوت الحديد والصائغ ، من فتح الباري شرح صحيح البخاري
٨٨/٤ . المكتبة السلفية .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٣٥/٢ ، الاحكام للآدمي :

٢٢١/١ ، من تنقيح الفصول للقراي ص ٣٣٤

والحديث أخرجه البخاري بلفظ " المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبير

خبث الحديد " ، وفي رواية " انها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث

الحديد " . انظر فتح الباري : ٨٧/٤ ، ٩٦ ، وانظر الأحاديث الواردة

في فضل المدينة فيه من ص ٨٧ فما بعدها

ولم أر فيها ما يدل على اعتبار اجماع أهل المدينة حجة

وأجيب عن الحديث الذي استدلوا به بأنه وإن دل على خلوص المدينة من الخبث ، فليس فيه ما يمنع أن يكون الخارج عنها خالصاً من الخبث ، ولأن أجمعهم دون غيرهم لا يكون حجة ، لأنهم بعض الأمة ، وأن تخصيصها بالذكر في الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على فضلها إنما هو لبيان شرفها ، وما اشتملت عليه من صفات موجبة لذلك ، ولا تأثير للبقاع في الأجمع . (١)

٢ - أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة ، وفيها خرج العلم ، ومنها صدر ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها (٢) .

وأجيب عنه بأن اشتغالها على تلك الصفات الموجبة لفضلها ، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غير أهلها ، ولا على الاحتجاج بأجمع أهلها ، فكيف مشتتة على أمور موجبة لفضلها كالبيت العظيم ، والمقام وزمزم ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بأجمع أهلها ، لأن الاعتبار بحلم الملمأ واجتهاد المجتهدين ، وليس للبقاع أثر في ذلك (٣) .

٣ - أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أمراء بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم (٤) .

(١) انظر الأحكام للآدمي : ٢٢١/١ ، الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/٥٥٤

كشف الأسرار : ٢٤٢/٣

(٢) الأحكام للآدمي : ٢٢١/١ ، الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/٥٥٣ ، كشف

الأسرار : ٢٤١/٣ ، والتقريب والتعبير من تحرير الكمال : ١٠٠/٣ ،

منشور ابن الحاجب : ٣٥/٢

(٣) الأحكام للآدمي : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/٥٥٤

(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/٥٥٣ ، الأحكام للآدمي : ٢٢١/١

وأجيب عنه بأن شهودهم التنزيل ، لا يدل على انحصار أهل العلم فيها ، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ، ومن تقوم الحجة بقولهم ، فانهم كانوا منتشرين في البلاد ، ومتفرقين في الأمصار ، وكلهم فيما يرجح الى النظر والاعتبار سوا* (١) .

(٤) قالوا : انهم شهدوا آخر الحمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ (٢) .

وأجيب عنه بأن الخارجين من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهدته المقيم بهامهم سوا* كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق (٣) .

(٥) أن من خرج من الصحابة عن المدينة اشتغل بالجهاد . وكان ابن مسعود اذا أفتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان أفتى بخلاف فتياه ، رجع الى الكوفة وفسخ ما عمله (٤) .

وأجيب عنه بأن الخروج الى الجهاد لا يمنع من تعليم الدين ، فالتعليل به قول باطل ، وأما ما وقع من ابن مسعود فانما جاء في مسألتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك ، وهو الخليفة ، فلم يمكن ابن مسعود خلافه (٥) .

(٦) أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم ، فيخرج نظهم عن خبر الظن الى اليقين ، فكان أجماعهم حجة على غيرهم (٦) .

-
- (١) الاحكام لابن حزم : ٥٥٤/٤ - ١ ، الاحكام للامدى : ٢٢٢/١ ، المستقصى : ١٨٧/١ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٤٠٨/٢ ، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة ، مطبعة السعادة . مصر . سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- (٢) الاحكام لابن حزم : ٥٥٣/٤ - ١
- (٣) نفس المصدر : ١ - ٥٥٥/٤
- (٤) نفس المصدر : ١ - ٥٦٢/٤
- (٥) نفس المصدر : ١ - ٥٦٢/٤
- (٦) المختصر لابن الحاجب : ٣٥/٢ ، التقرير والتحبير : ١٠٠/٣ ، تيسير التحرير : ٢٤٥/٣ ، الاحكام للامدى : ٢٢١/١

وأجيب عنه بأن تمثيلهم الاجتهاد بالرواية في التقديم ، تشييل من غير دليل ، موجب للجمع بين الرواية والدراية ، لأن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المزوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرتة ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك ، وأقرب الى معرفة المزوى كانت روايتهم أرجح ، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن (١) .

(٧) أن من امتنع أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكر ، وهم الذين بها ، ويعلمه الأقل ، وهم الخارجون عنها ، وأن العادة تقتضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقن بالاجتهاد ، لا يجمعون الا عن راجح .

فان قيل لا نسلم بذلك ، لأنهم بعض الأمة ، ويجوز أن يكون متمسكاً غيرهم راجحاً ، فرب راجح لم يطلع عليه البعض .

قلنا لا نقول : العادة قاضية باطلاع الكل ، فيرد ذلك ، بل اطلاع الأكر ، والأكر كاف في تتمم الدليل ، فاذا وجب اطلاع الأكر ، امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد ، ويكون ذلك الأكر غيرهم ، وافية أحد منهم ، والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور (٢) .

وأجيب عنه بأن ذلك ممكن لو وجدت مسألة رويت من طريق كل من بالمدينة من الصحابة (رضى الله عنهم) ، وأفتى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة ، وأما ولا يوجد هذا أبداً ، ولا في مسألة واحدة ، فممكن أن يخيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن نفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والأكر

(١) الاحكام للامدى : ٢٢٢/١ ، المختصر لابن الحاجب : ٣٦/٢

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٣٥/٢ - ٣٦ ، الاحكام لابن حزم :

مشهم ، وقد يمكن أن الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك • ولا فرق • (١)

وبالرجوع الى احتجاج مالك باجماع أهل المدينة ، واستدلاله عليه ، نرى أنه يحكى اجماعهم فقط ، فيقول فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا كذا ، ولم ينقل عنه أن اجماعهم حجة قاطعة لازمة لجميع الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولذا فإنه كتب الى الليث بن سعد يقول له : " انه بلخنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، ويبلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى امامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول فى كتابه : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) الآية (٢) • وقال تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٣) •

فانما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأجل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توقاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمور بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحدائسهم عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال : امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قواه ، وعمل بخيره • ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه للذى فى

(١) الاحكام لابن حزم : ١-٤/٥٥٥

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠

(٣) " الزمر " ١٧، ١٨

أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جازلهم (١) .

فان قيل : فقد جاء في هذه الرسالة ما يدل على أن مالكا يرى أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة ، وذلك في قوله (انما الناس تبع لأهل المدينة) .

أجيب عنه بأن مالكا لا يرى في هذا تخصيص الاجماع بأهل المدينة ، وأن اجماعهم اجماع قساطح لا تجوز مخالفته ، وانما أوضح (رحمه الله) مكانة أهل المدينة ، وأنهم قدوة لغيرهم لما اختصوا به من ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشاهدة الوحي وتطبيق الأحكام وغاية ما يدل عليه أن عمل أهل المدينة حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون اجماعا بمنزلة اجماع الأمة ، ولو كان مالكا يرى اجماع أهل المدينة لازما للأمة لما وسعه منح الرشيد من الزام الناس بالموطأ ، حتى قال له : (قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وانما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره ، لا يجوز العمل بغيره ، بل يخبر اخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده) (٢) .

وقد رد القاضي عياض وغيره من علماء المالكية ما نسب اليهم مخالفوهم مما لم يقولوه .

(١) ترتيب المدارك : ٦٤ / ١ - ٦٥
(٢) اعلام الموقعين لابن القيم : ٤١٠ / ٢ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل

فقال : (اظموا أكرمكم الله ، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء
والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر ، الب واحد على أصحابنا على هذه
المسألة ، مخطئون لنا في زعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز
بعضهم حد التصب والتشيع الى الطعن في المدينة وعد مثالبها ، وهم
يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ، ولا تحقق مذنبنا ،
فتكلموا فيها على تخمين وحدث ، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ،
ومنهم من أطال ، وأضاف اليها ما لا نقوله فيها ، كما فعل الصير في المحاملي
والخزالي ، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله ، واحتجوا علينا بما يحتج به على
الطاعين على الاجماع .

وها أنا أفضل الكلام فيها تفصيلا لا يجد المنصف الى جرده بعد
تحقيقه سبيلا ، وأبين موضع الاتفاق فيه ، والخلاف ، ان شاء الله
تعالى (١) .

مراتب عمل أهل المدينة ، ومتى يقدم العمل على خبر الواحد

قال القاضي عياض : (اظنوا أن اجماع أهل المدينة على ضربين :
ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي توجهه الكافة وعملت به عملا
لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وهذا منقسم الى أربعة أقسام :

أولها : ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع
والمد ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم
وفطرتهم ، وكالأذان والاقامة وتراءى الجمهور ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ، والوقوف والأحباس .

فقلبتهم لهذه الأمور من قوله وفعله كقتل موضح قبره ، وسجده
وضبره ومدبنته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره ، وصفية
صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشياء هذا .

أو نقلهم اقراره عليه السلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنهم انكاره ،
كقتل عهدة الرقيق وشبه ذلك .

أو نقل تركه لأمر ، وأحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم ، وظهورها
فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها
عندهم كثيرة .

فهذا النوع من اجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم العسير اليها ، ويترك
ما خالفه من خبر واحد ، أو قياس ، فان هذا النقل محقق معلوم ،
موجب للحكم القطعي ، فلا يترك لما توجهه ظنة الظنون ، والى هذا
رجح أبو يوسف وغيره من المخالفين ، ممن ناظر مالكا ، وغيره من أهل
المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع ، حين شاهد هذا النقل

• وحققه •

ولا يجب لخصف أن ينكر الحجة هذا ، وهذا الذى تكلم عليه مالك
من أكثر شيوخنا ، ولا خلاف فى صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند
العقلاء ، وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنما خلف فى تلك المسائل
من أهل المدينة من لم يبلغه للنقل الذى بها •

قال القاضى عبد الوهاب :

ولا خلاف بين أصحابنا فى هذا ، ووافق عليه الصيرفى (١) وغيره من
أصحاب الشافعى ، كما حكاه الأمدى ، وقد خالف بعض الشافعية
عادا ، ولا راحة للمخالف فى قوله : ان ما هذا سهيلا ، فهم وغيرهم
من أهل الأندلس من البصرة ، والكوفة ، ومكة سوا ، إذ قد نزل هذه
البلاد وكان بها جملة من لأصحابه ، ونقلت للسفن عنهم ، والخبر
المعتاد من أى وجه ورد ، لزم المصير اليه ، ووقع العلم به ، فصارت
الحجة فى النقل • فلم تخفى للمدينة بهذا • وسقطت للمسئلة • وهذه
من أقوى عدهم •

فقول لهم : كذلك نقول لو تصورت المسئلة فى حق غيرهم ، لكن لا يوجد
مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فان شرط نقل التواتر تساوى طرفيه
ووسطه ، وهذا موجود فى أهل المدينة ، ونقلهم الجماعة عن الجماعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الحمل فى عصره ، وإنما ينقل أهل
البلاد غيرها عن جماعتهم ، حتى يرجعوا الى الواحد أو الاثنين من الصحابة ،

(١) هو : محمد بن عبد الله البيهقادى الشافعى ، العكنى بأبي بكر ، الملقب
بالصيرفى ، الفقيه ، الأصولى ، المتكلم • قيل فيه : انه كان أظم خلق
الله بالأصول بعد الشافعى ، له فى الأصول كتاب " البيان فى دلائل
الاعلام على أصول الأحكام " كتاب فى الاجماع ، وشرح رسالة الامام الشافعى
توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ ، ترجم له فى طبقات السبكي : ١٦٩/٢ ، شذرات
الذهب : ٢٢٥/٢ ، الاعلام للزركلى : ٩٦/٧ • انظر القم المبيسن
فى طبقات الأصوليين : ١٨٠/١

فرجعت المسألة الى خبر الآحاد ، وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ، ونظهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي عليه السلام بها ، لكن يحارض هذا آخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي مات عليه بالمدينة ، ولهذا قال مالك لمن نال سره في المسألة : ما أدرى أذان يوم ليلة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهد ، ولم يحفظ عن أحد إنكار علي مؤذن فيه .

النوع الثاني :

اجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا .

فذهب معظمهم الى أنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وهذا قول كبار البخدايين : منهم ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازي ، وأبو الحسن ابن المتاب ، وأبو الحسن بن القصار ، قالوا : لأنهم حضروا الأئمة ، والحجة إنما هي لمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع .

ولهذا ذهب القاضي أبو بكر بن الخطيب وغيره ، وأنكره هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا ، أو أن يكون مذهبه ، ولا الأئمة أصحابه .

وذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وهو قول جماعة من متقبيهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ، ولا محققوا أثمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية الى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول ، وحكوه عن مالك .

قال القاضي أبو بكر : وعليه يدل كلام أحمد بن محمد ، وأبي مصعب ،

واليه ذهب للقاضي أبوالحسين بن عمر من الهداديين ، وجماعة من
المخارئة من أصحابنا ، وآه مقدما على خبر الواحد والقياس ، وأطهسق
المخالفون أنه مذ ذهب مالك ، ولا يصح كذا عنه مطلقا .

قال القاضي أبوالفضل (رحمه الله تعالى) : ولا يخلو عمل أهل المدينة
مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه :

١ - أما أن يكون مطابقا لها ، فهذا الأكذ في صحتها ان كان من طريق النقل ،
وترجيحه ان كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا ، اذ لا يعارضه
هنا الا اجتهاد آخريين ، وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد
وان كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عليهم مرجحا لخبرهم ، وهو
أقوى ما ترجح به الأخبار اذ تعارضت ، واليه ذهب الأستاذ أبوإسحاق
الاسفراييني ومن تبعه من المحققين من الأصوليين ، والقهاء من المالكية
وغيرهم .

٢ - وان كان مخالفا للأخبار جملة ، فان كان اجماعهم من طريق النقل ، ترك
له الخبر بخبر خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا ، على مسا
تقدم ، ولا يجب عند التحقيق تصبر خلاف في هذا . ولا التفات اليه ، اذ
لا يترك القطع واليقين لخلبات الظنون ، وما عليه الاتفاق لما فيه مسمن
الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالف المصنف فرجع ، وهذه نكتة مسألة الصاع
والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها .

٣ - وان كان اجماعهم اجتهادا قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور ، وفيه
خلاف كما تقدم من أصحابنا (١) .

والذي يتضح من كلام عياض (رحمه الله) أنه قسم عمل أهل المدينة إلى

تسعين :

قسم اعتبره من طريق النقل المتواتر الذي توهمه الكافة عن الكافة ،
وعملت به عملا لا يخفى ، وأنه مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير ، فهذا النوع حجة يلزم اتباعها ، ويترك ما خالفها من خبر
واحد أو قياس ، لأنه رأه قطعيا موجبا للعلم ، فلا يترك ، لما يوجب غلبة الظنون ،
ولذا رجع إليه أبو يوسف ، وهذا قال القاضي عبد الوهاب ، ووافق عليه الميرزى
من الشافعية .

القسم الثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال ، ذكر أنهم
اختلفوا فيه ، ففسان منهم من يرى أنه ليس بحجة ، ولا يرجع به ، ونسبه إلى
أكثر البغداديين ، وأنكر أن يكون مذهب مالك ، والأئمة من أصحابه تقدمه
على الخبر .

وقال : ان بعض المالكية يرى أنه حجة كالنوع الأول وحكوا ذلك عن
مالك ، وأنه مقدم على خبر الواحد والقياس .

وصحح ابن الحاجب اعتبار علمهم حجة مطلقا (١) سواء كان من طريق
النقل ، أو من طريق الاجتهاد ، خلافا للجمهور ، وأكثر البغداديين من أصحاب
مالك .

ولم يتعرض عياض لبيان حال العمل القديم المنقول عن الصحابة (رضى
الله عنهم) ولعله ألحقه بالمنقول ، لأنه يستحيل (أن يجمعوا على شيء) نقلا أو
عملا متصلا من عندهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه وتكون السنة
الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل (٢) .

وواقفه ابن القيم في ما كان نقلا قسما :

(١) مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٢٥ / ٢

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم : ٤٢٣ / ٢

(بل نقلهم للصاع والهد والوقوف والأخبار وتراكم زكاة الخضروات حق ،
ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه الهيئة •

ولهذا رجح أبو يوسف إلى ذلك كله بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين
له الحق ، فلا يلحق بهذا علمهم من طريق الاجتهاد ، ويجعل ذلك نقلا متصلا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتترك له السنن الثابتة ، فهذا لون وذلك
لون ، وهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب (١) •

وقال أيضا : (وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة مقلقة بالقبول
على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قوت عنه ، وأطمأنت إليه نفسه) (٢) •

وقال ابن تيمية : (والتحقيق أن مسألة اجماع أهل المدينة ، أن منه
ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول
به إلا بعضهم •

وبذلك أن اجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

الأولى : ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل نقلهم لمقدار
الصاع والهد ، وكرههم صدقة الخضروات ، والأحباس • فهذا مما هو حجة
باتفاق العلماء •

وأما الشافعي وأحمد وأصحابهما ، فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو
حجة عند مالك ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه •

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان (رضي الله عنه) • فهذا
حجة في مذهب مالك ، وهو الضمير عن الشافعي • قال في رواية برونس
ابن عبد الأعلى : " إذا رأيت قدما أهل المدينة على شيء ، فلا تتوقف

(١) نفس المصدر : ٤٢٣/٢ - ٤٢٤

(٢) نفس المصدر : ٤٢١/٣

في قلبك ريباً أنه الحق) • وكذا ظاهر مذهب احمد أن ما سنه
الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها •

المرتبة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان : كحديثين وقياسين ، جهل أيهما
أرجح ، وأحدهما يحمل به أهل المدينة • فيه نزاع •
فذهب مالك، والشافعي ، أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، وذهب
أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولا أصحاب احمد وجهان :
أحدهما : وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح •
الثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به •

قيل هذا هو المنصور عن احمد ، ومن كلامه قال : إذا رأى أهل
المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ، وكان يبني على مذهب أهل
المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق تقرير كبيراً (١)

فهذه مذاهب من نقلت عنهم توافق مالكا في حجية ما كان تقليداً عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وما كان من العمل القديم قبل مقتل عثمان (رضي
الله عنه) ، ويوافقهم في ترجيح الخبر على الخبر الآخر بعمل أهل
المدينة •

أما العمل المتأخر ، فالجمهور لا يعتبرونه حجة على غيرهم من العلماء •

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام : ٢٠٣/٢٠ - ٣١٠ ، جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٢ هـ بأمر جلالة الملك سعود بن عبد العزيز ، وصحة
عمل أهل المدينة ص ١٣ - ٢١ ، معه تصرف واختصار

لأن المدينة لم تجمع علماء المسلمين لا قبل الهجرة ، ولا بعدها ، ولأن
العصمة لم تتضمن لهم دون غيرهم .

المرتبة الرابعة :

قال ابن تيمية : العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية
يجب اتباعها أم لا ؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية .

هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين
من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه أصول
الفقه ، وغيره ، ذكر أن هذا ليس أجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب
مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للائمة
نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد .

قلت : ولم أرفى كلام مالك ما يوجب جعله حجة ، وهو في الموطأ إنما
يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذهبيهم .

وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير ؟ الى الاجماع القديم
وتارة لا يذكر (١) .

وقال ابن عقيل : (وعندى أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما
لا يكون حجة في باب الاجتهاد ، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي ،
وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ،
وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على نقل غيرهم ، لا سيما في هذا
الباب) (٢) .

(١) صحة عمل أهل المدينة ص : ٢١ - ٢٢ ، الفتاوى : ٢٠ / ٣١٠ -

• ٣١١

(٢) المسودة ص ٣٣٣

وقال الامدى : (ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك - يعنى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم - وأقرب الى معرفة المروى ، كانت روايتهم أرجح .

وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث بالقلب ، والاستدلال على الحكم وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن (١) .

وقال ابن القيم : (وهذا الاصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والشام ، فمن كانت السنة معهم ، فهم أهل العمل المتبع ، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وإنما الحجة اتباع السنة ، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها ، أو عمل بها غيرهم . ولو ساءت السنة لعمل بعض الأمة على خلافها ، لتركت السنن ، وصارت تبعا لغيرها ، فان عمل بها ذلك الخير عمل بها والا فلا .

والسنة هى العيار (٢) على العمل ، وليس العمل عيارا على السنة . ولم تضمن لنا العصمة قط فى عمل مصر من الأمصار ، دون سائرهما (٣) .

فكانت المالكية هذفا لمخالفيهم نتيجة لأخذهم بعمل أهل المدينة ، لتوسع بعضهم فى هذا الباب حتى قيل عليهم ما لم يقولوه .

(١) الاحكام للامدى : ٢٢٢/١

(٢) عاير بينهما معايرة وعيارا بالكسر ، قدرهما ونظما بينهما . وقال الليث بن سعد : العيار ما عايرت به المكاييل ، فالعيار صحيح تام واف . تقول : عايرته أى سويته ، وهو العيار والمعيار . انظر تاج العروس : ٤٣١/٣ ، فى باب (عور) ، قال : وحقه أن يذكر فى غير

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم : ٤٠٧/٢ - ٤٠٨

قال القاضي عياض : (وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك ، من ذلك سوى ما قدمناه ، فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الخزازي أن مالكا يقول : لا يحتبر الا اجماع أهل المدينة دون غيره ، وهذا ما لا يقوله هو ، ولا أحد من أصحابه .

وحكى بعض الأصوليين أن مالكا يرى اجماع الفقهاء السبعة بالمدينة اجماعا ، ووجه قوله بأنه لعلمهم كان عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم ، وهذا ما لم يقله مالك ولا روى عنه .

وحكى بعضهم عا أنا لا نقبل من الأخبار الا ما صححه عمل أهل المدينة وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا : يرد الخبر الذي في مقابلة علمهم ، وبين من لا يقبل منه الا ما واقفه عليهم (١) .

وعلى أصلهم هذا وردوا كثيرا من أخبار الآحاد لمعارضتها عمل أهل المدينة . منها : حديث خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين عن عبد الله ابن عمر " رضى الله عنهما " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٢) لعمل أهل المدينة بخلافه (٣) .

وأجاب القاضي عياض عن هذه الدعوى (بأن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار ، وانما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهذا قوله " الا بيع الخيار " ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم ، لا يتحدى الا قدرا تمسخر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات فيرجع فيه الى الاجتهاد ، والعوائد في البلاد وأحوال المبيع .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٧١ / ١ - ٧٢

(٢) صحيح البخاري : ٨٠ / ٣ ، صحيح مسلم : ٩ / ٥

(٣) حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع : ١٦١ / ٢

وانما ترك الحمل بالحديث لغير هذا ، بل تأويل التفرق فيه بالقبول
وعقد البيع ، وأن الخيار لهما ماداما متراضين ومتساويين •

وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين ، وهما المتكلفان للأمر الساعيان
فيه ، وهذا يدل أنه قبل تمامه ، ويعضده قوله : " لا يبيع أحدكم على بيع
أخيه " ، وهذا الأيضافى المتساويين • فقد سماه بيعا قبل تمامه وانعقاده •

وقال بعض أصحاب الحديث : منسوخ بقوله في الحديث الآخر " اذا اختلف
المتبايعان ، فالقول ما قال البائع ، ويترادان " (١) ، ولو كان لهما
الخيار لما احتاجا الى تحالف وتخاصم ، وقد يكون قول مالك عن طريق
الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفهم كما تقدم •
وقد قال بالخيار والعمل به كثير من أصحابنا ابن حبيب (٢) •

وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الترجيح لا يصار اليه
مأمكن الجمع ، وهو هنا ممكن بين الأدلة المذكورة من غير تعسف ولا تكلف (٣) •

" قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به
أكثرهم ، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ولا أعلم أحدا رده غيرهم •

وقال بعض المالكية : رفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ،
وذلك أقوى عنده من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم :
اذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق •

(١) الدارقطني : ٢٠ / ٣ - ٢١ ، بالفاظ متفقة مع هذا في المعنى • حققه

السيد عبد الله هاشم اليماني • دار المحاسن للطباعة • القاهرة ، سنة
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

(٢) ترتيب المدارك : ٧٢ / ١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٣٠ / ٤

وقال بعضهم : لا تصح هذه الدعوى ، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نصاً ترك العمل به ، وهما من أجل ققها المدينة ولم يرد عن أحد من أهلها نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه . وأنكر ابن أبي ذئب ، وهو من ققها في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى في ذلك قول فحش ، حملة عليه الغضب لم يحسن مثله عنه ، وهو قوله : من قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، استتيب (١) .

وذكر ابن حجر (أنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى . وهو لا من أكابر علماء أهل المدينة في أعمارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة) (٢) .

يتضح مما تقدم أن مالكا (رحمه الله) لم يترك العمل بالحديث في إثبات خيار المجلس ، لأن أهل المدينة أجمعوا على عدم إثبات خيار المجلس ، وإنما ترك العمل بخيار المجلس ، لأنه أول التفرق الوارد في الحديث بالتفرق بالأقوال ، وعلى هذا فهو خارج عن الموضوع ، لأنه ليس من باب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، ويؤيد ذلك ما سبق نقله عن القاضي عياض من أن مالكا إنما أراد أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لا يتعداه إلا بقدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع ، وذكر أن أئمة المالكية فسروا التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال وعقد البيع .

(١) الزرقاني على الموطأ : ٢٨٢ / ٤

(٢) فتح الباري : ٣٣٠ / ٤

- وأما ما نقل عن بعض المالكية من أن مالكا ترك العمل بالحديث لاجتماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد • فهو منقوض من وجهين :
- الأول : ما تقدم من أنه إنما تركه لتفسيره التفوق في الحديث بالتفرق بالأقوال •
- الثاني : أنه كيف يدعى اجماع أهل المدينة على ترك العمل بالحديث مع مخالفة من ذكرها ؟

وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه •

قال ابن عبد البر : " إنما يأخذ به مالك ، لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبهه بيوع الخمر كالملاسة (١) •

- ومنها : ردهم للأخبار الواردة في السجود في ثانية الحج عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٢) • وفي السجدة التي في آخر سورة النجم عند قوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) (٣) • وفي التي في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (٤) ، ولا في القلم عند قوله تعالى (واسجدوا اقترب) (٥) ، فقد يعمل أهل المدينة على الأخبار الواردة فيها • وادعوا أن الأخبار الواردة فيها منسوخة لعدم عمل أهل المدينة بها •

(١) نفس المصدر : ٢٣٠ / ٤

(٢) سورة الحج آية ٧٧

(٣) " النجم " ٦٢

(٤) " الانشقاق آية ٢١

(٥) " القلم آية ٢ ١٩

قال الدردير بعد أن ذكر مواضع سجود التلاوة - : (لا ثانية الحج عند قوله تعالى واركعوا واسجدوا والخ ، ولا في النجم لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها ، ولا في الانشاق ولا القلم ، تقديم العمل على الحديث لدلالته على نسخه) .

قال الدسوقي : (قوله تقديم العمل) أى عمل أهل المدينة في ترك السجود في هذه المواضع الأربعة . وقوله (على الحديث) أى الدال على طلب السجود فيها) (١) .

قال الأبي عند الكلام على قول خليل في مختصره في قوله : " لا ثانية الحج والتجم والانشاق والقلم " لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها ، وعلمهم مقدم على الحديث الصحيح ، لدلالته على نسخه عند تعارضهما ، لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشد حرمنا على اتباعه صلى الله عليه وسلم) (٢) .

واستدل الخرشي على عدم السجود فيها بما نقله عن الذخيرة من (أن اجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة لئلا ينهارا يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة ٠٠٠ قال : تقديم العمل على الحديث) (٣) .

وحمل الأخبار الواردة فيها على النسخ عند مالك ، وأن الذي استقر من أمره صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة (٤) .

-
- (١) الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٠٧/١ - ٣٠٨ . دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
(٢) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : ٧١/١
(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٣٥٠/١ ، الطبعة الثانية ، الأميرية ، مصر
(٤) نفس المصدر : ٣٥٠/١

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل (١) منذ تحول إلى المدينة (٢) .

وبما ورد من انكار أبي سلمة وأبي رافع على أبي هريرة لما سجد فسمى " إذا السماء انشقت " ، حتى قال له أبو سلمة : لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، فدل على أن الناس تركوه ، وجرى العمل على تركه (٣) .

ويجاب عما استدلو به بما يأتي :
أما عن دعوى الاجماع ، فيجاب عنها بما رواه أبو عمر بما حاصله : " أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده " (٤) .

وأما دعوى النسخ فان اثبات النسخ يحتاج الى دليل ، ولم يذكره مسن الدليل غير ما ادعوه من اجماع أهل المدينة ، وسبق آنفا ما ورد من قول أبي عمر : " أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده " .

(١) المفضل ما يلي المثاني من تعبار السور ، سمي مفضلا لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم . وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره : " قل أمسوذ برب الناس " . وفي أوله اثنا عشر قولاً :

أحدها : الجائفة ، وثانيها القتال ، وثالثها الحجرات ، ورابعها ق وقيل غير ذلك . انظر البرهان في علم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى : ٢٤٥/١ ، الطبعة الثانية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ١٩٧/٢

(٣) انظر تفصيله في نفس المصدر : ١٩٤/٢

(٤) نفس المصدر : ١٩٤/٢

وأما استدلالهم بأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم بحرصهم على اتباعه ، فذلك لا يثبت نسخ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يكفي لردّه . ويدل لذلك عدم معارضة أبي سلمة وأبي رافع لأبي هريرة حين بين لهما السنة في ثبوت السجود في " إذا السماء انشقت " .

وذلك يدل على عدم أجماع أهل المدينة ، إذ كيف يتصور أجماع أهل المدينة مع مخالفة الخلق الراشدين؟ اللهم الا أن يراد أجماع قهائنها وقرائنها ، غير الصحابة ، وهم حينئذ بعض الأمة ، وذلك لا ينسخ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما رواه مالك (رحمه الله) وغيره عن الصحابة من السجود فيها ، مما سأورده - ان شاء الله - أثناء الجواب عما استدلوا به هنا .

وأما حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) ، فيجيب عنه بأن المحدثين ضعفوه (لضعف في بعض رواته ، واختلاف في بعض اسناده ، وطى تقرير ثبوته ، فالمثبت مقدم على النافي) (١) ، ويدل على ذلك ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة قرأ لهم : إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) (٢) ، وفي لفظ عند البخاري . " لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد " (٣) .

ويجيب عن انكار أبي سلمة وأبي رافع السجود على أبي هريرة بأنهما لم ينازعا بعد أن أعطمهما بالسنة في هذه المسألة .

(١) الزرقاني على الموطأ : ١٩٧/٢
(٢) الموطأ مع تشوير الحوالمك : ١٦٢/١
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ر ٥٥٦/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم : ٧٦/٥ - ٧٧

قال ابن عبد البر : " أى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين بعده " (١) .

وأما ما استدلووا به من قول مالك (٢) (رحمه الله) الأمر عندنا أن عزائم (٣) سجود القرآن إحدى عشرة سجدة (٤) ، ليس فسى المفضل مشهاسى ،

وفى رواية لابن بكير وغيره : الأمر المجمع عليه عندنا (٥) .
فيجاب عنه بما نقله المواق عن القاضى عبد الوهاب من أن مالكا (لم يمنع السجود فى المفضل ، وإنما منح أن يكون من عزائم السجود التى يحزم على الناس فى السجود فيها ، ومن احكام ابن العربى : ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . وقد قال مالك : انها ليست من عزائم السجود ، والصحيح أنها منه ، وهى رواية المدنيين عنه ، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة (٦) .

-
- (١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٥٥٦/٢ ، وانظر تفاصيل ما قبله فيه
(٢) المطأ مع تنوير الحوالك : ١٦٧/١
(٣) العزائم جمع عزيمة ، أى التى يؤمر الناس بالسجود فيها . وسميت عزائم مبالغة فسى فعل السجود فيها مخالفة أن تترك ، وقيل هى المأمورات ، وقيل : ما ثبت بدليل شرعى ا هـ العدوى على الخرشى على مختصر خليل المالكى : ٣٥٠/١
(٤) وهى : التى فى آخر الأعراف ، والأصاال فى الرد ، ويؤمرون فى النحل ، وخشوعا فى سبحان ، وكيا فى مريم ، وان الله يفعل ما يشاء فى الحج ، ونفورا فى الفرقان ، والعظيم فى النمل ، ولا يستكبرون فى ألم السجدة وأناب فى ص ، ا هـ من الزرقانى على المطأ : ١٩٧/٢
(٥) المقدمات لابن رشد : ١٣٩/١ . الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة مصر
(٦) التاج الاكليل المختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق : ٦١/٢ ، بها مشروهاهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ، ملتزم الطبع مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا . والحديث أخرجه البخارى . انظر الفتح ٥٥٦/٢

وحتى يتضح عدم الاجماع على عدم السجود فيها ، فأننى أسوق من النصوص وأقوال العلماء ما يثبت السجود فيها لكل طالب علم منصف ان شاء الله .

(١) قال الربيع (١) : قلت للشافعى : فانا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شيء . فقال الشافعى : انه يجب عليكم أن لا تقولوا : اجتمع الناس الا لما اذا لقي أهل العلم ، فقليل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه ، قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا تعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه ، فاما أن تقولوا : اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا عليه ، فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم : ففى التحفظ فى الحديث ، وأن تجعلوا السبيل الى من سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ، ولا سيما ان كنتم انما أنتم معتضدون على علم مالك (رحمنا الله واياه) ، وكنتم ترعون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى " اذا السماء انشقت " وأن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تسروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها) (٢) .

(٢) أخرج مالك فى موطئه ، والبخارى فى صحيحه ، فى سجود " اذا السماء انشقت " ، واللفظ لمالك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة قرأ لهم " اذا السماء انشقت " ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن

(١) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولى لهم ، والشيخ أبوالمؤذن ، صاحب الامام الشافعى ، ورواية كتبه ، والثقة الثابت فى روائيه ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وروى عنه أبو داود . والنسائى ، وابن ماجه وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، وتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي : ١٣٢/٢ - ١٣٤ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلى ومحمود محمد الطناحى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . الحلبي الأم للامام الشافعى : ٢٠٢/٢ (٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (١) ، زاد البخارى ~ قلت :
يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
لم أسجد (٢) .

والحديث كما ترى نص صريح فى ثبوت السجود فى ~ اذا السماء انشقت ~
وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بالمدينة ، لتصريح أبى هريرة بذلك ،
ولأنه (رضى الله عنه) إنما أسلم بالمدينة .

٣ - وأخبر مالك أيضا عن ابن شهاب عن الأعرج ~ أن عمر بن الخطاب
قرأ بالنجم اذا هوى ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى (٣) .

قال الباجى : (فذهب مالك الى أنها ليست من عزائم السجود ، وذهب
ابن وهب وابن حبيب الى أنها من عزائم السجود ، وبه قال أبو حنيفة ،
والشافعى .

ووجه ما تعلق به مالك : ما روى عن زيد بن ثابت ~ قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها ~ .

ووجه ما قاله ابن وهب : ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، فما بقى أحد من القوم إلا
سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى وتراب ، فرفعه الى وجهه
وقال : يكفينى هذا . قال عبد الله : لقد رأيت قتل بحد كافرا .

(١) الزرقانى على الموطأ : ١٩٤ / ٢

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٥٥٦ / ٢ ، وانظر النورى على مسلم :
٧٦ / ٥ - ٧٧ ، الام للشافعى : ٢٠٢ / ٧

(٣) الزرقانى على الموطأ : ١٩٥ / ٢

وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها ، لأن قول مالك (رحمه الله) : ان سجود التلاوة ليس بواجب ، ولا يمنع أن يصك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ، ليرى ترك جواز السجود ، ويعلم أنه ليس بواجب ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ، ويحتمل أن يترك ذلك ، لأنه لم يكن على طهارة (١) .

(٤) قال النووي : (وأما قوله : وزعم (١) أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد ، فاحتج به مالك (رحمه الله تعالى) ومن وافقه في أنه لا سجود في الفصل ، وأن سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث ، أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة . وهذا مذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) المذكور بحده (٣) في مسلم . قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك ، وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في الفصل بعد الهجرة .

وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنه) فضعيف الاسناد ، ولا يصح الاحتجاج به .

وأما حديث أبي زيد (٤) فمحمول على بيان جواز ترك السجود ، وأنه سنة ، ليس بواجب . ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة (٥) .

-
- (١) المنتقى للباهي : ٣٥٠/١ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة
(٢) يعني زيد بن ثابت لأنه راوى الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٥
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٧/٥ - ٧٨
(٤) لعله زيد بن ثابت ، لأنه هو راوى الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٥
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٦/٥ - ٧٧

- (٥) وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال :
" قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بحكة ، فسجد فيها ، وسجد
من معه ، غير شيخ أخذ كفا من حصي " الحديث (١) .
- (٦) قال ابن حجر : (وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في سورة النجم ، وسجدنا معه " . الحديث رجاله ثقات .
- وروى ابن مردويه في التفسير بأسنا دحمن عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة
النجم ، فسأله فقال : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها (٢) . وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة .
- وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في
إذا السماء انشقت . ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها .
وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود
في المفصل (٣) .
- (٧) اخبر مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن
عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : ان
هذه السورة فضلت بسجدتين . (٤) .

-
- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٥١/٢ ، صحيح مسلم بشرح
النووي : ٧٤/٥ - ٧٥
- (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٨/٥
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٥٥/٢
- (٤) الزرقاني على الموطأ : ١٩٥/٢ ، الام للشافعي : ٢٤٦/٧

(٨) روى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين (١) .

(٩) قال الشافعي : (أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة بن مسير ، أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين . فقلت للشافعي : فانا لا نسجد فيها . الاسجدة واحدة . فقال الشافعي : فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة ، وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم تخرجون عن قولهما لرأى أنفسكم ؟ (٢) .

والذي ظهر لي أن ما لنا (رحمه الله) قدم على أهل المدينة هنا على الأخبار وإن كان بعض المالكية وجه تركه للأخبار ، بأنه لم ير السجود في تلك السجودات من عزائم السجود . وكون تلك السجودات ليست من عزائم السجود لا يكفي لرد الأخبار الواردة فيها ، لأن المالكية لا يقولون بوجوب سجود التلاوة وإنما المشهور في المذهب اختلافهم في حكم السجود في المزائم هل هو سنة غير مؤكدة ، أو فضيلة . (٣)

ماتقدم : يتضح للقارئ المنصف أنه لم يكن هناك اجماع من أهل المدينة ترد به النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكون ذلك الاجماع خاليا عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة (رضى الله عنهم) ، ولم يثبت نسخ تلك الأخبار .

وسواء كان ترك المالكية للأخبار في هذين المثالين لمصلحة أهل المدينة ، - وفي غيرهما من الأمثلة التي قيل عليهم : أنهم تركوا الأخبار فيها لمصلحة أهل

(١) الزرقاني على الموطأ : ١٩٥/٢

(٢) الأم للشافعي : ٢٤٦/٧

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل على هامش الدسوقي :

٣٠٨/١ ، وشرح الزرقاني لموطأ الامام مالك : ١٩٤/٢

المدينة - أم كان تركهم لها لسبب آخر ، فان الحق الذي لا يغار عليه هو اتباع السنة متى صحت ، وغلت عن معارض ، وأنه لا يعدل عنها لأى عمل مالم تصحبه سنة راجحة على غيرها ، (ان لو تركت السنن لمعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرست رسمومها ، وغفت آثارها ، وكمن عمل قداطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الآن ، وكل وقت تترك سنة ، ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير

فقد تقرر ان كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طرق النقل البتة ، وانما يقع من طرق الاجتهاد ، والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردودا ، وكل عمل طريقه النقل ، فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة (١) .

ويدل على اعتبار تقديم السنة على العمل ما ثبت من رجوع الصحابة (رضوان الله عليهم) الى الأخبار متى ثبتت .

فمن ذلك رجوع عمر الى خبر الضحاک بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورت امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فقضى به عمر . ورجوع الصحابة الى خبر عائشة فى الخسل من التقاء الختانيين ، ورجوعهم الى خبر أبى بكر الأثمة من قريش ، والانبيا يدفنون حيث ماتوا ، ونحن معاشرا الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة الى غير ذلك من الأمثلة ما هو موجود بكثرة (٢) . (فالسنة هى العيار على العمل ، وليس العمل عيارا على السنة) (٣) .

وحيث ان غرضى من التعرض لهذه المسألة فى هذا البحث كان مقصورا على معرفة ما قيل عن المالكية من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وبيان

(١) اعلام الموقعين لابن القيم : ٤٢٥ / ٢ - ٤٢٦

(٢) انظر ص ٦٣ لمن هذا البحث فما بعدها .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم : ٤٠٨ / ٢

الحق في ذلك ، وقد كتبت في ذلك ما يسر الله لي ، ورأيت أن فيه كفاية لكل طالب علم ، ولم يكن من موضوعي تتبع المسائل التي قيل : ان المالكية قدموا فيها عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، فأننى اقتصر على المثالين اللذين ذكرتهما كنموذج لغيرهما لكل باحث عن الحق . وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويزقنا اتباعه ، والباطل باطلا ، ويزقنا اجتنابه ، انه على كل شيء قدير والاجابة جدير آمين .

الفصل السادس

خير الواحد فيما تعم به البلوى

• تصرف ما تعم به البلوى

هو ما يحتاج اليه الكل حاجة مؤكدة تقتضى السؤال عنه ، مع كثرة

تكرره ، وقضاء المادة بنقله متواترا (١) .

• حكم المصل به

اختلف العلماء في وجوب المصل بخير الواحد العدل فيما تعم به

البلوى . كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " اذا من أحدكم ذكره فليتوضأ " (٢) .

وكحديث أبي هريرة (رضى الله عنه) فى غسل اليدين عند القيام من نوم

الليل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه

فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الوضوء ، فان أحدكم لا يدري أين باتت

يده " (٣) .

وكحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حسداً و

منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن

(١) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٩٥/٢ ، وحاشية البنائى

على المحلى : ١١٩/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٢٧/١

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك : ٤٩/١ ، تحفة الأحوذى من الترمذى :

٢٧٠/٤ ، فما بعدها ، المنتقى فى السنن التسندة لابن الحارود ،

ص ١٧

(٣) الموطأ مع شرح تنوير الحوالك : ٣٤/١ ، صحيح مسلم : ١٦٠/١

حمده * وبنا ولك الحمد * وكان لا يقل ذلك في السجود * (١) *

فمنه بعض الأحناف * بل عامة الحنفية كما قال ابن الهمام (٢) *

وقبله الجمهور (٣) *

دليل الأحناف على عدم قبوله :

قالوا : ان الحادثة تقضى بانقائه الى كثيرين لحاجة الناس الى معرفة حكم ما ابتلوا به * دون تخصيص الواحد والاثنين به * وذلك يستلزم اشتهاره وقبوله * وتلقى الأئمة له بالقبول * لأنه مما يشكر السؤال عنه والجواب * وتتوفر الدواعي على نقله * وحيث لم يشتهر * ولم تتلقه الأئمة بالقبول * وتفرد به الواحد * بل ذلك على خطأ الراوي أو النسخ (٤) *

قال سرخسي : والنزيب فيما تصم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته للحصول به * فانه زيف : لأن صاحب الشرع كان مأموراً أن يبين للناس ما يحتاجون اليه * وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم * فاذا كانت الحادثة مما تصم به البلوى * فالظاهر أن صاحب الشرع لم يتوك بيان ذلك للكافة وتعليمهم * وأنهم لم يتروكوا نقله على وجه الاستفاضة * فحين لم يشتهر النقل عنهم * عرفنا أنه سهو أو نسخ * ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهروا فيهم * فلو كان ثابتاً في المتقدمين * لاشتهر أيضاً * وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة الى معرفته (٥) *

-
- (١) صحيح البخارى : ١٧٧/١ فما بعدها * صحيح مسلم : ٦/٢ فما بعدها
 - (٢) الموطأ مع تنوير الحوالك : ٧٤/١
 - (٣) تيسير التحرير : ١١٢/٣ * التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٩٥/٢
 - (٤) انظر الأحكام للأندى : ١٠١ / ٢
 - (٥) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال : ٢٩٦/٢ فما بعدها * فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي : ١٢٩/٢ فما بعدها
 - (٥) أصول السرخسي : ٣٦٨/١

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور (بالنص ، والاجماع ، والمقول ، والالزام :

أما النص : فقوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (١) ، وأوجب الانذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ، وإن كان آحادا ، وهو مطلق فيما تم به البلوى ، وما لا تم ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجه فائدة .

وأما الاجماع : فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تم به البلوى . فمن ذلك : ما روى عن ابن عمر أنه قال : " كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا ، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فانتبهينا " (٢) .

ومن ذلك رجوع الصحابة بمد اختلافهم في وجوب الفسل من التقاء الختانين من غير انزال الى خبر عائشة ، وهو قولها : " إذا التقى الختانان ، وجب الفسل ، أنزل أولم ينزل ، فملته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، واغتسلنا " (٣) .

ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة ، لما قال لها : " لا أجد لك في كتاب الله شيئا " الى خبر المخيرة ، وهو قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس (٤) ، وصار اجماعا .

وأما المقبول : فمن وجهين :

الأول : أن الراوى عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وذلك

-
- (١) سورة التوبة آية ١٢٢
(٢) صحيح البخارى : ١٣٤ / ٣ ، صحيح مسلم : ٢٢ / ٥ ، فما بعدها
(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك : ٥١ / ١ ، صحيح مسلم : ١٨٧ / ١
(٤) نفس المصدر : ٣٣٥ / ٢ ، وابن ماجه : ٨٤ / ٢

يفلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تضم به البلوى (١)

الثاني : أن ما تضم به البلوى (يثبت بالقياس ، والقياس مستتبط من الخبر وخرج له ، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى) (٢) .

وأما الالتزام : فسيأتي قريباً - ان شاء الله - أثناء الجواب عن أدلة الأحناف على منع العمل به .

الاجابة عن أدلة الأحناف :

(١) بالالتزام حيث ان الأحناف عملوا بأخبار الآحاد في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة لما روى أبوالمعالية ، قال : " جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة " (٣) ، وفي وجوب الوضوء من الفصد والحجامة والقلى والرعاف ، لما روى أبو مليكة عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فليتوضأ (٠٠٠) الحديث (٤) .

ولحديث " الوضوء من كل دم سائل " (٥) ، كما عملوا به في الوتر ، وثنية

-
- (١) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ٢ / ١٠٢
 - (٢) نزهة خاطر الحاطر شرح روضة الناظر : ٣٢٧ / ١ ، المضد على مختصر ابن الحاجب : ٧٢ / ٢
 - (٣) أبوداود في المراسيل ، ص ٣ ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية سنسة ١٣١٠ هـ
 - (٤) الدارقطني : ١٦٢ / ١ ، طبعتها ، أبوداود في المراسيل ص ٣ ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد : ٤٠ / ١ ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، مصر
 - (٥) فتح القدير : ٤٠ / ١

الاقامة ، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد
قال : " كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا ،
فى الأذان والاقامة " (١) .

وما رواه خارجة بن حذافة أنه قال : " خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : " ان الله أمدمكم بصلاة هى خير لكم من حمر
النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع
الفجر " (٢) .

فهذه أخبار آحاد ، قبلوها فيما تعم به البلوى ، ومس الذكر وان كان
أم فى الوقوع من تلك الصور ، فذلك لا يخرج تلك الصور ، عن كونها
واقعة فى عموم البلوى .

قال الخزالي : (فان زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها فى
الأحداث ، فنقول : فليس عموم البلوى فى اللبس والمس كعمومها
فى خروج الأحداث . فقد يضى على الانسان مدة لا يلبس ولا يمس
الذكر الا فى حالة الحدوث ، كما لا يقتصد ولا يحتجم الا أحيانا ، فلا
فرق .

(٢) (قال) : وهو التحقيق أن الفصد والحجامة ، وان كان لا يتكرر كل يوم
ولكنه يتكرر ، فكيف أخفى حكمه حتى يوءدى الى بطلان صلاة خلق كثير؟
وان لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك الى الآحاد ؟ ولا سبيل له
الا أن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم اشاعة جميع الأحكام
بل كلفه اشاعة البعض ، وجوز له رد الخلق الى خبر الواحد فى البعض ،

(١) تحفة الأحمدي شرح الترمذى : ٥٨٠ / ١

(٢) تحفة الأحمدي شرح الترمذى : ٥٣٣ / ٢ - ٥٣٤ ، فتح القدير :

٤٢٣ / ١ فما بعدها

كما جوز له ردهم الى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم ، أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة (الواردة في حديث عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (١) .

فيجوز أن يكون ماتعم به البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه الى خبر الواحد ، ولا استحالة فيه ، وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكناً ، فيجب تصديقه .

وليس علة الأشياء عموم الحاجة ، أو ندرتها ، بل علة التعبد والتكليف من الله ، والا فها يحتاج اليه كثير كالفصد والحجامة ، كما يحتاج اليه الأكر ، في كونه شرعاً لا ينبغى أن يخفى (٢) .

قال شيخ الاسلام بن تيمية (رحمه الله) : (ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة ، فإنه لم يرو عن أحد منها في السنن شيئاً ، وهى مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ، ولهذا لم يذهب الى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم أنه لم يثبت فيها شىء) (٣) .

(١) صحيح مسلم : ٤٤ / ٥ ، سبل السلام : ٢٧ / ٣

(٢) المستصفى للخزالي مع فواتح الرحموت : ١٧٢ / ١

(٣) الفتاوى لشيخ الاسلام بن تيمية : ٣٦٧ / ٢٠

(٣) وأما ما ادعوه من أنه يشترط لقبوله أن يشتهر ، وتلقته الأمة بالقبول ، فهذه الدعوى تحتاج الى دليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ولا سبيل الى ذلك ألبتة . كما أنه (لا تلازم كليا بين الاشتهار ، وبين تلقى الأمة له بالقبول ، اذ قد يوجد الاشتهار للشيء بلا تلقى جميع الأمة له بالقبول ، وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار) (١) .

ومما يدل على قبول خبر الواحد متى صح ، وان كان فيما تعم به البلوى ما ثبتت عن الصحابة (رضى الله عنهم) من الرجوع الى خبر الواحد ، فقد رجعوا الى خبر عائشة (اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل) (٢) وان لم ينزل ، ولم يرد عن أحد منهم أنه كان يشترط لقبول الخبر ما اشترطه الأحناف من لزوم الاشتهار ، وتلقى الأمة له بالقبول ، بل فى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ما يصح أن يكون نصا فى محل النزاع ، ولفظه عند مسلم " عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن إكراه المزارع . فتركها ابن عمر بعد ، وكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) (٣) .

وعمل عمر (رضى الله عنه) بخبر أبي موسى فى الاستئذان ، ولفظه عند مسلم : " عن بسر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول :

-
- (١) التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٩٦/٢
(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك : ٥١/١ ، صحيح مسلم : ١٨٧/١
(٣) صحيح مسلم : ٢١/٥ - ٢٢ ، البخارى ، انظر فتح البارى : ٢٣/٥

كنت جالداً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً .
قلنا : ما شأنك ؟ قال : ان عمر أرسل الى " أن آتية ، فأتيت بابه ، فسلمت
ثلاثاً ، فلم يرد علي " ، فرجعت . فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت
اني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم يردوا علي ، فرجعت ، وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن
له ، فليرجع . فقال عمر : أقم عليه البيعة والا أوجهتك . فقال أبي بن
كعب : لا يقوم معه الا أصغر القوم . قال أبو سعيد : أنا أصغر القوم .
قال : فاذهب به " (١) .

فهذا ان الحد يثان كل منهما نص في محل النزاع ، لأن ابن عمر ثبت عنه أنه
ترك المخابرة بقول رافع بن خديج الذي لم يبلغه الا في آخر خلافة معاوية
وذلك يناهى اشتهار هذا الحديث اذ لو اشتهر لعلمه ابن عمر الأشعري
الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمقيم بالمدينة دار
الحديث .

كما أن عمر (رضى الله عنه) مع ملازمته لرسول الله مدة حياته ، ثم أبي بكر
(رضى الله عنه) مدة خلافته خفي عليه هذا الحديث حتى توعد أبا موسى
الأشعري (رضى الله عنه) ان لم يأتيه بمن يشهد له على ما حدث به عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمه عمر .

وفي توعد عمر لأبي موسى على ما ذكر في الاستئذان ان لم يأتيه بمن يشهد
معه على ما قال ، ما يدل على أن الدين كله تعظم به البلوى .

قال ابن حزم : (ان الدين كله تعظيم به البلوى ، ويلزم الناس معرفته ،
وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج بأوجب في أنه فؤس أو حرام
مما يقع في كل يوم) (٢) .

(١) صحيح مسلم : ١٧٧/٦ - ١٧٨

(٢) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤/٤٠٤

وقال : (وخفي على عمر (رضى الله عنه) أمر جزية المجوس ، والامر يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عام بعد عام ، وأبى بكر ٠٠٠ عام بعد عام ، أشهر من الشمس ، ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ ، وخفي عليه عمر وابن عمر الرضوخ من المذى ، وهو ما تعم به البلوى) (١) .

وأما النسخ فلا يثبت الا بدليل ، ولم يذكروا ما يدل عليه ، وحيث لم يرد دليل عليه فيجب العمل بالدليل الثابت حتى يثبت النسخ .

وإذا كان قد خفي على هؤلاء الصحابة الأجلاء (رضى الله عنهم) مثل هذه الأخبار التي يجب في مستقر العادة أن لا يخفى مثلها على مثلهم ، وثبت عنهم العمل بها بمجرد ثبوتها . وكان قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على التبليغ عنه فيما ثبت عنه في الجمع الخفير يوم عرفه في قوله صلى الله عليه وسلم " ليبلغ الشاهد الغائب " (٢) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس يفتيه " (٣) .

فان الحق الذي لا يجوز العدول عنه هو قبول أخبار الآحاد متى صححت وسلمت من معارض راجح ، سواء كانت فيما تعم به البلوى ، أم كانت فيما لا تعم به البلوى . والله تعالى أعلم .

-
- (١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم : ١٠٥/٤٤٦
(٢) صحيح البخارى : ٢٠٦/٢ ، صحيح مسلم ، بشرح النووي : ١٢٨/٩
(٣) تحفة الاخوان شرح الترمذى : ٤١٦/٧ - ٤١٧ ، الرسالة بمصر ١٧٥ ،
والحديث صححه الترمذى ، والحاكم وابن حبان ، وأخرجه أبوداود ،
وابن ماجه . انظر المصدر السابق ٤١٦ فابعدھا ، وفيه القديسر
شرح الجامع الصغير للمناهي : ٢٨٣/٦

الفصل السابع

إذا خالف الراوى مرويه

اختلف الملقا ، فيما اذا خالف الراوى مرويه من أخبار الآحاد ، هل يقدم مذهب الراوى أو يقدم الخبر ؟

وهذا الخبر لا يخلو من أن يكون :
مجلا (١) ، أو ظاهرا (٢) ، أو نصا (٣)

فان كان مجلا وعمله الراوى على أحد محمله ، فذهب أكثر الأحناف الى عدم قبول مذهب الراوى ، وذهب الجمهور الى قبول مذهبه .

(١) المجل هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء . ماخوذ من الجمل ، وهو الخلط ، ومنه حديث " لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجلطوها ، فباعوها ، فأكلوا ثمنها " أى خلطوها بالسبك والاذابة . والتردد فيه قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة المقل ، كالتواطىء بالنسبة الى أشخاص سماه . نحو قوله تعالى (وآتواحقه يوم حصاده) سورة الأنعام آية (١٤١) فهو ظاهر بالنسبة الى الحق ، مجمل بالنسبة الى مقاديره . انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ص ٣٧

(٢) الظاهر فى اللغة ، الواضح ، ومنه الظاهر ، وفى اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر ، هو فى أحدهما أرجح منه فى غيره بحيث يدل عليه دلالة ظنية ، وهو مقابل للنص عندهم . انظر شرح

تنقيح الفصول ص ٣٧ ، المضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٨/٢
(٣) النص أصله فى اللغة وصول الشئ الى غايته ، ومنه حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير المنق ، فاذا وجد فجوة نص أى رفع السير الى غايته ، وفى اصطلاح الأصوليين ، اللفظ الدال على معنى واحد دلالة قطعية ، وهو مقابل للظاهر عندهم . انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٦ - ٣٧ ، المضد على مختصر ابن الحاجب : ١٦٨/٢

دليل الأحناف :

استدل الأحناف بأن تعيين الراوى بمض مجتملات الخبر اذا كان اللفظ مجعلا وحمله الراوى على أحد معنويه ، فان ذلك لا يمنع من العمل بظاهر الحديث ، لأنه غير خلاف بيقين ، والحديث هو الحجة ، ويتأويله لا يتغير ، فيبقى الحديث معمولا به على ظاهره ، ولا نهم لا يرون تقليد الصحابي (١) .

دليل الجمهور :

استدل الجمهور بأن الحديث اذا كان مجعلا ، فقد سقطت الحجة منه ، ان لا يمكن العمل بأحد محتلاته الا بدليل ، وحيث وجد تفسير الراوى فيعتمد عليه ، لأنه أعلم بحال المتكلم ، ولم يمارضه ظاهر شرعى (٢) .
قال الامدى : (وان قلنا بامتناع حمله على جميع محامله ، فلا نصرف خلافا فى وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوى عليه ، لأن الظاهر من حال النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه لا ينطق باللفظ المجمل ، لقصد التشريع وتمريف الأحكام ، ويخلى من قرينة حالية أو مقالية تعيين المقصود من الكلام .
والصحابي الراوى المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه .

ولا يبعد أن يقال : بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر ، فان انقذ له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال ، وجب عليه اتباعه ، والا فتعيين الراوى صالح للترجيح ، فيجب اتباعه (٣) .

(١) انظر تفاصيله فى المنار وحواشيه ، ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ، وفواتح الرحموت

شرح مسلم الثبوت مع المستقصى : ١٦٢/٢ ، كشف الأسرار : ٦٥/٣

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ص ٣٧١ ، مع تصرف

(٣) الاحكام للإمدي : ١٠٤/٢ - ١٠٥

وهذا الاعتراض الذي أوردته مدفوع بأن الصحابي الراوي للحديث
مما هدم من قرائن الأحوال ما يرجح مذهبه على غيره من المجتهدين فسي
حمل الخبر على أحد محمله .

ويجاب عن دليل الأحناف بأنه جاء في دليلهم التعبير بالظاهر عن
المجمل . ومن المعلوم أن الظاهر غير المجمل ، لأن الظاهر لا يعدل عنه
إلا بدليل راجح . وعن عدم تطبيقهم للصحابي بأن العمل بما ذهب إليه
الصحابي الراوي للحديث المجمل دليل مرجح للمراد من احتملاته ، لأن
(تفسير الصحابي الراوي لأحد محتسلي الخبر أولى من تفسير غيره ، وحجة
يترك لها تفسير من خالفه ، لشاهدته الرسول ، وسامعه ذلك الحديث منه ،
وفهمه من حاله ، ومخرج ألفاظه وأسباب قصيته ما يكون له به من العلم بمراده
ما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك) (١) .

مثاله حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) " البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا " (٢) . فلفظ التفرق في الحديث مجمل . محتمل : للتفرق بالأقوال ،
وللتفرق بالأبدان ، وقد حمل ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالأبدان .
ولم ير الخنقية ما ذهب إليه ابن عمر ، لأنهم رأوا أن الحديث من قبيل المشترك
وأن عمله ذلك اجتهاد منه ، وهم لا يرون تطبيق الصحابي ، وفسروا التفرق فسي
الحديث بالتفرق بالأقوال .

(١) ترتيب المدارك : ٧٤ / ١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٢٨ / ٤

(٣) المشترك : مأخوذ من الشركة ، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني

فيها بالدار المشتركة بين الشركاء .

وهو : اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين للباصرة ، والجارية ،

والنقد ، والقرء للحيف ، والطهر ، والجون للأبيض والأشود .

انظر تنقيح الفصول للقراقي ، ص ٢٩ - ٣٠

قال صاحب كشف الأسرار - بعد أن ذكر احتمال التفرق في الحديث
للتفرق بالأقوال ، والتفرق بالأبدان - : (وهذا الحديث في احتمال هذه
المعاني المختلفة المذكورة بمنزلة المشترك ، وإن لم يكن مشتركا ، لفظه ،
فلا يبطل هذا الاحتمال بتأويله ، وكان للمجتهد أن يحمله على وجه آخر
بما يتضح له من الدليل) (١) .

وذكر أن محمدا (رحمه الله) فسر التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال
لأن البائع (إذا قال : بعته ، والمشتري إذا قال : اشتريته ، فقد تفرقا
بذلك القول ، وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار ابطال كلامه بالرجوع
وابطال كلام صاحبه بالرد وعدم القول) (٢) .

ويجاب عما استدلوا به على تفسير التفرق في الحديث بالتفرق بالأبدان ،
ومنع خيار المجلس بما يأتي :

(١) بأنه ورد تفسير الحديث من راويه عبد الله بن عمر كما قدمت ، كما فسره
بذلك أبو هريرة الأسلمي ، وهو راوي الحديث أيضا .
" قال الحافظ في الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة " (٣) .

قال محمد عبد الرحمن المبارك فوري : (وقد اعترف صاحب التعليل
المعجم من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : " ولمل المنصف
الغير المتعصب يتيقن بعد احاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث
أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابي الجليلان ، يعنى ابن عمر
وأبا هريرة الأسلمي (رض الله عنهما) . وفهم الصحابي ان لم يكن

(١) كشف الأسرار : ٦٥ / ٣

(٢) نفس المصدر : ٦٥ / ٣ ، وانظر تفاصيله في المنار وشرحه وحواشيه ،
ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستفسي :
١٦٢ / ٢ - ١٦٣

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٤٤٩ / ٤

حجة ، لكنه أولى من فهم غيره فلا شبهة ، وان كان كل من الأقوال
مستنداً الى حجة (١) .

(٢) استدلال الامام الترمذى على أن المراد بالتفرق ، التفرق بالأبدان
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الا أن تكون صفقة خيار .
ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن . ومعنى هذا ، أن يفارقه
بمعد البيع خشية أن يستقبله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ، ولم يكن له
خيار بعد البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى . حيث قال : (ولا
يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله) (٢) .

يتضح مما تقدم أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح في اعتبار تفسير الراوى
مرجحا لأحد احتمالات المجلد لما ذكرت والله تعالى أعلم .

وان كان ظاهرا ، فحمله على غير ظاهره ، اما بصرف اللفظ عن حقيقته
أو بصرفه عن الوجوب الى الندب ، أو عن التحريم الى الكراهة ولم يأت بدليل
يدل على صرف اللفظ عن ظاهره . (٣) .

فذهب أكثر الحنفية الى وجوب العمل بمذهب الراوى بحمل الخبر
على ما عينه .

(١) نفس المصدر : ٤٤٩/٤ - ٤٥٠

(٢) تحفة الأئمة شرح الترمذى : ٤٥٢/٤ - ٤٥٣

(٣) الاحكام للآئمة : ١٠٤/٢ - ١٠٥

وزهد الجمهور من أهل الأصول والفقهاء ، ومنهم الشافعي وأبو الحسن الكرخي إلى أنه يجب العمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي (١) .

وقال القاضي عبد الجبار : أن لم يكن لمذهب الراوي ، وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المضير إلى تأويله ، وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجب النظر في ذلك الوجه . فان اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المضير إليه (قال أبو الحسين) : وهذا صحيح (٢) .

حجية الحنفية :

قالوا : ليس يخفى على الصحابي الراوي للخبر تحريم ترك الظاهر إلا لما يوجب تركه ، فلولا تيقنه لما يوجب ترك ظاهر ما رواه لما تركه . ولو سلم انتفاء تيقنه ، فلولا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه . ولو سلم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن وقشهور الراوي ما هناك من قرائن الأحوال عند المقال يرجح ظنه بالمراد على ظن غيره ، فيجب العمل بالراجح ، وبهذا التقرير يندفع تجوز خطئه بظن ما ليس دليلًا .^{دليلًا} لئلا ذلك منه مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية ، ومواقع استعمالها ، وحالة من صدر عنه ذلك ، بل الظاهر أن ذلك منه إنما هو لدليل في نفس الأمر أوجب ذلك وقد اطلع عليه (٣) .

(١) انظر تفاصيل ذلك في الأحكام للآدي : ١٦٥ / ٢ ، تيسير التحرير : ٧١ / ٣ - ٧٢ ، التقرير والتحرير شرح التحرير : ٢٦٥ / ٢ ، وأرشاد الفحول : ٥٩ ، شرح تنقيح الفصول : ٣٧١ .
(٢) المتمدن في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٧٠ / ٢ .
(٣) انظر تفاصيله في تيسير التحرير : ٧٢ / ٣ ، والتقرير والتحرير شرح التحرير : ٢٦٥ / ٢ .

استدل الجمهور على وجوب العمل بظاهر الخبر بما يأتي :

(١) قالوا : ان الراوى عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر (١) .

(٢) أن الحديث اذا كان له ظاهر يرجع اليه ، لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذهب الرواة . ولأننا متعبدون بما بلغ اليانا من الخبر ، لا بما فهمه الراوى ، والحجة انما هي في الرواية لا في رأيه ، ان قد يحمله وهما منه . (٢) .

قال الشافعي : " كيف أترك الخبر لأقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحاجتهم بالحديث " (٣) .

الاجابة عما استدل به السادة الأحناف :

يجاب عما استدل به الأحناف : بأن الراوى ربما خالف ما رواه لما يراه دليلاً في ظنه ، وليس هو دليل في نفس الأمر ، فلا يلزم القدر لظنه ، ولا التخصيص لعدم مطابقته ، وليس لغيره اتباعه فيه ، لأن المجتهد لا يقدر مجتهداً آخر ، ولأن الحجة في ظاهر الخبر لا في مذهب الراوى (٤) .

قال الآمدي : (والمختار أنه ان علم مأخذه في المخالفة ، وكسان ذلك ما يوجب عمل الخبر الى ما ذهب اليه الراوى ، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوى عمل به ، فانه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر .

(١) انظر الاحكام للآمدي : ١٠٥ / ٢

(٢) انظر تفاصيل في شرح تنقيح الفصول : ٣٧١ ، وارشاد الفحول :

(٣) حاشية المطار على المحلى على جمع الجوامع : ٢٧٠ / ٢ ، الاحكام

(٤) انظر نهاية السؤل على منهاج الوصول : ١٣٣ / ٢ ، حاشية المطار

وان جهل مأخذه ، فالواجب العمل بظاهر اللفظ ، وذلك لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوى له ، فيحتمل أنه كان لنسيان طراً عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهديه ، وهو مخطئ ، أو هو ما يقول به دون غيره من المجتهدين ، كفاي مخالفة مالك لخيار المجلس بما رآه من اجماع أهل المدينة على خلافه . (١)

ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مراة فيه من قصد النبي له (٢) ، واذا تردد بين هذه الاحتمالات ، فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

وعلى كل تقدير فيمخالفته للخبر ، لا يكون فاسقاً حتى يمتنع العمل بروايته .

وهذا يقدر قول الخصم انه ان أحسن الظن بالراوى حمل الخبر على ما حملة عليه ، وان أسى به الظن امتنع العمل بروايته (٣) .

وأما ما استدلو به من أن مشا هدة الراوى لقرائن الأحوال ترجح ظنه على ظن غيره ، فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر ، وإنما يصح لو كان ظنه معارضاً بظن غيره . أما وقد ثبت الخبر فلا يعدل عن ظاهره الا لدليل صح به راجح .

وقد كان يلزم الأحناف أن يأخذوا بهذه القرائن في ترجيح عمل الراوى بأحد احتمالات المجل على ما لم يعمل به لأنه أنسب لما ذكرت هناك .

(١) انظر ص ٢٠٤ من هذا البحث

(٢) هذه المبرارة هي الصحيحة كما في طبعة المعارف سنة ٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م . مصر . أما التي في الطبعة الأخرى المطبوعة سنة ١٣٨٧ هـ -

١٩٦٧ م فهي (ويحتمل أنه ذلك علماً لا مراة فيه) انظر الاحكام

للآمدى : ١٠٥ / ٢ ، الموضح قبل

(٣) الاحكام للآمدى : ١٠٥ / ٢ - ١٠٦

مثاله : حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) * من بدل دينه
فاقتلوه * (١) . فقد خالفه ابن عباس بما أسند أبو حنيفة عنه ما لفظه
* لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الاسلام * لكن يعحسن * ويدهن
الى الاسلام * ويجبرن عليه * * فلزم تخصيص الصدل دينه بكونه من الرجال (٢) .

فذهب الأحناف الى مذهب ابن عباس (رضى الله عنهما) في عدم
قتل المرتدة تقديما لعمله على ما رواه .

وذهب الجمهور الى العمل بظاهر الحديث القاضى بقتل كل مرتدة
لعدم ثبوت ما يخرجها من عموم ظاهرها الحديث .

ويجاب عما ذهب اليه ابن عباس بما ورد من قتل المرتدة . من ذلك

قال البخارى : (وقال ابن عمر والزهرى وابراهيم : تقتل المرتدة) (٣)
وقال ابن حجر : (أما قول ابن عمر فنسبه ^{سخطاى} الى تخريج
ابن أبى شيبة * وأما قول الزهرى وابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر بن
الزهرى فى المرأة تكفر بعد اسلامها * قال : تستتاب * فان تابت والا
قتلت . وعن معمر بن سعيد بن أبى عروة عن أبى معمر عن ابراهيم مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم *
وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم بن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم قال :
إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الاسلام استتبا * فان تابا تركا * وان أبيا
قتلا . وأخرج بن أبى شيبة عن حفص بن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل .

والأول * أقوى . فان عبيدة ضعيف * وقد اختلف نقله عن ابراهيم *
ومقابل قول هو * حديث ابن عباس * لا تقتل النساء إذا هن
ارتدن * رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس . أخرجه

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٢٦٢/١٢

(٢) انظر التقرير والتحرير شرح التحرير : ٢٦٥/٢ - ٢٦٦

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٢٦٨/١٢

ابن أبي شيبة والدارقطني ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .
وأخرج الدارقطني عن ابن المنكر عن جابر أن امرأة ارتدت ،
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها . وهو يكرر على ما ذكره ابن الطلاح
في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة (١) .
قال ابن حجر : (وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : " أيما امرأة ارتدت عن الإسلام
فادعها ، فإن عادت والا فاضرب عنقها " . وسنده حسن وهو نص في موضع
النزاع ، فيجب المصير إليه) (٢) .

فالراجح هو مذهب الجمهور ، لما ذكرت ، والله تعالى أعلم .
وان كان الحديث نصا في دلالة .
فمذهب الحنفية العمل بمذهب الراوي .
واستدلوا على ذلك بأن ترك الصحابي له لم يكن إلا عن دليل علمه ،
إذ لا يظن به أن يخالف النص لغير دليل هو الناسخ (٣) .

قال محب الله : (ولو ترك الصحابي نصا مفسرا غير قابل للتأويل
تعمين علمه بالناسخ ، لأن مخالفة المفسر عسى أن يكون كبيرة ، والصحابي
أجل من أن يتركه ، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولا ، فتمييز
النسخ لا غير) (٤) .

(١) نفس المصدر : ٢٦٨/١٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٧٢/١٢

(٣) انظر تيسير التحرير : ٧٢/٣ ، وفواتح الرحموت مع المستقصى :

١٦٣/٢ ، التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٦٦/٢

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستقصى : ١٦٣/٢

ومذهب الجمهور العمل بالخبر .

واستدلوا على ذلك بأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب

السرأوى . (١)

قال الشوكاني : (ولا وجه لما قيل من أنه قد اطلع على ناسخ لذلك
الخبر الذي رواه ، لأننا لم نتعمد بمجرد هذا الاحتمال . وأيضا فربما ظمن
أنه منسوخ ولم يكن منسوخا) (٢) .

وقال ابن حزم : (ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا
يلغنا : هذا عهد نبينا اليانا . فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية صاحب
للحديث ، ثم روى عنه مخالفة اياه أنه انما أفتى بخلاف الحديث قبل أن ييلغه ،
فلما ييلغه حدث بما ييلغه . لا يحل أن نظن بالصاحب غير هذا (٣) .

وأجيب عما استدل به السادة الأحناف بأن الراوى ربما رأى ناسخا في
نظره ، ولا يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر له في نظره لا يكون
حجة على غيره ، ومع امكان الاحتمال لا يترك النص الذي لا احتمال فيه (٤) .

ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على العمل ، أما إذا تقدم العمل
أو تأخرت الرواية ، أو جهل التاريخ ، فلا خلاف حينئذ أن العمل بالحديث ،
لأن الحديث حجة في الأصل بيقين ، وبهذا صرح الحنفية .

قال البزدوى : (وأما إذا عمل بخلافه ، فان كان قبل الرواية وقيل
أن ييلغه ، لم يكن جرحا ، لأن الظاهر أنه تركه بالحديث احسانا للظن
به) (٥) .

-
- (١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٢٧١ ، مع تصرف واختصار
(٢) ارشاد الفحول ، ص ٦٠
(٣) الاحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١٤٦
(٤) الاحكام لابن حزم : ١٦٧ / ٢ ، البدخشي على منهاج الوصول مع نهاية
السؤل : ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦
(٥) انظر كشف الأسرار : ٣ / ٦٣

وقال عبد العزيز البخاري : (وان لم يعرف تاريخه أى لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ اليه والرواية ، أو بعد واحد منهما ، لا يسقط الاحتجاج به ، لأن الحديث حجة فى الأصل بيقين ، وقد وقع الشك ، لأنه ان كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ اليه كان الحديث حجة ، وان كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة ، فوجب العمل بالأصل ، ويحمل على أنه كان قبل الرواية ، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه) (١) .

فقى ما ذكره تصريح بأن الخلاف ، انما هو فيما اذا كان المصل بمعد الرواية . كما هو ظاهرا من كلامها .

ومن أمثله : حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شرب الكلب فى انا ، أحدكم فليغسله سبعاً " (٢)

ولمير الحنفية الاخذ بهذا الحديث ، بل أخذوا بمذهب الراوى حيث صح عندهم عنه الافتاء بالكفاة بثلاث غسلات . وأيدوا ذلك بما رواه الدارقطنى .

قال صاحب التحرير : (ولفظه عنه صلى الله عليه وسلم فى الكلب يبلغ (٣) فى الانا ، يغسل ثلاثا أو خمساً ، ثم قال : تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك) (٤) .

وهذا الحديث الذى أيدوا به مذهبهم غير صالح للاحتجاج كما صرحوا هم أنفسهم بذلك .

(١) نفس المصدر : ٦٤ / ٣
(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : ٥٣ / ١ ، شرح النووى لمسلم : ١٨٣ / ٣ ، تحفة الأخوانى : ٢٩٩ / ١
(٣) قال أهل اللغة : ولغ الكلب فى الانا ، يبلغ بفتح اللام فيهما ، اذا شرب بطرف لسانه . انظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ، ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، عنى بترتيبه محمود خاطر بك ، الناشر دار الفكر سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
(٤) التقرير والتحرير شرح التحرير : ٣٦٦ / ٢

وحيث أن الحافظ ابن حجر (رحمه الله) استصرخ اعتراضاتهم ،
وأجاب عنها بما فيه الكفاية ، فإليك ما أرى فيه كفاية منها في هذا المقام .

قال : (واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور :
منها : كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك نسخ
السبع . وتمقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا
وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ . وأيضا
فقد ثبت لأنه أفتى بالفصل سبعا . ورواية من روى عنه موافقة فتياه
لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث
النظر .

أما النظر فظاهره ، وأما الاسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن
زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه ، وهو
دون الأول في القوة بكثير .

ومنها : أن العذرة أشد في النجاسة من سوء الكلب ، ولم يقيده
(هكذا) بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى .

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون
أشد منها في تغليب الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار .

ومنها : أن دعوى أن الأثر بذلك كان عند الأثر بقتل الكلاب ، فلما
نهى عن قتلها نسخ الأثر بالغسل .

وتمقب بأن الأثر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأثر بالفصل متأخر
جدا ، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مفضل ، وقد ذكر ابن مفضل
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفصل ، وكان إسلامه سنة سبع

كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهراً في أن الأمر بالفعل كان بعد الأمر
بقتل الكلاب (١) .

ولعله يريد ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مغفل أنه قال " أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب
ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في النساء
فاغسلوه سبع مرات (. . الخديث (٢) .

ويمكر دعوى النسخ ما نقله المبارك فوري عن صاحب الصرف الشذى
من أنه قال : " وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح
به الزيلعي شارح الكنز ، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن
الهيثم انتهى " .

(قال) : قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيح . . . ثم
حمل الأمر بالتسبيح على الاستحباب بينما فيه قوله صلى الله عليه وسلم " طهور
أنا وأحدكم " الحديث (٣) .

وختام القول أن الراجح عندي هو العمل بالحديث ، لأن ذلك هو
الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا بدليل راجح مصرح به ، أما مجرد
الاحتمالات والفرضيات ، فذلك غير كافٍ في ترك العمل بالنصوص ، وفيما ذكرت
كفاية لمطالب الحق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٧٧/١

(٢) صحيح مسلم : ١٦٢/١

(٣) تحفة الأئمة شرح الترمذى : ٣٠٣/١

خاتمة في نتائج البحث

هذه بعض النتائج التي انتهى اليها هذا البحث :

- (١) أن الخلاف في كون الخبر ينقسم الى صدق وكذب أو أنه تضمن وأسطة لا توصف بالصدق ولا بالكذب خلاف لفظي ، لأن المراد انما وضعت الخبر للصدق دون الكذب . واحتماله للصدق والكذب انما هو من جهة المتكلم ، ولا يخرج عنهما البتة .
- (٢) أن السنة أثبتت من الأحكام ما لم يتمرض له القرآن نفيا أو اثباتا .
- (٣) أن الخلاف في اثبات السنة لأحكام لم يتمرض لها القرآن نفيا أو اثباتا ، أو أنها لم تثبت الا ما هو مندرج تحت نص من نصوص القرآن ، أو تحت قاعدة من قواعد خلاف لفظي لم يترتب عليه أثر .
- (٤) أن تقسيم السنة الى متواتر وآحاد ، اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن المحدثين انما يبحثون عن الحديث من حيث الصحة للعمل به أو الضعف للرد .
- (٥) أن غير الواحد المجرد عن القرائن وان لم يفد العلم ، فانه يجب العمل بكل ما دل عليه سواء كان في الأصول أم الفروع .
- (٦) أن اختلاف العلماء في كون خبر الواحد هل يفيد الثبوت أم العلم ترتب عليه اختلافهم في الاحتجاج به في المعقائد .
- (٧) خبر الواحد المصنف بالقرائن يفيد العلم ، لأنه اذا كانت القرائن قد تفيد العلم مجردة عن الخبر فمن باب أولى اذا اقترنت بالخبر .

- (٨) أن ما في الصحيحين من الأحاديث التي لم ينتقد ها الحفاظ داخل في الخبر المحثف بالقرائن .
- (٩) ما استدل به الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام يدل على وجوب العمل به في العقائد ولا فرق .
- (١٠) أن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح للتمسك به على ما ذهبوا إليه .
- (١١) أن خبر الواحد مقبول في الحدود كما هو مقبول في غيرها .
- (١٢) أن عمل أهل المدينة منقسم إلى ما هو حجة باتفاق ، وهو ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كقولهم المد والصاع وترك زكاة الخضروات . وما كان منقولا عن الصحابة على الراجح . ومنه ما ليس بحجة الا عند بعض المالكية كعمل التابعين ، فهذا لا يعارض الخبر الصحيح .
- (١٣) وجوب العمل بالخبر متى صح وسلم من معارض ، وان كان فيما تتم به البلوى .
- (١٤) أن ما خالف الراوى فيه مرية ، ان كان مجملا أعتبر عمل الراوى مرجحا لماعمل به على غيره . وان كان ظاهرا أو نصا فالعمل بما روى لا بما رأى .

المراجع

- ١ — القرآن الكريم مصحف مكة المكرمة .
- ٢ — أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢ هـ —
١٩٧٢ م .
- ٣ — أحكام القرآن .
تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله (بن العربي) ، ٤٦٨ — ٥٤٣ هـ .
تحقيق محمد البجاوي ، طبعة جديدة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه .
- ٤ — أحكام القرآن .
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) ، المتوفى
سنة ٢٧٠ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان . طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى .
- ٥ — الاحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه .
تأليف أبي محمد علي (ابن حزم) الظاهري ، اشراف احمد شاكر
الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة المعاصرة ، القاهرة .
- ٦ — الاحكام في أصول الأحكام .
للامام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي (الامدي) ، مؤسسة
الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، شارع جواد حسني ، القاهرة ، دار
الاتحاد للطباعة ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .
- ٧ — ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، وبهامشة

احمد بن قاسم المبادى على شرح المحلى للورقات ، الطبعة
الأولى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ
٠ ١٩٣٧ م

٨ - الاشراف على مسائل الخلاف .
تأليف " القاضي عبدالوهاب " بن علي بن نصر البغدادي ، المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الادارة .

٩ - أصول السرخسي .
تأليف الامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (السرخسي)
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٠ - أصول الفقه .
تأليف الشيخ محمد الخضربك ، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٨٩ هـ
٠ ١٩٦٩ م . يطلب من المكتبة الكبرى التجارية بمصر . دار الاتحاد
للطباعة .

١١ - أصول الفقه .
تأليف محمد ^{بن} النور زهير . دار الطباعة المحمدية . القاهرة .

١٢ - أصول الفقه .
تأليف عبدالوهاب خلاف ، الطبعة الماشرة ، سنة ١٣٩٢ هـ -
٠ ١٩٧٢ م . الناشر دار الظم . كويت للطباعة والنشر .

١٣ - أصول التشريع .
تأليف الأستاذ علي حسب الله ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١ هـ .
٠ ١٩٧١ م . دار المعرفة بمصر .

- ١٤ - أصول الحديث علومه ومصطلحه .
تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٥ - أصول مذهب الامام احمد .
تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الاولى ،
سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة .
- ١٦ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،
مطبعة المدني لعلق صبح المدني ، القاهرة .
- ١٧ - الاعلام .
تأليف خير الدين (الزركلي) ، الطبعة الثانية .
- ١٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف الامام الجليل ابن قيم الجوزية ، (٧٥١ هـ) . تحقيق
وضبط عبد الرحمن الوكيل . مطبعة السعادة بصر ، سنة ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م .
- ١٩ - الاعلام في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .
تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الطبعة الاولى ، سنة
١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق السيد احمد صقر ، الناشر دار
التراث ، القاهرة .
- ٢٠ - الامم .
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي) ،
الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية ببولاق بصر سنة ١٣٢١ هـ
الناشر السيد احمد بك الحسيني .

- ٢١ - أنوار الحلك حاشية على شرح ابن ملك للمنار .
تأليف العالم شيخ الاسلام محمد بن ابراهيم الشهير (بابن الحلبي) .
درسمات ، ١٣١٥ هـ .
- ٢٢ - الانتقا في فضائل الثلاثة العظماء .
تأليف الامام ^{رحمته} ابي يعمر يوسف (بن عبد البر) . مكتبة القدسي .
القاهرة . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٣ - الايضاح شرح تلخيص المفتاح .
تأليف (الخطيب القزويني) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
بمصر .
- ٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٥ - البرهان في علوم القرآن .
تأليف الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق محمد
أبي الفضل ابراهيم . الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٦ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .
للحافظ بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) .
تأليف احمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .
- ٢٧ - المهجة الوضية شرح متن البيهقونية .
تأليف الشيخ محمد نشابه .

- ٢٨ - تأويل مختلف الحديث .
تأليف محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة) . دار الجيل ،
بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . صححه وضبطه محمد زهير
النجار .
- ٢٩ - التبصرة والتذكرة .
تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
(العراقي) . المطبعة الحديدية بطالعة فاس ، سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٣٠ - التحصيل .
تأليف محمد بن أبي بكر الأرموي . مصور مخلوط لدى الشيخ
عبد الحميد أبو زهيد المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة .
- ٣١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق الدكتور احمد
بكير . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت . دار مكتبة الفكر سنة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٣٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي .
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) (٨٤٩ -
١١٩١ هـ) . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، سنة
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م . الناشر دار الكتب الحديثة بشارع الجمهورية
بعبادين .
- ٣٣ - تفسير القرآن العظيم .
للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل (بن كثير) ،
القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع بدار احيا الكتب العربية
عيسى الهادي الحلبي وشركاه .

- ٣٤ - التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام .
تأليف ابن أمير الحاج . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ، المطبعة
الأميرية ببولاق بمصر .
- ٣٥ - تقريرات الشربيني على المحلى على هاشم حاشية الهناني .
للشيخ عبدالرحمن (الشربيني) . مطبعة دار احياء الكتب العربية .
عيسى الهابى الحلبي .
- ٣٦ - تكللة المجموع .
تأليف محمد بخيت الطيمى . مطبعة الامام بمصر .
- ٣٧ - التلويح على التوضيح .
لسعد الدين بن مسعود التتازانى . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح
بمهدان عابدين بالازهر بمصر . دار المعهد الجديد للطباعة سنة
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٣٨ - تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك .
تأليف جلال الدين السيوطى . الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ -
١٩٥١ م . شركة ومطبعة مصطفى الهابى الحلبي . بمصر .
- ٣٩ - بتوضيح الافكار .
تأليف العلامة محمد اسماعيل الاثير (الصنعمانى) . الطبعة
الاولى سنة ١٣٦١ هـ . مطبعة السعادة . تحقيق محمد معى الدين
عبدالحميد .
- ٤٠ - تاج العروس من جواهر القاموس .
تأليف الامام السيد محمد مرتضى (الزبيدى) الحسينى الواسطى .
- ٤١ - التاج الاكهل لمختصر خليل .
لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير (بالمواق) . المتوفى
سنة ٨٩٧ هـ . بهاشم مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب .
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .

- ٤٢ - تيسير التحرير .
تأليف محمد أمين المعروف بامير بادشاه . مطبعة مصطفى البابي
الحلبي . بمصر . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله .
تأليف الامام أبي عمر يوسف بن عبد البر . دار الفكر . بيروت .
- ٤٤ - جامع البيان في تأويل القرآن .
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الطبعة الثانية
سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م . الحلبي . مصر .
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن .
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتيب
المصرية للطباعة والنشر . ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٤٦ - جواهر الاصول في علم احاديث الرسول .
تأليف أبي الفضل محمد محمد الفارسي . طبعة هندية . سنة
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٧ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .
تأليف صالح عبد السميع الابن . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى
الحلبي . سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٤٨ - حاشية الأزيمري على مرآة الاصول .
تأليف سليمان بن عبد الله الأزيمري - دار الطباعة المامرة .
الناشر (احمد خلوصي) .
- ٤٩ - حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع .
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه

- ٥٠ - حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، علسي
شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصولي .
مراجعة وتصحيح شعبان محمدا سماعيل . سنة ١٣٩٣ هـ -
١٩٧٣ م . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . شارع الصنادقيسة
بالأزهر .
- ٥١ - حاشية الدسوقي على شرح سعد الدين التفتازاني على تلخيص
المفتاح . مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه بمصر .
- ٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
تأليف العلامة الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي . دار احياء الكتب
العربية . عيسى الباي الحلبي .
- ٥٣ - حاشية الرهوي على شرح المنار .
للشيخ يحيى الرهوي المصري . طبع سنة ١٣١٥ درسعادت .
- ٥٤ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح المعتمد لمختصر ابن الحاجب
مراجعة وتصحيح شعبان محمدا سماعيل ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٥ - حاشية عزمي زاده علي ابن ملك ، المصدر السابق .
- ٥٦ - حاشية المطار على شرح المجلد لجمع الجوامع .
للشيخ حسن المطار . مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٥٧ - حاشية العدوي على شرح الخرشى لمختصر خليل .
الناشر الحاج الطيب التازي المغربي . الطبعة الثانية . المطبعة
الأزهرية ببولا قه مصر سنة ١٣١٧ هـ .
- ٥٨ - الحديث والمحدثون
الدكتور محمد أبو زهو . الطبعة الأولى . مطبعة مصر .

- ٥٩ - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب .
لابن فرحون الممالكي . تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى
أبوالنور . دار التراث للطبع والنشر . القاهرة .
- ٦٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) .
تحقيق محمد سيد كيلانى . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي . بمصر .
- ٦١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
لشهاب الدين السيد محمود الأوسى . الطبعة الثانية . ادارة
الطباعة المنيرية بمصر .
- ٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر .
تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسى
(٥٤١ - ٦٢٠) . القاهرة . سنة ١٣٧٨ . الطبعة السلفية
ومكتبتها .
- ٦٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام .
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى . المعروف بالأمير .
طتزم الطبع والنشر مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
راجعه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولى . الطبعة الرابعة
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٦٤ - سنن أبى داود
صنّفه وجمعه الامام الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث بن اسحاق
الأزدى السجستانى . الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
مصطفى البابى الحلبي بمصر .

- ٦٥ - سنن الدارقطني .
للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥ هـ . عنسى
بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
دار المعاسن للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦٦ - سنن ابن ماجه .
للامام الحافظ محمد يزيد أبي عبدالله بن ماجه القزويني ، الطبعة
الاولى سنة ١٣١٣ هـ . المطبعة العلمية .
- ٦٧ - السنن الكبرى .
للامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية الكائنة بالهند بحيدرآباد الدكن .
- ٦٨ - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي .
للدكتور مصطفى السباعي . الطبعة الثانية . المكتب الاسلامي .
بيروت . سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٦٩ - السنة قبل التدوين .
للدكتور محمد عجاج الخطيب . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٣ م . الناشر مكتبة وهبة شارع الجمهورية بمبايدين .
- ٧٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لابي الفلاح عبدالحق بن الصمد الحنيلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
الناشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ . القاهرة .
- ٧١ - شرح ابن عقيل للمقاضي شهاب الدين عبدالله بن عقيل الهمداني
المصري (٦٩٨ - ٧٦٩) على ألفية ابن مالك . علق عليه محمد
محي الدين عبد الحميد . الطبعة ١٤ هـ سنة ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٤ م . مكتبة السعادة .

- ٧٢ - شرح الهدى خشى منهاج المقول .
للامام محمد بن الحسن الهدى خشى ، ومعه شرح الأستوى لمنهاج
الوصول فى علم الأصول ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- ٧٣ - شرح المفصل .
لابن يعين موفق الدين يعين بن على بن يعين .
ادارة الطباعة المنيرية .
- ٧٤ - شرح موطأ الامام مالك .
تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ،
(١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر . الطبعة الأولى سنة (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) .
- ٧٥ - شرح المنار .
لمزالدين عبد اللطيف بن عبدالعزيز ملك ، ومعه حواشيه .
درسمات ، سنة ١٣١٥ هـ .
- ٧٦ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .
للامام شهاب الدين أبى المباس أحمد بن ادريس القرافى ،
حققه طه عبدالرؤف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ،
شارع الصناديق ، القاهرة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٧٧ - شرح الفية السيوطى فى المصطلح .
تأليف محمد محى الدين عبدالحميد .
- ٧٨ - شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر .
تأليف احمد بن على الشهير بابن حجر المسقلانى . مطبعة مصطفى
البابى الحلبي . سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م . مصر

- ٧٩ - شرح الخرشى لمختصر خليل بن اسحاق .
الطبعة الثانية الاثيرة ببولاقي بمصر سنة ١٣١٧ هـ . الناشر الحاج
الطيب التازى المغربى .
- ٨٠ - صحيح البخارى .
تأليف الامام الحافظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى .
مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد مراد . مصر .
- ٨١ - صحيح مسلم .
تأليف الامام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الاظهر بمصر .
- ٨٢ - صحة عمل أهل المدينة .
تأليف الامام العالم شيخ الاسلام ابن تيمية . مطبعة الزهور ببغداد ،
سنة ١٣٣٢ هـ ، نيمان احمد الأعظمى .
- ٨٣ - طبقات الحنابلة .
تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . وقف على طبعمه
وضحه محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- ٨٤ - طبقات الشافعية .
تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
(٧٢٧ - ٧٧١ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح
محمد الحلوه الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة
عيسى البابى الحلبي .
- ٨٥ - العدة فى أصول الفقه .
تأليف القاضي أبي يعلى الحنبلى ، فلم لدى الدكتور عبد الوهاب
أبو سليمان .

- ٨٦ - عروس الأفرح شرح تلخيص المفتاح .
تأليف بها^١ الدين السبكي . مطبعة عيسى الهابى الحلبي وشركاه
بمصر .
- ٨٧ - علوم الحديث .
تأليف الامام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور (باين الصلاح) ،
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور نور الدين العتر . الناشر مكتبة
محمد النمنكاني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م .
- ٨٨ - علوم الحديث ومصطلحه .
تأليف الدكتور صبحى الصالح ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للعلايين .
بيروت . ١٩٧٥م .
- ٨٩ - الملل لابن المديني .
تأليف على بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني . الاثيرة ، تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٩٠ - فيث المستفيث في علم مصطلح الحديث .
للدكتور محمد محمد السامح . الطبعة الثامنة . دار المعهد
الجديد للطباعة .
- ٩٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول .
تأليف الشيخ أبى يحيى زكريا الأثاري . الطبعة الاثيرة . الحلبي .
سنة ١٤٦٠هـ - ١٩٤١م .
- ٩٢ - فتح القدير .
تأليف الامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف (باين الهمام)
العنقى . شركة مصطفى الهابى الحلبي وأولاده بمصر .

- ٩٢ - الفتح العيين في طبقات الأصوليين .
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراقى - الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٩٧٤ م . الناشر محمد أمين دمج . بيروت . لبنان .
- ٩٣ - فتح المفيت شرح الفية الحديث للمراقى .
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى . ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن
مطبعة العاصمة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- ٩٥ - فتح الودود شرح مراقى السمود .
تأليف الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولاى .
الطبعة الاولى بالمطبعة المولوية بقاس سنة ١٣٢١ هـ .
- ٩٦ - الفروق .
تأليف شهاب الدين أبى العباس احمد بن أدريس القراقى ، دار المعرفة
للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ٩٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
تأليف الشيخ محب الله بن عبد الشكور . طبعة جديدة بالأوقست
مؤسسة الحلبي . القاهرة . عن الاولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٩٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
تأليف محمد عبد الرؤوف المناوى . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م
مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٩٩ - قواعد في علوم الحديث .
تأليف ظفر محمد العثمانى التهاونى ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية
حلب ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . تحقيق عبد الفتاح
أبوغده . لبنان .

- ١٠٠ - القاموس المحيط .
تأليف الامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . الطبعة
الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م . مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ببصر .
- ١٠١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البيزدوي .
تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد الرخاوي المتوفى سنة
٧٣٠ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . طبعة جديدة
بالأوفست سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٠٢ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس .
تأليف الشيخ اسماعيل محمد المجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٥١ هـ . دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ١٠٣ - الكفاية في علم الرواية .
تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب
البيгдаدي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تقديم محمد الحافظ التيجاني .
ومراجعة عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وغيره . الطبعة الاولى . مطبعة
السعادة .
- ١٠٤ - لسان العرب .
تأليف الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر للطباعة والنشر . بيروت . سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٠٥ - المجلسي .
تأليف الامام أبي محمد علي بن احمد بن حزم . طبعة جديدة ، تصحيح
حسن زيدان . الناشر مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح
عبد الحميد مراد . مصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . دار الاتحاف
للطباعة .

- ١٠٦ - مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة
لابن القيم واختصار الشيخ محمد بن الموصلي . تصحيح زكريا علي
يوسف ، مطبعا لا مام ، شارع فرقول بالمنشية بمصر .
- ١٠٧ - مختصر المنتهى الاصولي .
للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مراجعة وتصحيح
شعبان محمد اسماعيل ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . الناشر مكتبة
الكليات الأزهرية ، شارع الصناديقية بالأزهر . مع شرحه وحواشيه .
- ١٠٨ - مختارات الشعر الجاهلي .
شرح وتحقيق وضبط مصطفى السقا . مصطفى البابی الحلبي بمصر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م . هذا بالنسبة للجزء الأول
منه . أما الجزء الثاني فهو شرح وتحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .
- ١٠٩ - مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، رتبته محمود خاطر بك .
الناشر دار الفكر ، ١٣٦٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١١٠ - المدخل في أصول الحديث .
تأليف الامام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ،
المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٣٢ م .
- ١١١ - المدخل الى مذهب الامام احمد .
تأليف الشيخ عبدالقادر بن احمد المعروف (بابن بنوران) .
دار الطباعة المنيرية بشارع الكحالين .
- ١١٢ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس .
رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبدالرحمن بن القاسم ،
الطبعة الأولى ، الناشر محمد الساسي المغربي ، مطبعة
السعادة . مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

- ١١٣ - مذكرة أصول الفقه .
تأليف الملامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ،
من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١١٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
تأليف على بن سلطان محمد القارى .
- ١١٥ - المستصفي من علوم الأصول .
للامام أبى حامد محمد بن محمد الفزالي ، ومعه فواتح الرحموت ،
طبعة جديدة بالأوفست . مؤسسة الحلبي ، عن الطبعة الأولى
بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١١٦ - المسودة في أصول الفقه .
لآل تيمية . تحقيق وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني . القاهرة .
- ١١٧ - المتمد في أصول الفقه .
تأليف أبى الحسين البصرى المعتزلى ، تحقيق محمد حميد الله
وغيره ، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١١٨ - المغنى .
تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تصحیح الدكتور محمد خليل هراس . مطبعة الامام . القاهرة .
- ١١٩ - المقدمات الممهديات .
تأليف الامام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة
٥٢٠ هـ الطبعة الأولى . الناشر الحاج محمد أفندى الساسى ،
المطبع التونسى ، مطبعة السعادة . مصر .

- ١٢٠ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك .
تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي .
(٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) . الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ . مطبعة
السعادة . مصر .
- ١٢١ - المنتقى من السنن المسندة .
تأليف أبي محمد عبد الله بن الجارودي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .
مطبعة العمالة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م . تحقيق السيد عبد الله
هاشم اليماني .
- ١٢٢ - المنتقى من مناهج الاعتدال في نقض كلام أهل الزيغ والاعتزال .
اختصار الحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
حققه وعلق عليه محب الدين الخطيب .
- ١٢٣ - المنحول من تعليقات الأصول .
تأليف أبي حامد محمد بن محمد الخزالي . حققه وعلق عليه محمد
حسن هيتو . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢٤ - المنهج الاُحمد في تراجم أصحاب الامام احمد .
تأليف هجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن . حقق
أصوله وفصله . . . محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني .
مصر .
- ١٢٥ - منهج السالك الى الفية ابن مالك .
تأليف علي بن محمد الأشموني . حققه محمد محي الدين
عبد الحميد . ادارة الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٥ هـ -
١٩٥٥ م .
- ١٢٦ - موطأ الامام مالك .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
الحلبي وشركاه . سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- ١٢٧ - الموافقات في أصول الشريعة .
تأليف ابراهيم بن موسى الشاطبي .
شرحه وضبطه ورقمه ووضع تراجمه الأستاذ عبد الله دراز .
- ١٢٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، المتوفى
٩٥٤ هـ . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس ،
ليبيا .
- ١٢٩ - النحو الوافي .
تأليف عباس حسن . الطبعة الرابعة ، دار المعارف بمصر .
- ١٣٠ - نزهة النظر في توضيح نغمة الفكر .
تأليف الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني . مطبوعات دار الترجمة
والتأليف والنشر بالجامعة السلفية بنارس . (الهند) سنة
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٣١ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
تأليف الشيخ عبد القادر احمد مصطفى بدران . المطبعة السلفية
بمصر . سنة ١٣٤٢ هـ . محب الدين الخطيب .
- ١٣٢ - نزهة المشتاق شرح اللمع .
تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان . مطبعة حجازي . القاهرة .
سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م . الناشر المكتبة العلمية بمكة .
- ١٣٣ - نشر البنود شرح مراقى السمود .
تأليف سيد عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، وبهامشه
الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، الطبعة الحجرية بالمغرب .

- ١٣٤ - النكت على كتابين الملاح والغية العراقي .
تأليف الحافظ ابن حجر . مخطوطة مصورة بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة .
- ١٣٥ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الاصول .
تأليف جمال الدين عبدالرحيم السنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
ومعه شرح الهدى خشى . مطبعة محمد علي صبيح ، اولاده بمصر .
- ١٣٦ - نيل السؤل شرح مرتقى الاصول .
تأليف العلامة محمد يحيى الولاتى ، الطبعة الاولى المولوية بفاس
سنة ١٣٢١هـ . بهامش فتح الودود للمؤلف .
- ١٣٧ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الاخيرة .
ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ١٣٨ - هدى السارى مقدمة فتح البارى .
تأليف الحافظ احمد بن حجر المسقلانى . اخرجه وصححه محبب
الدين الخطيب . المطبعة السلفية ومكبتها .
-

فهرس محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الرسالة
د	شكر وتقدير
و	المقدمة
ز	السبب الدافع الى اختيار الموضوع
ح	الطريقة التي سرت عليها قس البحث
ط	خطة البحث
١	التمهيد وهو يشتمل على : حقيقة الخبر عند العلماء
٢	تعريف الخبر لغة تعريف الخبر في الاصطلاح عند العلماء
٣	رأى بعض العلماء أنه لا يحد ورأى البعض الآخر أنه يحد ٥ واختلفوا في تعريفه تعريف الخبر عند الأصوليين
٤	تعريفه عند المعتزلة وما ورد عليه من اعتراضات
٧	عرفه أبو الحسين بأنه
٧	تعريف القرائي له
٨	تعريف الأمدى له
٩	الخبر عند علماء البلاغة
١٠	الخبر عند النحويين
١١	تعريفه عند المحدثين
١٣	هل الخبر منحصر في الصدق والكذب؟
١٤	ادعاء الجاحظ ثبوت الوساطة ٥ والرد على ذلك
١٦	رأى الراغب في ثبوتها

١٦	الخلافا في تعريف الخبر لم يترتب عليه أثر أقسام الخبر باعتبار ما علم صدقه ، وما علم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .
١٨	ما علم صدقه باتفاق
١٨	ما علم صدقه عند البعض دون البعض الآخر
٢٠	ما علم كذبه
٢٢	ما لا يعلم صدقه ، ولا كذبه
٢٣	تعريف السنة لغة
٢٥	تعريفها شرعا أقسامها باعتبار ذاتها ذهب البعض الى انقسامها الى : قول ، وفعل ، ورأى البعض الآخر انها منقسمة الى : قول ، وفعل ، وتقدير
٢٧	قول ، وفعل ، وتقدير
٢٨	أمثلة أقسام السنة
٣٠	منزلة السنة من القرآن مقدمة
٣٢	رتبة السنة من القرآن التأخر عنه في الاحبار أوجه السنة مع القرآن :
٣٣	المرتبة الأولى : أن تكون موافقة له من كل وجه الثانية : أن تبين مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه
٣٣	مثال تبينها لمجمله
٣٤	هل الفصل يكون بيانا ؟
٣٥	مثال تقيد ها لمطلق الكتاب
٣٥	مثال تخصيصها لعاه

٣٩	رأى البعض أن السنة مقدمة على الكتاب
٤٠	المرتبة الثالثة : أن تدل على حكم سكت عنه الكتاب
٤٢	أقوال العلماء في ذلك
٤٣	أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت إلا ما له أصل في القرآن
	أثبتت أحكاما لم يتعرض لها القرآن
٤٤	نفيًا أو اثباتًا
٤٧	الاجابة عن تلك الأدلة
	جواب القائلين باثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن
٥٢	نفيًا أو اثباتًا عما أجيب عن أدلتهم
	من الأحاديث الدالة على اثبات السنة لأحكام لم يتعرض
٥٤	لها القرآن نفيًا أو اثباتًا
٥٨	هل للخلاف أثر ؟
	أقسام السنة باعتبار عدد رواتبها
٥٩	التواتر : تعريفه لفة
٥٩	التواتر عند الأصوليين
٦١	التواتر عند أهل الحديث
٦٤	شروط التواتر
٦٧	أقسام التواتر : لفظي ، ومعنوي
٦٧	ما يفيد خبر التواتر
٦٨	أقوال العلماء في نوع العلم الحاصل به
	الاحاد
	تعريف الاحاد لفة
٦٦	تعريف خبر الواحد عند الأصوليين
	الباب الأول
٧١	فيما يفيد خبر الواحد

الفصل الأول :

- في أن خبر الواحد المدل انما يفيد الظن ، وأدلة
القائلين بذلك ٧٣
الاجابة عن تلك الأدلة ٧٤
منع وجود خبرين صحيحين متعارضين من كل وجه
اثبات صدق خبر المدل لا يستلزم تفضيله على خبر
المعصوم ٧٨
ثبوت تخطئة مخالف خبر الواحد بالاجتهاد ٨١
الجواب عن عدم تفسيره وتبديعه ٨٢
سرعة رجوع الملف الى الدليل عند ثبوته ٨٣
الفرق بين الشاهد والراوى ٨٥

الفصل الثانى :

- في افادته العلم ٩٢
مذهب الحنفية فى المشهور ٩٤
أدلة القائلين بافادة خبر الواحد العلم ٩٦
نص كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رطل ١٠١
استدلال ابن حزم على أن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم داخله فى الذكر المحفوظ ١٠١
حث النبى صلى الله عليه وسلم على التبليغ عنه ١٠٣
اتفاق الصحابة والتابعين على السؤال عن الخبر
عند نزول النازلة والمحل بما يحدثون به من الحديث
فيها ، وكذلك جميع طوائف الامة ١٠٥
الاعتراض الوارد على القائلين بافادة خبر الواحد العلم
والجواب عنه ١١٢
العلم بمعنى الظاهر ١١٤
القول بأن العلم ليس له ظاهر واطن ١١٤

الصفحة	الموضوع
١١٥	الجواب عنه الحق أن احتمال غلط الراوى ووجهه وارد عقلا
١١٧	لعدم عصمته وجوب العمل بالحديث الصحيح السالم من مضارض فى كل ما دل عليه سواء فى المقائده أم فى الأحكام
١١٧	وترجيح ذلك بالأدلة التفريق بين ما يعطل به من السنة فى الأحكام
١١٨	دون المقائده ، يحتاج الى دليل قطعى الفصل الثالث :
	فى افادته العلم اذا احتف بالقرائن
١١٩	مذهب القائلين بذلك ، وأدلتهم
١٢١	اعتراض المخالف على ذلك
١٢١	الجواب عنه أقوال العلماء فيما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما
١٢١	لم يبلغ حد التواتر الخبر المستفيض الوارد من وجوه لا مطعن فيها يفيد
١٢٧	العلم النظرى القائلون بافاده خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم ، لم يقولوا أنه يساوى الخبر التواتر
١٢٩	فيمتد يفيد امتناع وجوب كذب ، أو خطأ فى حديث لا يكشف أمره ويظهر حاله
١٣٢	ترجيح افاده الخبر المحتف بالقرائن العلم النظرى أشهر الخلاف
١٣٣	القائلون بعدم افادته العلم ، منصوا الاحتجاج به فى المقائده
١٣٤	

الموضوع	الصفحة
اعتراض عليهم بما يمنع التفريق ، ويلزمهم بالمحل به العقائد والأحكام على حد سواء	١٣٤
القول بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد مخالف لظاهر الكتاب ، والسنة ، ويستلزم رد السنة الصحيحة الثابتة	١٤٢
القائلون بإفادته العلم ، قالوا : يحتج به في العقائد والأحكام	١٤٤
الباب الثاني :	
في حكم العمل بخبر الآحاد الفصل الأول :	١٤٦
في وجوب العمل ، استدل عليه :	
بالكتاب	١٤٧
آثار كثيرة تثبت وجوب العمل به	١٥٧
الاجماع	١٦٣
الفصل الثاني :	
في ذكر أدلة منكرى العمل بخبر الواحد ، والرد عليها الفصل الثالث :	١٧٠
في خبر الواحد في الفتوى والشهادة والأموال الدنيوية اتفق العلماء على العمل به فيها ، واختلفوا في حكم العمل به فيها	١٧٦
الفصل الرابع :	
في حكم العمل بخبر الواحد في الحدود مذهب الحنفية ، ودليله	١٧٩
الجواب عنه	١٨١
مذهب الجمهور ، وأدلتهم	١٨١
وجوب العمل بالحديث متى صح وسلم من معارض	١٨٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس :	
خبير الواحد وعمل أهل المدينة	
مقدمة في بيان ما اختلفت به المدينة	١٨٤
كان لمالك السلف من بعض الصحابة في اعتبار	
حجية اجماع أهل المدينة	١٨٦
رسالة مالك الى الليث بن سعد	١٩٢
لم ينقل عن مالك ان اجماع أهل المدينة	
اجماع قطعى لا تجوز مخالفته	١٩٣
رد القاضى عياض وغيره من المالكية على من نسب	
الى المالكية ما لم تقله في اجماع أهل المدينة	١٩٤
مراتب عمل أهل المدينة	
قسم القاضى عياض اجماع أهل المدينة الى ضربين :	
ضرب من طريق النقل والحكاية ٠٠٠	١٩٥
اجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد	١٩٧
مراتب عمل أهل المدينة عند شيخ الاسلام ابن تيمية :	
الأولى : ما جرى مجرى النقل	٢٠٠
الثانية :	٢٠١
الثالثة :	٢٠١
الرابعة :	٢٠٢
التحقيق فيما قيل من رد مالك حديث خيار المجلس	
بحمل أهل المدينة	٢٠٤
تقديم المالكية عمل أهل المدينة على أخبار الاتحاد	
الواردة في السجود في ثمانية الحج والمفصل	٢٠٧
الفصل السادس :	
خبير الواحد فيما تم به البلوى	٢١٩
الفصل السابع :	
اذا خالف الراوى مرويه ، ولا يخلو الحديث في	

الموضوع	الصفحة
هذه الحالة من أن يكون : مجملا وأوظاهراه	
أونصا .	
فان كان مجملا	٢٢٨
وان كان ظاهرا	٢٣٢
وان كان نصا	٢٣٧
خاتمة في نتائج البحث	٢٤٢
المراجع	٢٤٤
الفهرس	٢٦٤